



وزارة التّعليم والتراث الحضري والجاهات



مِفتَنَةُ الْأَفْرَادِ الْكَلِيلِ الْأَصْوَلِ

لِشَيْخِ مُحَمَّدِ الطَّبَّابِ الْفَاسِيِّ

فِي شَرْحِ خَالِدِ الصَّفَرِ الْأَصْوَلِ

لِشَيْخِ عَبْدِ الْقَادِيرِ الْفَاسِيِّ

تقديم وتحقيق

الذكُورُ زادُرُسُن الفاسبي الفهري



وزارة التّعليم والتراث والتّراث



مفتتح الوضول لكتاب الأصول
للشيخ محمد الطيث الفاسي

في شرح خلاصة المودع لكتاب الأصول
للشيخ عبد القادر الفاسي

تقديم وتحقيق

الذكور أذرئ الفاسي الفهري



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كِتَابَيْرِ عِدْدَةِ

مِفْتَحُ الْعِلْمِ وَصَوْلَاتُ الْأَكْلَهِ صَوْلَانِ
فِي شَرْعِ خَلَاصَتِ الْأَصْوَانِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٩٥ - ٢٠٠٤م

كافة إصدارات الدار ممحكمه علمياً



مركز بحوث تطوير وتأهيل إسلامي

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٩٩٩ - ص.ب: ٥١٧١

الموقع www.bhoothdxb.org.ae البريد الإلكتروني:

irhdubai@bhoothdxb.org.ae

افتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلوة وسلاماً على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فيسر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي أن تقدم للباحثين كتابها الحادي والعشرين في «سلسلة الدراسات الأصولية» تحت عنوان «مفتاح الوصول شرح خلاصة الأصول».

وهذا التقديم مقرن بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله تعالى، التي ترعى العلم، وتشيد بهضبه، وتحمي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منارة خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، بمحدد ما انذر من تراث هذه الأمة، وتبصر محاسن الإسلام فيما سطره الأوائل، وفيما يحيى من ثماره، مما تجود به الفرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الحادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحنة: عقيدة، وشريعة، وأداباً، وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة «إذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...».

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي، وزير الدفاع.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسمهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين
بالدار، وهو:

- مساعد باحث: الشيخ / سامح علي ناصر الناخبي، الذي قام بتصحيح
هذا الكتاب، ومراجعة تجارت الطبع والتنفيذ.

سائلين الله العون والسداد، والهدى وال توفيق، ونرجو من الله سبحانه وتعالى
أن يعين على السير في هذا ال درب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن
إلى أحسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار البحث



التقديم

ويشمل:

- التعريف بالمصنف والشارح.

الشيخ: عبدالقادر بن علي الفاسي الفهري.

الشيخ: محمد الطيب بن محمد الفاسي.

- التعريف بكتاب مفتاح الوصول.

- ورقة وصفية لعملية التحقيق.

- اصطلاحات التحقيق.



مِنْظَرِ تَحْقِيقَاتِكَ مِنْ ذُرِّ عِلْمٍ وَسَدِي

تقديم:

١ - التعريف بالمصنف والشارح

جمعت المصنف والشارح الذين ترجم لهما^(١) فيما يلي خمسة وعشرون عاماً؛ حضر الشارح خلالها منذ تفتق وعيه مجالس المصنف ودروسه. ويتعدى الرابط بينهما حد المعاصرة، والمحاورة، والمشيخة، فالشيخ محمد الطيب بالنسبة للشيخ عبدالقادر هو: «...حفيده المباشر، وقربيه العاشر»^(٢).

وقد انتسب سيدي محمد الطيب إلى جده وتولد منه روحياً وسلوكياً فضلاً عن الولادة الأولى. حيث جمعهما رابط الزاوية التي تعرف إلى اليوم باسم المصنف سيدي عبدالقادر القاسي، والتي تصدرها الشارح في فترة لاحقة لموت جده: يعلم العلوم، ويقتني في المعاصرات، ويرشد الأصحاب، كما كان جده ثم عمّه ثم أبوه.

فهذه بياتات ثلاثة ربطت بين المصنف والشارح: العصر، والزاوية، والأسرة؛ وما يقال في التمهيد لترجمة كل واحد منها في موضوعها؛ يقال في التمهيد لترجمة الآخر. ولذلك فإنني سأجعل الكلام عنها بالنسبة إليهما معاً كلاماً واحداً مجتمعاً.

(١) ما يأتي في ترجمتيهما هو تلخيص لما كتبه في تقديم فهرستيهما. وأرجو أن يتم العمل فيه قريباً بحول الله. وهو ما يبرر وجود بعض المعلومات من غير ذكر لمصادرها.

(٢) نشر الثاني: ٩٩٠ / ٩.

البيئات الثلاث للمصنف والشارح

الأولى - عصر المصنف والشارح:

ما بين ولادة المصنف في ٢ رمضان ١٠٠٧هـ الموافق ٢٩ مارس ١٥٩٩م إلى وفاة الشارح في ١٩ ربيع الثاني ١١١٣هـ الموافق ٤٣ سبتمبر ١٧٠١م زهاء قرن من الزمان. هو جملة القرن السابع عشر الميلادي والحادي عشر الهجري مع طرف من بداية الثاني عشر.

وقد شهد مطلع هذا القرن بقية من عهد الاستقرار والرخاء الذي عرفه المغرب أيام المنصور الذهبي. ثم استغرقت معظمها أي زهاء ثمانية عقود منه، فتن متلاحقة، ومخاض طويل. ولكننا لا نكاد نصل إلى العقود الأخيرة من هذا القرن حتى نشهد انتهاء ذلك العهد العصيب، وتوحيد مجموع التراب المغربي تحت راية الدولة العلوية بسيدي

ومن أوفي النصوص التاريخية التي تختصر أحداث هذا القرن ما جاء في رسالة السلطان المولى إسماعيل بن الشريف إلى علماء المشرق. حيث قال: «وحين جاء الله بنا لهذا المغرب^(١)، وولانا أمره، وأقامنا فيه بحضور فضله واختيارة؛ جئناه على حين فترة من الملوك، ووجدناه فارغاً من الجيش

(١) هذه إشارة إلى قدوم جد المولى إسماعيل مولايا الحسن بن قاسم من بنبرع التخل بالحجاز إلى سجلماسة أوائل المائة السابعة بدعوة من أهلها وقد قسم الشيخ عبد القادر الفاسي شرفاء المغرب بحسب القوة والضعف إلى خمسة أقسام، الأول المتفق على صحته، ومثله بجملة من الأسر في طليعتهم السادة السجلماسيون.

والعيش؛ وخفيف العمارة، بعيد العهد بالخلافة والإمارة. فبسبب تلك الفترة التي اعتبرته، ودامت فيه نحو الثمانين سنة، حتى تنوسي فيها أمور المهمكة وسياساتها، واضمحلت فيها الأوضاع الملكية وتواترت فتن وأوجاع وهرج كثير لا أعاد الله ذلك على المسلمين. فصرنا نحن - حيث أقامنا الله، ونصبنا لهذا المنصب المبارك، الحفوف بالخير المتدارك - نبتدئ السيرة والطريقة من أولها، ونعقدها من أصلها^(١).

فقد توالدت الحروب بين أبناء أحمد المنصور الذهبي وأبنائهم حتى صار ملكهم الذي كان يمتد من البحر الأبيض المتوسط إلى أقصى الصحراء الإفريقية الكبيرة بحرب إمارة صغيرة في حدود أسوار مدينة مراكش.

وافتقد الناس الأمن على أنفسهم وأموالهم في الخواضر والبوادي. وسقطت كثير من التغور في أيدي الإمبريالية الأوربية. وتردت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية إلى درك سحيق.

وقد تأثرت الخواضر والبوادي بحالة التمزق في السلطة، والحروب المستمرة بين طلابها من وجوه:

أحدها: فقد الأمن الذي كان في حد ذاته من أهم أسباب المعاناة التي عاشها الناس، فقد انتشرت أعمال السلب والنهب والقتل من غير رادع.

(١) كتاب «الفقيه أبو علي اليرسي: نموذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية» للدكتور الوزير عبدالكبير العلوي المدغري: ص ٤٩، عن مخطوط الرسالة بالخزانة الملكية برقم ٣٩٨٤.

ثانيها: ما يتولد عن فقد الأمن من انقطاع الطرق مما عاقد الحركة التجارية وأنواع الصناعات التي تمدها. ومن أهم ذلك التجارة عبر الصحراء التي كانت إلى عهد قريب الشريان الأكبر للازدهار الاقتصادي في عهد المنصور. وقد تحولت هذه التجارة ذاتها عبر الطريق البحري لصالح الأوروبيين، وساعدتهم على انتظامها وتدفق خيراتها تمر كرهم بالشواطئ المغربية، مما أمن سفنهم بمرافق ومحطات للتزويد باحتياجاتهم وتأمين رحلاتهم.

ثالثها: تعطل الفلاحة بسبب تجنيد الرجال في الحروب الدائرة، وإهمال المزارع. وهو من الأسباب التي أدت إلى مجاعات متكررة.

وقد نبت في هذا المناخ نوابت لم يعد ما يمنع من ظهورها: كثروں ابن مشعل اليهودي بتازة؛ وظهور طائفة العكاكرة^(١) المارقة عن الدين؛ وادعاء ابن محلی المهدوية...

وتحركت في المقابل جهود المصلحين ممن تأهل للرئاسة وتوفرت فيه شروطها: فنهض بجبال الأطلس محمد الحاج الدلائي؛ وبالجنوب سيدی محمد ابن الشريف؛ وبالغرب المجاهد أبو عبدالله العياشي؛ كل على حدته.

وإلى جوار هذه الزعامات الثلاث الكبرى كانت هناك إمارات صغيرة متفرقة كبقايا دولة السعديين بمراكش، وإمارة أبي حسون السملالي

(١) كتب بشأنهم الفقيه العلامة أبو الحسن اليوسي رسالة إلى المولى إسماعيل يستدل فيها على كفرهم، وما جاء فيها: «... ومن ذلك ما ارتكبوا من رفض المأمورات من الصلاة والصيام والضحية ونحوها، واقتحام المنهاج كالزنا وأكل الميتة وقتل المسلمين ونهب أموالهم ونحو ذلك» (رسائل أبي علي الحسن اليوسي: ٩٨٠ / ١).

في سوس، وأبي محمد عبدالله أعراس في الريف، وأحمد النقسيس في
تطوان، والحضر غيلان بالفحص.

وظهر في خضم هذه الأحداث والصراعات أحد القواد البارزين في
التاريخ المغربي، وهو المولى الرشيد الأخ الأصغر لولي الشريف. وقد
انعقد النصر برايته حتى وحد الدولة المغربية تحت إمرته. وكان أبرز
انتصاراته هو نصره على الدلائين سنة 1079 هـ، ثم تداعت الإمارات
الصغيرة المتعددة ب أنحاء المغرب بعد ذلك أمام جيشه. ولكن المنية لم
تمهله حيث توفي سنة 1086 هـ ودُفِن بالخلافة من بعده لأخيه المولى
إسماعيل.

وواجهت المولى إسماعيل مهام لا تقل شأنًا عما مهده أخيه من أمر
الملك. فقد تصور كثير من انهزم بين يدي أخيه المولى الرشيد أنهم قد
ينالون منه ما لم يستطعوا من أخيه، كما واجهته صراعات عائلية على
السلطة عانى منها مثل ما عاناه من غيرها.

وواجهته في أثناء ذلك مهام كبرى أبلى فيها أحسن البلاء منها مهمة
استرداد التغور من يد الأجانب، ومهمة تأمين البلاد، ومهمة صياغة نظام
مالي وإداري محكم للدولة، ومهمة تكوين جيش نظامي، وغيرها من
المهام... .

الثانية - الزاوية الفاسية:

أولاً: مفهوم الزاوية:

تعد الزاوية في العصر والمصر الذي تتحدث عنه ضمن المساجد التي تؤدى فيها الصلوات الخمس. ولا تكون مسجداً جامعاً تقام بها صلاة الجمعة إلا إذا لم يكن بالبلدة مسجد غيرها، بحسباً للطائفية والحزب.

ويمكن تحديد المقومات الظاهرة للفضاء الروحي الذي يعبر عنه بالزاوية في أربع:

طرفان: وهما: أولاً: الشيخ، وثانياً: المریدون.

ورابطتان: وهما: أولاً: الطريقة، أي: المنهج أو المقومات النظرية؛ وثانياً: السلوك، أي: التربية العملية اليومية.

ثانياً: الزوايا المغربية في القرن الحادى عشر:

اضطلعت الزوايا في العصر الذي تتحدث عنه بأدوار روحية وعلمية واجتماعية وسياسية في غاية الأهمية. ولعل أهم الزوايا التي تعايشت في هذه الفترة هي:

١ - الزاوية الشرقاوية بأبي الجعد^(١).

(١) أسسها سيد محمد الشرقي، في حدود سنة ٩٦٠هـ ولينظر تفصيل في تاريخ تأسيسها فيما حرره د. أحمد بوکاري في كتاب «الزاوية الشرقاوية: زاوية أبي الجعد، إشعاعها الديني والعلمي» ص ٦٨ وما بعدها.

٢ - الزاوية الفاسية بفاس وتطوان والقصر الكبير^(١).

٣ - الزاوية الدلائية بالأطلس المتوسط^(٢).

٤ - الزاوية الناصرية بدرعة^(٣).

٥ - الزاوية الحمزوية بسفح جبل العياشي^(٤).

وكانت عامتها متصلة السند بالإمامين: سيدى محمد بن سليمان الجزوئي (ت ٨٧٠هـ)^(٥)، وسيدي أحمد زروق (ت ٨٩٩هـ)^(٦). ويتصل

(١) قدمت في موضوعها رسالة لنيل الدكتوراه في التاريخ بجامعة محمد الخامس بالرباط بعنوان : «الزاوية الفاسية: التطور والأدوار حتى نهاية العهد العلوي الأول» أبجزتها الدكتورة نفيسة الذهبي، واعتنى بطبعها رابطة أبي المحاسن ابن الجدي.

(٢) أسسها أبو بكر بن محمد بن سعيد الدلائلي حوالي ٩٧٤هـ ولينظر تفصيل خر تأسيسها وموقعها في كتاب الزاوية الدلائية: ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) أسسها أبو حفص عمر بن أحمد الانصاري سنة ٩٨٣هـ بتامكرت. وقد نسب الزاوية إلى سيدى محمد بن ناصر الدواعي الذي تولى مشيختها بعد قتل حميد المؤسس سنة ١٠٥٩هـ. (م. س. ص ٥٧ وما بعدها).

(٤) أسسها سيدى محمد بن أبي بكر العياشي عام ٤٤١هـ، وقد عرفت الزاوية نشاطاً علمياً كبيراً على يد ولده أبي سالم، ثم على يد حمزة بن أبي سالم الذي تعرف الزاوية إلى اليوم باسمه. (م. س. ص ٦٤ وما بعدها).

(٥) خصص سيدى محمد المهدى بن أحمد بن يوسف الفاسي (ت ١١٠٩هـ) كتاب «منع الأسماع في ذكر الجزوئي والتتابع ومن لهما من الأتباع» لترجمة الإمام الجزوئي وأتباعه كما هو واضح من عنوانه.

(٦) خصص سيدى محمد المهدى كتاب «تحفة أهل الصدقية بأسانيد الطريقة الجزوئية والزروقية» لذكر طرق هذين الإمامين كما هو واضح من عنوان الكتاب. وتوجد منه عدة نسخ، ومنها نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٧٦ ج.

سندها بالإمام أبي الحسن الشاذلي (ت ٦٥٦هـ)^(١).

ولا أملك أن أذكر تلك الروايات في هذه الورقات ولا نفصيلات تلك الطرق، والتعريف بحالاتها، ولكنني أكتفي بتسجيل ثلاث ملاحظات:

أ - توحد الطريقة الصوفية في أنحاء المغرب في ذلك العصر. ويعكينا أن نطلع عند مراجعة أسانيد رجالات الزاوية الفاسية مثلاً على اتصال أسانيد متصرفية المغرب بمختلف الطرق المعروفة في العالم الإسلامي^(٢)، ولكنأخذهم بتلك الطرق لم يتجاوز قصد التبرك، ومعنى التسليم للرجالات السالكين.

ب - الالئام على نهج السنة، والنفور من تعقيبات التصوف الفلسفية. في انسجام مع التشبت بالمذهب المالكي في الفروع، والمذهب الأشعري في الأصول. وكانت هذه من أعظم المهام التي أبلى فيها مشايخ تلك الروايات من علماء الإسلام البلاء الحسن. إذ لا يمكننا اليوم أن

(١) يمكن الاطلاع على عامة طرق الشاذلية بالمغرب من خلال كتاب سيد عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفاسي (ت ١٣٨٣هـ) والذي سماه: «الترجمان المغربي عن أشهر فروع الشاذلية بالمغرب». وتوجد نسخة المؤلف بخطه في الخزانة بالرباط تحت رقم: ٤٤٠٠ د.

(٢) بلغت تلك الطرق ستة وسبعين طريقاً في فهرسة سيد محمد الصغير بن عبد الرحمن بن عبدالقادر الفاسي التي سماها «المنج البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الhadīyah الكافية» وقد قام بتحقيقها الدكتور سيد محمد بن عبد الرحمن بن جعفر الصقلي الحسيني - حفظه الله تعالى - وهي أطروحته لنيل درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالرباط سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

تصور ما راج في ذلك العصر من البدع والخرافات والانحرافات وضررها
الشعوذة، وما كان يلزم في حربها من التبصر والجهد.

ج - وهو في حكم الناتج عن الملاحظتين السابقتين: تمهيد قاعدة
سلوكية وروحية لتوحيد الدولة المغربية، واستقرار خلفية ثقافية لتميزها
كأممية قائمة.

ثالثاً: الزوايا الفاسية:

هناك مجموعة من الزوايا الفاسية يمكن تقسيمها إلى قسمين: مجموعة
الزوايا الفاسية القدوة، وزاوية حديثة نسبياً.

أما الزاوية الحديثة فهي زاوية الدور الحدد بحي القلقلين من مدينة
فاس الإدريسية^(١)، وتنسب لمؤسسها الإمام العارف أبو محمد عبد القادر
بن أبي جيدة بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي (١١٧١ - ١٩١٣
هـ)^(٢). وهي زاوية نقشبندية.

(١) لما كان جل الدارسين الذين تعرضوا للتاريخ الزوايا الفاسية قد أغفلوا ذكر هذه
الزاوية فقد أردت أن أشير إليها هنا وإن كان تارikhها لاحقاً للفترة التي تتحدث
عنها.

(٢) ظهر عليه الفتح العميم منذ حال الصبا، ونبغ في أصناف العلوم، من شيوخه أبو
عبد الله القادري، ومحمد بن عبد السلام الفاسي، وعبد الرحمن حسين وعبد الكريم
اليازغي، ومحمد بناني، وأشخص بزبن العابدين العراقي، وتلقى الذكر عن مولاي
إدريس بن علال الدباغ. حج مرتبن والتلى بمحملة شيخ المشرق في عصره. خلف
تأليف متعددة منها «ذوق البداية ومحنة النهاية» وشرح على فصوص ابن العربي،
وشرح على مستند السلطان سidi محمد بن عبد الله. وله شرح على الصلاة =

وأما الزوايا القديمة فهي تنقسم إلى بجموعتين:

ترجع المجموعة الأولى إلى نفس التاريخ تقريباً، بل يمكننا أن نرجعها جميعاً إلى نفس المؤسس وهو الشيخ أبو الحasan يوسف الفاسي. وتضم هذه المجموعة ثلاثة زوايا:

الأولى: بني المخفية من عدوة الأندلس بفاس. وقد باشر تأسيسها أبو الحasan بنفسه في حدود سنة ٩٨٩ هـ.

والثانية: ببني القطانين بمدينة القصر الكبير لا نعرف تاريخ تأسيسها على وجه التحديد وإن كنا نعلم أن تاريخ تأسيسها مقارب لتاريخ تأسيس الزاوية السابقة، وأن المباشر لتأسيسها هو سيدى علي بن أبي الحasan بأمر من والده. وتعرف اليوم باسم ولده سيدى محمد أبي عسرية لأن مدفنه بها.

والثالثة: ببني العيون بتطوان أ始建 بأمر من أبي الحasan أيضاً سنة ١٠٠٣ هـ.

وتضم المجموعة الثانية ثلاثة زوايا بنفس المدن الثلاثة المذكورة، في موقع قريبة من مواقع الزوايا الثلاثة السابقة. وترجع جميعها إلى فترة واحدة لاحقة لتاريخ المجموعة الأولى، وإن لم يكن يفصلها عن المجموعة الأولى إلا بضعة عقود:

- المشيشية. ولعل أهم مخلفاته تصليه على رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله، والتي مطلعها: «اللهم صل بكمال سعكت في إطلاقي...» ولننظر ما ترجم له به السلطان مولاي سليمان في عنابة أولي المجد: ص ٦٩. والدراسة التي قام بها الرعيم علال الفاسي في كتابه «التصوف الإسلامي في المغرب»: ص ٥٥ وما بعدها.

الأولى: بفاس وقد أنسها الأخ الأصغر لأبي المحسن وهو الشيخ عبد الرحمن العارف، ولكنها اشتهرت باسم حفيد أخيه سيدى عبد القادر بن علي بن أبي المحسن.

والثانية: بالقصر وتعرف باسم سيدى أحمد بن أحمد بن أبي المحسن (١٠٩٤ - ١٠٦١ هـ).

والثالثة: بتطوان أنسها سيدى عبدالعزيز بن علي بن أبي المحسن (٩٩٩ - ١٠٨٩ هـ).

رابعاً: ملامح من أحوال مشايخ الزوايا الفاسية:

كان مشايخ الزوايا الفاسية انطلاقاً من شيخ مشايخها سيدى عبد الرحمن المخدوب «لامتيون» أي أنهم يعتنون بإصلاح الباطن ويسترون على أحوال القلب. بحيث لا يظهر الملامنة للناس من الأحوال الخاصة شيء بل إن من سلوك بعض الملامنة التستر على الأحوال بإظهار ما يخالفها. وينبني سلوك الملامنة على أصلين هما: مجانبة الرياء، وتطلب الخمول. جاء في ترجمة سيدى عبد الرحمن المخدوب أنه كان: «...كثير الفرار والنجوء إلى الله، شديد الميل إلى الانفراد به عما سواه. مبالغًا في كتم الأسرار، مولعاً بخمول الذكر وعدم الاشتهر، ويقول:

الخمول كله نعمة والنفوس كلها تأباه

والظهور كله نعمة والنفوس كلها تهواه»^(١)

(١) ابتهاج القلوب بأخبار الشيخ أبي المحسن وشيخه المخدوب لأبي زيد عبد الرحمن -

وكان مشايخ الزاوية الفاسية في عمومهم جماليون يأخذون الناس من باب سعة الرحمة، ويدعون مبشرات قبول التوبة، ويدخلون الحضرة من باب المحبة؛ ولكنهم يستعملون الخشية لاتقاء الخيبة، ويركبون بخائب الخائفين لاتقاء هول يوم الدين. ويسمعون مقطعات الأشعار لترقيق الطبع وتحبيب الخير؛ ولكنهم لا يأذنون باستماع الأشعار إلا بعد استيفاء كل لورده من القرآن وحزبه من الأذكار^(١). وينبني سلوك الجمالية على أصلين هما: التبشير من غير تنفير، والتيسير من غير تعسير.

خامساً: ملامح من سلوك مشايخ الزاوية الفاسية:

قال الشيخ أبو الحasan مؤسس الزاوية الفاسية الأولى: «رتب الأئمة الوظائف والأحزاب لما قصرت المقاصد، وذهب المشارب والموارد. ولو كانوا على القدم الأولى من سلامة الدين، والرسوخ في اليقين، لم تر لهم أوراداً موظفة، وأحزاباً مكلفة. هذا هو الأصل»^(٢).

وكذلك كان الشيخ عبدالقادر:

قال ولده الحافظ عبدالرحمن في أثناء ترجمته: «... ومتابعه للسنة في الأقوال والأفعال والأحوال إلى الغاية، وكثرة صلاته على النبي ﷺ، وأمره

- الفاسي: ص ٤٣ مخطوط المخازنة العامة برقم: ٩٣٠٤ ك.

(١) قال سيدي عبدالرحمن بن عبدالقادر (تحفة الأكابر: ٢ / ٣٩١) يحكي عن الزاوية الفاسية في عهد والده، وعن نشاط أصحابه بها: «... ولا يستعملون شيئاً من السماع حتى يقدموا قبله قراءة قرآن أو بعده أو فيهما».

(٢) تحفة الأكابر: ١ / ٤٨.

بها، مما يتحقق أن طريقة محمدية، إلا أنه كان لا يتقييد بورد معين إلا ما عينته آداب السنة، والعمل على الخبرة، وكثرة تلاوة القرآن بالحضور مع المخلق والغيبة عمما سواه (...). وعدم التمييز بشيء زائد على الفرض والسنة المعتادة»^(١).

وقال الشيخ أبو العباس أحمد بن يعقوب الولالي في كتابه «مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار» عن الشيخ عبد القادر أيضاً: «لم يقبل تلقين الذكر على عادة مشايخ الفقراء، إلا أن يكون ذلك على وجه الرواية»^(٢).

سادساً: المدرسة العلمية بزاوية الشيخ عبد القادر الفاسي:

كانت مجالس العلم بزاوية حافلة تستغرق أغلب أوقات أصحابها. ويعكّرنا أن نلحظ أهم السمات لهذه المدرسة العلمية من خلال ثلاثة مميزات:

أولاً: كانت المعارف التي تلقن بزاوية في غاية الكثرة والتنوع. والبرنامج التعليمي المنظوم الذي يوجد بين أيدينا من ذلك العهد يثير الدهشة فعلاً. وهو كتاب ضخم يسمى «الأقوم» من نظم الحافظ أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي. ويشتمل على أربعة عشر ومائة علم^(٣).

(١) تحفة الأكابر: ١/٨٩.

(٢) عن كتاب «ناطح صخرة» ص ٩٨ عن مخطوط الكتاب المذكور.

(٣) عدلت في نسختي الخاصة من هذا الكتاب قريباً من سبعة عشر ألف بيت.

ثانياً: أن المدرسة العلمية للزاوية قد امتد أثرها العلمي في عصرها إلى سائر أنحاء المغرب. قال القادرى: «قلمما تجد عالماً أو متعلماً بإفريقية والمغرب إلا من تلامذته [أي الشيخ عبد القادر الفاسى]، أو من تلامذتهم، أو يروم التمسك في الاتساب إليه بأى وجه أمكنه»^(١).

ثالثاً: العناية الخاصة بالسنة المشرفة وعلومها قال أبو محمد عبد السلام ابن الخطاط القادرى في معرض الترجمة للشيخ عبد القادر الفاسى: «...اعتنى [يعنى الشيخ عبد القادر الفاسى] بتدريس علوم الحديث، والمغازي والسير، فإن أهل فاس كانوا اشتغلوا بطلب علم الفقه والعلوم العقلية وتركوا علوم الحديث، فاعتنى المترجم بها حتى أحياها»^(٢).

الثالثة: الأسرة الفاسية:

نسب هذه الأسرة «فهرى» باتفاق النسابين والمؤرخين في المغرب والأندلس. يقول في ذلك الملك المغربي العلامة مولاي سليمان العلوى (ت ١٤٣٨هـ): «... ولم يزل وصفهم الذاتي من النسب إلى فهر ملازمًا لهم فيما استوطنه بالعدوة [يعنى المغرب الأقصى] من حاضرة فاس والقصر، يحوزونه بما تحاز به الأنساب، في السؤال والجواب، والكتابة والخطاب؛ والرسوم والظواهر، والكراسي والمنابر؛ حتى توادر فيهم هنا [يعنى بالمغرب] توادر في أسلافهم هناك [يعنى بالأندلس]»^(٣).

(١) نشر الثاني: ٩ / ٤٧١.

(٢) عن فهرس الفهارس للشيخ عبدالحي الكتاني: ٩ / ٧٦٧.

(٣) عناية أولى الحد بذكر آل الفاسى ابن الجد: ص: ٦. وقال النسابة الشريف مولاي -

وقد عرفا في الأندلس بلقب «ابن الجد» مع النسبة الفهرية. قال المقربي (ت ١٠٤١ هـ): «وفي الأندلس (...) كثير من قريش المعروفون بالفهريين من بني محارب بن فهر، وهم من قريش الظواهر، ومنهم عبد الملك بن قطن سلطان الأندلس، ومن ولده بنو القاسم الأمراء الفضلاء، وبنو الجد الأعيان العلامة»^(١).

وقد انتقل عبد الرحمن وأحمد ابنا أبي بكر ابن الجد الملقب بـ«الخفيد» عن مالقة بالأندلس في حليود سنة ثمانين وثمانمائة بسبب الفتنة الناشئة بها^(٢). واستقرا بمدينة فاس.

وأبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المذكور هو أول من لقب بـ«الفاسي» من هذه الأسرة: كان يتردد من فاس إلى مدينة القصر الكبير بقصد التجارة، ثم تزوج بالقصر واستوطنه. فعرف هناك لقادمه من مدينة فاس بلقب «الفاسي»^(٣). وقد أشتهرت أسرته في المغرب بهذا اللقب إلى

= إدريس الفضيلي: ... وأما نسبهم فبالي فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بلا خلاف، (الدرر البهية: ٢ / ٤٥٩).

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: ١ / ٩٩٠ - ٩٩١. وقد وقع خلاف قديم في الفرع الذي يتسبّب إليه بنو الجد من فروع فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وليس هنا متسع لنفصيله.

(٢) نشأت تلك الفتنة عن ثورة القائد القرسوطي، وكانت آخر التزاعات على الحكم بالأندلس، حيث سقطت مالقة بيد النصارى أواخر شعبان سنة ٨٩٩ هـ. ثم أجلّى المسلمون عن غرناطة آخر معاقلتهم بالأندلس بعد مالقة بخمس سنين. والله الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

(٣) عن «مرآة الحاسن من أخبار الشيخ أبي الحاسن»، للعلامة المحتهد أبي حامد محمد العربي الفاسي الفهري (ت ١٠٥٦ هـ): ص ٤٠٩.

الآن، وأكتفى رجالاتها به في توقيعاتهم غالباً استثناءً مما اشتهر^(١).

وولد لمحمد بن أبي الحجاج يوسف (٩١٦ - ٩٧٤ هـ) بمدينة القصر أبو المحسن يوسف (٩٣٧ - ١٠١٣ هـ)^(٢) الذي انتقل إلى فاس وأسس بها زاويته، وبقي بها إلى حين وفاته، وانتشر منها علمه وأثره، وبها مدفنه. وهو الذي تشعبت منه فروع هذه الأسرة بالغرب، فكان - رحمة الله تعالى - قعدها المبارك: نسباً، وعلماء، وسلوكاً. قال المولى سليمان: «هذا الشيخ هو قطب رحمي بني الفاسي، وطود مجدهم الراسي، وبيت عددهم، وأصل مددهم»^(٣).

(١) قال في مرآة المحسن (ص. ٤٠٢): «... كما جرت كثيرة النسبة إلى الأوطان - كما ذكره المحدثون - قالوا: ولا سيما في التأخرین. وهو نوع من أنواع علوم الحديث، وبه ختم ابن الصلاح ومن تبعه في الترتيب كتابه، وجعله الشراطي والسماعاني وغيرهما من مقاصد كتبهم. ولما وقعت المعرفة والشهرة بهذا [يعني بلقب الفاسي] تنوسي ما كان قبله، لأن المقصود إنما هو ما يحصل به التعارف».

(٢) خصصت لترجمته مؤلفات منها: «مرآة المحسن من أخبار الشيخ أبي المحسن» المذكور في هامش سابق. وكتاب «ابتهاج القلوب بخير الشيخ أبي المحسن وشيخه المخدوب» لحفيد ولده أبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر بن علي، اعتنت بتحقيقه الباحثة حفيظة الدازري ضمن رسالة جامعية تحت إشراف الدكتور محمد حجي توفقت بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط خلال السنة الجامعية ١٩٩١ - ١٩٩٩ م. وكتاب «روضة المحسن الزهرية: آثار أبي المحسن البهية» لحفيد ولده أبي عيسى المهدى بن أحمد بن علي (ت ١١٠٩ هـ) واختصره في نحو كراسين بعنوان «الجواهر الصافية من المحسن اليوسفية»، ولله عدة نسخ خطية بمختلف المزارات المغربية، وبيدي منها نسختان.

(٣) عنابة أولي المجد: ص. ١٦.

والشيخ عبد القادر صاحب الخلاصة هو حفيده من ولده الفقيه العلامة الشيخ المربى سيدى علي (٩٦٠ - ١٠٣٠ هـ).

وقد أعقب الشيخ عبد القادر ابنين عالمين جليلين حافظين لها: سيدى عبد الرحمن (١٠٤٠ - ١٠٩٦ هـ)، وشيخ الجماعة الحافظ سيدى محمد - بفتح الميم - (١٠٤٦ - ١١١٦ هـ).

وأعقب سيدى محمد ثلاثة أبناء، هم: محمد الطيب وهو صاحب الشرح، وأبو مدين، وقد توفاهما الله تعالى في حياة والدهما عن غير عقب^(١)؛ وأحمد ومنه جميع عقب الشيخ عبد القادر الموجودين اليوم^(٢). ومنهم كاتب هذه الكلمات أصلح الله حاله.

والحال هنا ضيق عن ذكر أسماء علماء الأسرة الفاسية المتعاصرين في ذلك العهد، فبالأحرى عن التعريف بمكانتهم العلمية التي كان لها من غير شك أثر كبير على كل من المصنف والشارح. وأحياناً من ذلك بطرف من الخاتمة التي كتبها السلطان مولاي سليمان في مؤلفه الذي كتبه للتعریف بأعلام هذه الأسرة. حيث قال: «فلله كم في هذا البيت من العلماء العاملين، وأولياء الله الصالحين قد ساق^(٣) الله بهم، منذ نزلوا

(١) يعني عن غير عقب ذكر، وإن فقد خلف سيدى محمد الطيب بنتاً اسمها «منانة» تزوجت وخلفت بنين وبنتان، كما يعلم من رسم إرثتها، وهو بيدي.

(٢) توفي مؤخراً آخر من بقى من ذرية سيدى عبد الرحمن بن عبد القادر وهو سيدى عبد المالك عن غير عقب مطلقاً.

(٣) في المطبوع منها (سبق) بتوسط الباء، ولا يستقيم سياق الكلام بسيبه، والمثبت من نسخة خطية خاصة منقوله عن خط المؤلف.

بهذه العدوة المغربية، ما كان لهم من الفضل في الجزيرة الأندلسية؛ بل زادوا مزية أخرى، بتكرير الولاية الكبرى؛ حتى انتشرت في الأولياء مناقبهم، وارتقت بين العلماء مناصبهم. فمزيتهم في العلم والصلاح شائعة، وأحوالهم في الخيرات بين الناس ذائعة. منذ قدموا على فاس، وهم يشون العلوم في صدور الناس؛ وذلك نحو ثلاثة سنة أو أكثر؛ والأول من بعده كالصبح إذا أسفر. فما منهم إلا من قرأ العلم فحققه، وأحکم قياسه وحرر طرقه؛ وعم الانتفاع به في العباد، وشاعت فضائله في البلاد. وقلما تجد في المغرب من أحد، عالماً أو صالحاً، إلا ومنهم صار له المدد؛ وعليهم عول في طريقه واعتمد^(١).



(١) عنابة أولى المدد: ص. ٨٠.

٦ - المصنف: الشيخ عبدالقادر الفاسي

الاثنين ٢ رمضان ١٤٠٧ هـ / ٢٩ مارس ١٥٩٩ م

الأربعاء ٨ رمضان ١٤٩١ هـ / ٢ أكتوبر ١٦٨٠ م

تقديم:

إن التعريف بالشيخ عبدالقادر هو صفحة من صفحات التعريف بدور علماء الإسلام في الزوايا الصوفية بأرض المغرب الأقصى في الحفاظ على تراث جنوة هذا الدين في النفوس، وتألق علوم الشريعة الغراء خلال أحوال الظروف وأشد النكبات.

«ومن الجاري على الألسنة - وحكاه لي بعضهم عن شيخنا أورع أهل زمانه سيدى الكبير بن محمد السرغيني رحمه الله - قوله: لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادى عشر لكثرة الفتنة ظهرت فيه، وهم: سيدى محمد - فتحا - بن ناصر في درعة، وسيدى محمد بن أبي بكر الدلائى في الدلاء، وسيدى عبدالقادر الفاسي بفاس»^(١).

وهؤلاء الثلاثة هم شيوخ الزوايا الناصرية والدلائى والفاسية، وهذا القول المتواتر على ألسنة أهل العلم، المعلوم على التحقيق لمن تدبر أحداث هذه الفترة من التاريخ، هو من قبيل التعبين لما أطلقتُ، والتفصيل لما أحملت. وكفى به شاهدا على ما ذكرت.

(١) نشر الثاني: ٢٧٤ - ٢٧٥.

- أ - الاسم والنسب واللقب والخليل:

هو عبدالقادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري ابن الحمد. وقد تقدم الكلام عن هذه النسب وأصولها عند الحديث عن الأسرة الفاسية.

يلقب بـ«أبي محمد» رغم أن محمدًا أصغر ولديه، وهي عادة جارية تتعلق بالاسم لا بالولد.

ويكتفى كثيراً على لسان مترجميه وغيرهم بـ«أبي السعود» وأصل هذه الكنية من وضع ولده الحافظ أبي زيد عبدالرحمن، قال: « وإنما كنيته بأبي السعود لكثرة ما يميل إلى حال أبي السعود بن الشبل، وكثرة شبهه به في قوة أدبه مع ربه، وما شهد له الجمهور من مشايخه فمن دونهم به، من وفور العقل. وكان كلما نسب إلى شيء زهد فيه، وإذا ذكر له عن أحد تصرف أو نسبة حال أو مقام يقول له: قل له يأخذ حقي وحقه »^(١).

ويكتفي حفيده محمد الصغير بن عبدالرحمن بـ«أبي البركات»^(٢)، وهو واضح المناسبة لمن عرف كثرة بركات الشيخ عبدالقادر.

(١) تحفة الأكابر: ١/٣٧. وابن الشبل هو أبو علي الحسين بن عبدالله بن شبل المتصوف سنة ٤٧٤ هـ (عيون الأنبياء: ١/٩٤٧، كشف الظنون: ١/٧٦٦). وهو من تلاميذ الشيخ عبدالقادر الجيلاني. ووجه التشبیه بين حال ابن الشبل وحال الشيخ عبدالقادر هو أمران: وفور العقل والحكمة، والزهد في المقامات العالية مع استحقاقها استغناه بالعبودية لله تعالى. وهذا من ذاك.

(٢) هي كنية خاصة مطردة في فهرسته «المنج البادي» كما لاحظه محققها الدكتور سيد محمد الصقللي الحسيني ص ١٠٩.

ويحمل بـ«شيخ الجماعة»، وبـ«إمام الأئمة»، نظراً لأن الله تعالى قد نسأله في عمره، وبارك في علمه، حتى الحق الأصغر بالأكابر، فكان سائرون لهاء القطر المغربي من تلامذته بالتعلم أو بالإجازة. وقد تقدم قريباً كلام القادر في هذا الشأن. وقد صار الشيخ عبد القادر في العصور الموالية قعدداً للإسناد في المغرب والشرق على حد سواء.

ويحمل أيضاً بـ«شيخ الإسلام»، وصاحب هذه الخلية في الدولة العثمانية هو متولى خطة الإفتاء. وأما في المغرب فلم تكن الفتوى ضمن الخطط المعترفة في نطاق التراتيب الإدارية في أي عصر من العصور، وإنما ظلت الفتوى عملاً تطوعياً. فلعل هذه الخلية إنما أطلقت على الشيخ عبد القادر تقليداً لما كان مصطلحاً عليه بالنسبة للعثمانيين الذي كانوا في أدنى الحدود الشرقية من المغرب. ويركزي هذا ما كان لفتاوي الشيخ عبد القادر من الاعتبار عند حكام عصره على مختلف مستوياتهم من السلطان فمن دونه، كما في سائر الأوساط العلمية في عصره فما بعده. ويحمل بـ«العارف بالله» كما في عدد لا أحصيه من المصنفات والوثائق.

ويحمل بـ«القطب» كما سنقف عليه في صدر نسخة خلاصة الأصول لاحقاً، وكما في غيرها. وهي حلية ابتدأها بالنسبة للشيخ عبد القادر تلميذه الشيخ أبو سالم العياشي بنقل عن بعض أكابر الوقت، «وشايع ذلك في الألسنة ولحج به العموم والخصوص، ولم ينكر ذلك الشيخ هيثم»^(١).

(١) تحفة الأكابر: ١٠٧ / ١.

- ب - ولادته ونشأته ودراسته بالقصر الكبير:

«ولد ^{عليه} بالقصر الكبير عند زوال يوم الاثنين ثاني رمضان سنة سبعة وألف. ونشأ في حجر والده مصوناً عن عبث الصبيان، وعن لهو الأقران، ملازماً لدار جده، وبها ولد وربى محفوفاً بالتدريج الرحماني، والتوفيق الرباني»^(١).

وقد وهبه الله تعالى في طلب العلم استعدادات خاصة «...فيسر الله له القراءة والتعلم حتى كان يحفظ دون كثير قراءة. حدثنا من كان يقرأ معه في الصغر أنه كان ينظر في اللوح، ويحرك شفتيه من غير أن يسمع له صوت، ثم يعرض لوجهه كما ينبغي»^(٢).

وقد كان الشيخ عبدالقادر يوم غادر القصر الكبير إلى فاس لطلب العلم عن شيوخها ابن ثمانية عشر عاماً آخذاً بحظ وافر في عدد من العلوم.

فقد ابتدأ على العادة بحفظ القرآن على يد معلمه «الرجل الصالح سيدى غانم السفيانى»^(٣).

ويأتي في طليعة شيوخه بالقصر والده سيدى علي (٩٦٠ - ١٠٣٠ هـ)، وأخوه أحمد (٩٩٧ - ١٠٦٩ هـ) ومحمد - بالفتح - أبو عسيرة (٩٩٥ - ١٠٤٨ هـ). ونجد في تحفة الأكابر من شيوخه بالقصر أيضاً،

(١) نفسه: ١/٥٨.

(٢) نفسه: ١/٧٩.

(٣) تحفة الأكابر: ١/٥٨.

«الفقیه سیدی محمد ازیات، وسیدی محمد الرفاس، وسیدی عبد القوی»^(۱).

ولم یأت في إجازاته الإسناد من بينهم إلا عن والده في علمي الفقه والنحو^(۲)، وعن أخيه أحمد في علم الحساب^(۳). ويفيدنا ولده سیدی عبدالرحمن في تحفة الأکابر أنه «لازم القراءة على أخيه الفقیه الإمام أبي العباس أحمد مدة»^(۴).

- ج - إجازاته العامة عن شیوخه ثلاثة:

احتل مكان الصدارة من إجازة الشیخ عبد القادر ثلاثة من الشیوخ هم: عم أبيه أبو زید عبدالرحمن بن محمد المشهور بالعارف بالله (۹۷۶ - ۱۰۳۶ هـ)^(۵)، والقاضی ابن أبي النعیم الغسانی (۹۵۹ -

(۱) نفسه: ص س.

(۲) مخطوط الخزانة العامة من إجازة سیدی عبد القادر على التراوی: ص ۳۷ ثم ۵۳. ومن مصادر ترجمة والده سیدی علی: مرآۃ المحسن: ص ۹۱ وص. ۹۸۹، تحفة الأکابر: ۱ / ۶۰، صفوۃ من انتشر: ص ۱۶۶، نشر الثاني: ۱ / ۱۳۹، التقاط الدرر: ص ۷۷، عناية أولی المجد: ص ۹۴، زهرة الآس: ۲ / ۷۱.

(۳) إجازة الشیخ عبد القادر: ص ۴۷.

(۴) ۱ / ۵۸. من مصادر ترجمته: عناية أولی المجد: ص ۳۹.

(۵) من مصادر ترجمته: «أزهار البستان في أخبار الشیخ أبي محمد عبدالرحمن» لحفیذه من ابنته فاطمة سیدی عبدالرحمن بن عبد القادر (مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: ۲۰۷۴ د. ابتهاج القلوب بخیر الشیخ أبي المحسن وشیخه المحنوب لنفس المؤلف (تحقيق حفیظة الدازی). ومنع الأسماع: ص ۱۹۰، ومرآۃ المحسن: ص ۹۰۷. والصفوة: ص ۳۴، ونشر الثاني: ۱ / ۴۶۶. والتقاط الدرر: ص ۸۵، وعناية أولی المجد: ص ۹۵.

(١) هـ ٣٩٠)، وعمه أبو حامد محمد العربي بن أبي الحاسن (٩٨٨ -
١٠٥٩ هـ).^(٢)

وقد أجازه ثلاثة بسائر ما أجازهم به شيوخهم من حديث وتفسير وأصول ونحو وبيان وعقائد ولغة وشعر وأنساب وتعبير وعروض ومنطق وحساب وهندسة وتقويم وطبع وفرايض ورسم وتاريخ وكتب القوم من الصوفية.

ويمكّنا أن نعتبر إجازة الشيخ عبدالقادر جمعاً بين برامع شيوخ هؤلاء الأئمة الثلاث، بحيث يمكن أن تستبطط منها فهرسة لكل واحد منهم. ولا نعلم أن لأصل ذلك وجوداً في غيرها مثلها أو أعلى منها سداً. إلا ما كان من شيوخ التصوف فقد ذكر سيد محمد العربي شيوخه في ترجمته لنفسه بختام مرآة الحاسن.



- د - بقية شيوخه وما أخذه عن كل واحد منهم:

يأتي في الدرجة اللاحقة لأولئك الثلاثة شيخه «الفقير» المشارك أبو

(١) من مصادر ترجمته مرآة الحاسن: ص ٩٣، نشر الثاني: ٩٥٤ / ١، والتفاط الدرر: ص ٨٠، والمنع البادية: ١٥١ / ٢ وشجرة التور الزكية: ٩٨٠.

(٢) من مصادر ترجمته: ترجمته لنفسه في مرآة الحاسن: ص ١٥٩ إلى آخر الكتاب، صفوة من النشر: ص ٧١، نشر الثاني: ٩٦٠ / ٢، التفاط الدرر: ص ١١٤، مناقب الحضيكي: ٩٩٦ / ٢، عناية أولي المجد: ص ٤٩، الدرر البهية: ٢٧٩ / ٢، سلوة الأنفاس: ٣١٣ / ٢، تاريخ تطوان: ٩٧٨ / ٢، الأعلام: ٩٦٥ / ٦، تقديم تحقيق عقد الدرر في نظم ثيبة الفكر له، للدكتور محمد بن عزوز، تقديم تحقيق مرآة الحاسن للدكتور سيد حمزة الكتاني.

الحسن علي بن أبي القاسم ابن القاضي» (٩٩٩ - ١٠٨٦ هـ)^(١) فقد أخذ عنه جملة من العلوم منها في علوم القرآن علم الرسم، والدرر اللوامع، والعشر لنافع^(٢). ومنها الغروض^(٣) والحساب^(٤).

وأخذ عن شيخه «الفقيه المشارك الناظار أبي محمد عبد الواحد بن أحمد ابن عاشر» (ت ١٠٤٠ هـ)^(٥) الفقه^(٦) والأصول^(٧) كما أخذ عنه الشاطبية^(٨).

وأخذ عن «الفقيه المسن أبي عبدالله محمد بن أحمد الجنان الغرناطي المدجن» (٩٥٣ - ١٠٥٠ هـ)^(٩) الفقه^(١٠) والبيان^(١١).

(١) تحفة الأكابر: ١ / ٥٩، ومن مصادر ترجمته: مرأة المحسن: ص ٢٩١ وص. ٤٤٣، وتحفة الأكابر: ١ / ٦٣، ونشر المثاني: ١٩٤ / ٢، والتقاط الدرر: ص ١٨٨، والمنج البادية: ١٥٨ / ٢.

(٢) إجازة الشيخ عبدالقادر: ص ٤٥

(٣) نفسها: ص ٤٦.

(٤) نفسها: ص ٤٧.

(٥) تحفة الأكابر: ١ / ٥٩، ومن مصادر ترجمته: تحفة الأكابر: ١ / ٦٤، والمنج البادية: ١٥٩ / ٢، ونشر المثاني: ١ / ٩٨٣، والتقاط الدرر: ص ٩١.

(٦) إجازة الشيخ عبدالقادر الفاسي: ص ٥٦.

(٧) نفسها: ص ٣٧.

(٨) نفسها: ص ٤٥.

(٩) تحفة الأكابر: ١ / ٥٩، ومن مصادر ترجمته: تحفة الأكابر: ١ / ٦٣، والمنج البادية: ١٥٩ / ٢، ونشر المثاني: ١ / ٣٧٩، والتقاط الدرر: ص ١١١.

(١٠) إجازة الشيخ عبدالقادر الفاسي: ص ٥٩.

(١١) نفسها: ص ٣٩.

وأخذ عن «الإمام الحافظ المفتى الخطيب أبي العباس أحمد بن محمد المقرى التلمساني» (ت ١٠٤١هـ) ^(١) الفقه ^(٢).

وأخذ عن «إمام النحاة العلامة الدرراك أبي الحسن بن الزبير السجلماسي» ^(٣) النحو ^(٤).

وأخذ عن «الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن محمد المري الشريف التلمساني» المنطق وغيره ^(٥).

وقد جود القرآن على يد «الفقيه الأستاذ المقرى أبي عبدالله محمد الخروبي» ^(٦)، وأخذ العشر لنافع سمعاً وبحريداً عن الفقيه الأستاذ أبي مهدي عيسى الشرقي، وعن الفقيه الأستاذ أبي عبدالله محمد بن أحمد السوسي ^(٧)، فضلاً عن أخذها عن ابن القاضي، وأخذه الشاطبية عن ابن عاشر كما تقدم.

(١) تحفة الأكابر: ١ / ٥٨، ومن مصادر ترجمته: خلاصة الأثر: ١ / ٢٠٩، وتحفة الأكابر: ١ / ٦٣، والمنع البدية: ٢ / ١٥١، ونشر الثاني: ١ / ٩١، والنقاط الدرر: ص ٩٤.

(٢) إجازة الشيخ عبدالقادر الفاسي: ص ٥٥.

(٣) تحفة الأكابر: ١ / ٥٩. ومن مصادر ترجمته: تحفة الأكابر: ١ / ٦٤، والمنع البدية: ٢ / ١٥٦، نشر الثاني: ١ / ٩٦٥، والنقاط الدرر: ص ٨٥، وسلوة الأنفاس: ٣ / ٣١٢، وشجرة التور الزكية: ص ٩٩.

(٤) إجازة الشيخ عبدالقادر: ص ٣٧.

(٥) تحفة الأكابر: ١ / ٥٩. وقد ترجم له: ١ / ٦٣.

(٦) نفسه: ١ / ٥٩.

(٧) تحفة الأكابر: ١ / ٥٩، وإجازة الشيخ عبدالقادر: ص ٤٥.

ومن حاصل ما ذكر أنه أخذ الفقه على جماعة من الشيوخ ذكر في إجازته سبعة منهم هم: والده علي، وعم والده عبد الرحمن، وعمه محمد العربي، وأبن أبي النعيم، وعبد الواحد ابن عاشر، وأحمد المقرى، ومحمد الجنان الأندلسي.

ـ هـ - بقية أطوار حياته:

كانت تستظر الشيخ عبد القادر بعد التخرج مدرسة أخرى اختص بها، ومهما أنيط بها، واقتضت منه أن يلازم فاس إلى أن توفي بها رحمة الله عليه.

يقول ولده: «... فلما أكمل القراءة، طولب بالرجوع إلى وطنه، بعد كتب الإجازة عن شيخه ابن أبي النعيم، وأستاذه عم أبيه وذلك في جمادى الأولى سنة اثنين وثلاثين وألف. فقال له الشيخ [يعني سيدى عبد الرحمن العارف عم أبيه]: «لو كنت وحدك ما أطلقتك ولكن سرا». فلما وصل بعث إليه بالفور يأتيه وحده. فاختص به، وكان يطالع معه سائر يومه، وربما يخرج ليلاً بحسب ما يحدث له من حال فيه»^(١). ثم «... قام مقامه بعده مدرساً في مكانه وإماماً بزاويته»^(٢).

ورغم ما أقامه فيه شيخه على رأس الراوية فإن الشيخ عبد القادر لم ينهض بدعوى المشيخة، بل صاحب سيدى محمد بن عبد الله معن

(١) تحفة الأكابر: ١ / ١١٤. ونصه: «... ويتدى البخاري بزاوية الشيخ سيدى محمد بن عبد الله في نصف جمادى الأولى كل عام، ويختتمه آخر رمضان لليلة القدر».

(٢) نفسه: ١ / ٧٠.

(ت ١٠٦٩ هـ) ^(١) رفيقه في الأخذ عن شيخهما على خير ما اجتمع عليه الأصحاب.

ولم تخلل حياة الشيخ عبدالقادر أحداث ينبغي التنويه بها، ولم يقلد منصباً ولا خطة ^(٢)، ولا خاض في شيء من أمور الدنيا بسبب. «كان الشيخ الإمام سيد محمد بن أبي بكر المحاطي يقول فيه: الشاب التائب، العالم الزاهد، من أول أمره. لا يبالي باقبال الدنيا ولا بإدارتها، كلما أقبلت أعرض عنها مستوحشاً من خطور غير الله تعالى بياله، صحيح المعاملة مع ربه، وهو يأتيه بها راغمة ويفغى به عنها وعن أسبابها، ما تناول قط خطة، ولا بنى ولا غرس» ^(٣).

وقد كان «...يقسم أوقاته على ثلاثة: إما صلاة، أو ذكر، أو تعليم علم» ^(٤). «كان ديدن الشيخ في زمانه غالباً قراءة القرآن، فكان يقرؤه ليلاً ونهاراً قائماً وقاعداً ومصلياً. وكان ديدنه في آخر عمره التسبيح وتعليم العلم لا يفتر عن ذلك» ^(٥).

ولم يثبت عنه أنه كان يتناهى عن الوظائف التعليمية ما كان مخصصاً لها من ريع الأحباس، قال سيدي محمد بن جعفر الكتاني الحسني: «كان

(١) كتب في ترجمته سيدى عبد الرحمن بن عبدالقادر الفاسي كتاباً خاصاً ترجمته نسخ خطية متعددة إحداها بالهزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٤٠٧٤ د..

(٢) تقدم هنا بأن الفتوى في المغرب لا تعد من الخطط، وإنما هي عمل تطوعي.

(٣) تحفة الأكابر: ١ / ٩١.

(٤) نفسه: ١ / ٨٩.

(٥) نفسه: ١ / ١١٤.

زاهداً في الدنيا، معرضًا عنها كل الإعراض. لا يأكل الأحساس، ولا يلتفت لما في أيدي الناس، بل كان يعرض عليه التجار العطايا الجزيلة، فلا يقبلها»^(١).

وقال أبو عبدالله محمد الصغير البغدادي: «...ولما دخل مولانا الرشيد فاس أفاض المال على علمائها وغمّرهم بجزيل العطايا»^(٢). وقد أرسل سيدى عبدالقادر في جملتهم بنصيب واخر فقال: «قولوا له يشغل نفسه بغيري، فالذى رزقني من المهد إلى أن ابىضت لحيتي هو يرزقنى»^(٣).

أما كيف كان يعيش مع الزهد في جميع ما ذكر، فقد «اتخذ نسخ كتب الحديث وما في معناه حرفة وعبادة، فنسخ نسخاً عديدة من صحيحي البخاري ومسلم، ومن الشفاء، والشمائل، والشهاب، ودلائل الخيرات، وسيرة ابن سيد الناس، وغير ذلك. وكان أكثر ما يكتب الصحيحين مع إدمان قراءتهما بزاوية»^(٤).

قال سيدى عبد الرحمن: «...فكان حرف الشیخ عبادة في عبادة في عبادة: كان يقصد نفع المسلمين، فيستعمل يده وحوارمه في ذلك تعبداً، مع ما في أثناء ذلك من الذكر، والصلوة على النبي ﷺ، وما في تحليل ذلك كله في الكتاب، وإقامة النسخ المعتمدة، وأكتساب الحلال، والجند

(١) سلرة الأنفاس فيمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس: ١ / ٣١٠.

(٢) روضة التعريف بعفاف مولانا إسماعيل بن الشريف: ص ٣٨.

(٣) نشر الثاني: ٩ / ٤٧٥.

(٤) تحفة الأكابر: ١ / ١١٤.

في القيام عن عليه مؤونته، مع النية الصالحة»^(١).

وكان ينسخ ما يكتبه عن «كتب مسموعة مقرؤة على الشيوخ الحفاظ مثل نسخة أبي عمران موسى بن سعادة المقرؤة على الحافظ أبي علي الحسن بن محمد الصدفي بالنسبة إلى صحيح البخاري، ونسخة الحافظ ابن خير الأموي الفاسي المعتمدة بال المغرب والأندلس بالنسبة إلى صحيح مسلم. وكانت متسخات الشيخ عبدالقادر مفتتحة ومذيلة بعده سماعات وإجازات ثابتة في الأصول مع المقابلة والتصحيح وتعداد ما عرف من الرواية»^(٢):

وأقدم فيما يلي نموذجاً من إحدى نسخ صحيح البخاري بخط الشيخ سيدى عبدالقادر الفاسي. وقد ذكر في هذا النموذج أن الأصل المتسخ منه هو نسخة ابن سعادة التي كتبها بخطه:

مكتبة كلية التربية من إسلام

(١) تحفة الأكابر: ١/١١٦.

(٢) ناطح صخرة: ص ٨٨.

رسول الله ص عليه صنع ماصنع **الأبي**

عن أبى عبد الله بن مسلم حضر ماك جبر المعاون فرعن أبى عبد الله بن زيد كلامه أن سمع أبا عبد الله
أرجح ما جاء على النبى ص عليه الصلاة والصلوة شعراً وفهفاً مع النبي ص عليه الصلاة والصلوة ففرغ أبى عبد الله
شعيرو معرفاً فيه ذلة، وفي رواية أبى دوسوك الله عليه صنع الرثاء، وهو أن المنضم
بلطف الله العظيم **الأبي**

عن أبى عبد الله بن زيد كلامه عرضه أبى عبد الله بن زيد كلامه عرضه قال أبى النبى ص عليه
عليه لست بمن يروم ميه ذلة، وفي رواية يتباع الرثاء بما كلطا فما في صحة فالناظم
سعياً عن سببها ثم تاب على سببها أبى عبد الله عليه صحة فالله ما يحله لآباء عام جام الناس
أراد أن يضع النبى ص عليه الصلاة والصلوة لغيرهم عنهم ما شعراً، المخربين
مخربين ما لهم تلاقت **الأبي**

بغز السهر السادس من صبح العيارى صحيحة الله ومحض حروفه **الأبي**

وقويفه بغزية ثانية وأعلم لله الرثاء من أنا العذراء ما كنت **الأبي**

لهمتى لوكاً أر من أنا الفد أو إبلى حجنة سلم ثلاثة وخمسين واثق **الأبي**

مراتل صحيح منقول مراتل الشابك لمعاذ الجهم رمسيس موسى موسى **الأبي**

لمن عاده الذي يخطمه على يرى سير الله تعالى الباقي الرحيق موكلاً **الأبي**

الغضى سببها لفلادير بن يوسف العابد كاب الله وليله وليله وصيامه **الأبي**

الدار يرى على الله على العصراً يصرع ابظر الصدا الزوارى التسليم **الأبي**

هي يتلوك في السابعة باباً من نار الوفود إلى طهير محظوظ شاهد **الأبي**

- و - من أخباره وأخلاقه:

عايش الشيخ عبدالقادر فترة تاريخية في غاية الاضطراب، وفتاً متعددة. كما عايش فجر الدولة العلوية والمخاض الذي صاحب استقرار حكمها. وما تسمع به النصوص التي بين أيدينا من تصوير موافقه خلال ذلك كله يقدم لنا شخصية بارزة ومؤثرة، تراوح بين الشدة واللين، ناضحة فيها بالإحسان واليقين، والنصيحة للMuslimين.

وقد جلب عليه جهره بالحق وتمسكه بالشريعة، في مرحلة من مراحل الفتنة^(١) غاية الإساءة مع غاية الجهل، وبلغ ذلك حدّاً تعطلت من جرائه زاويته وأنشطتها. يقول ولده سيدى عبدالرحمن في هذا السياق: «... إلى أن أداهم الأمر أن يكثروا الصحيح وقت صلاته لكونه إماماً بالناس، ويضربون الأبواب وقت إفراطه تشويشاً وصرفأً عنه، وهو لا يبالي. إلى أن آل الأمر إلى قطع التدريس، وضرر السامعين، وتعطيل المسجد»^(٢).

وقد ولت تلك الفتن، وعادت الزاوية إلى نشاطها عن قرب. وجنى الشيخ عبدالقادر من صبره وحمله خيراً، ومزيد تقدير.

وكذلك كان حاله في عهد الاستقرار منذ بدايته لا تنقص جرأته على

(١) كان ذلك في الفترة الفاصلة بين وفاة سيدى عبدالرحمن العارف ووفاة سيدى عبدالله معن أي ما بين سنة ١٠٣٦ هـ وسنة ١٠٦٩ هـ بدليل رسالة سيدى محمد في الموضوع، وبدليل كونه منتصباً للإمامية والتدريس بالزاوية وقد كان ذلك بعد وفاة سيدى عبدالرحمن.

(٢) تحفة الأكابر: ١ / ٩٨.

قول الحق^(١) من أدبه وفقهه، ولا تنقص طاعته لولاة الأمر ولا توقيره
لناصبهم من طاعته لربه وامثاله لأمره:

ومن ذلك أن أهل فاس امتنعوا من السلطان مولاي رشيد بخيث لم يدخلهما إلا بحيلة دبرها سيدى أحمد بن الشيخ عبد الرحمن العارف^(٢).
ودخلها حين دخلها وبه غضب شديد على أهلها. وتعرض الشيخ لمولاي رشيد لا يراه الناس إلا منفذًا فيهم وعيده ومتقماً منهم شر انتقام. فخاطبه الشيخ قائلاً: «مالك وللمسلمين وضررهم؟ إنما هم مغلوبون، لا يملكون مع من احتوى عليهم شيئاً. فأي عقوبة عليهم ولا اختيار لهم؟!» فقال مولاي رشيد: «رجعنا عما عقدنا عليه»^(٣).

- ز - دروسه وتلاميذه:

بكر الشيخ عبد القادر في الأخذ عن أكابر شيوخ عصره، واعتنى بتوثيق جميع مروياته، وتأخرت وفاته بالنسبة بحل أقرانه، فلا غرو أن يكون الإسناد عنه من أعلى وأضبط ما يوجد في عصره.

وقد اتسعت دائرة مشاركه العلمية رواية ودرائية فاعتني بالأخذ من كل فن بطرف. وكان عناء أهل عصره منصبة على الفقه دون غيره لأنه كان طريقاً لتقلد الوظائف، وتسنم المراتب. فلما نشطت الحركة العلمية

(١) تحفة الأكابر: ٩٣ / ١.

(٢) لينظر التحقيق التاريخي الجيد في الواقعه ضمن كتاب «ناطع صخرة» ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) تحفة الأكابر: ١١١ / ١.

واحتاج إلى غيره من الفنون احتياج إلى ما عنده منها.

قال الشيخ محمد بن القاسم جسوس: «... وكانت له القدم الراسخة في كل فن من الفنون سيما علم الفقه والتفسير والحديث وعلم المعرفة بالله تعالى المؤيد بالكتاب والسنّة، وإليه كان المرجع فيه، وكان مواظباً على قراءة الحديث والتصوف. وكان إذا تكلم في علوم الرفائق والأداب يغشاه وأهل مجلسه من الحسن والنور والبهاء ما يشهد ل了他的 تخلقه بتلك الأحوال...»^(١).

وقال تلميذه أبو العباس أحمد بن جلال: «كل من يحسن النحو بفاس، ويزعم أنه أخذها عن غير سيدى عبدالقادر فهو كاذب»^(٢). وقال في موضع آخر: «مارسنا العلماء فكان إذا أشكل علينا شيء في المحلي أو السعد، أتينا شيخنا أبو العباس بن عمران فسألناه، فأخذ الكتاب من أيدينا، فيتأمله ويحيينا. وإذا أتينا سيدى عبدالقادر سألناه، فلا يأخذ كتاباً ولا ينظر فيه، ويحيينا على البديهة»^(٣).

ومن أجل ذلك كله، فلا جرم أن يكثر طلبه والمتخرجون على يديه، وأن يقصده العلماء فمن دونهم رغبة في إجازته والرواية عنه.

ولا أجد في هذا المجال متقدساً لذكر تلاميذه ولا للتنويه بمحاتفهم في العلم والفضل والدين. وقد كتب ولده الشيخ عبد الرحمن كتاباً خاصاً في

(١) تحفة الأكابر: ٨٦ / ١.

(٢) شرح فقهية الشيخ عبدالقادر الفاسي: ص ٤.

(٣) نفسه: ٨٦ / ١.

الموضوع سماه «ابتهاج البصائر فيمن أخذ عن الشيخ عبدالقادر». وجاء ذكر عدد منهم في استدعاءات إجازاته. ومنها إجازته لعلماء المدينة المنورة على ساكنها أطيب الصلاة وأزكي التسليم وعلى آله وصحبه ومتبعيه، وهي المسماة «استزال السكينة بتحديث أهل المدينة». ومنها إجازته للشيخ الإمام أبي علي الحسن اليوسي^(١). ومنها إجازته للشيخ أبي سالم العياشي، ومن شملهم استدعاؤه من المغاربة والمارقة. وفي ضمنها إجازة ولديه الإمام الحافظ أبي زيد عبدالرحمن، والإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد.

وقد ورد ذكر عدد هام من تلاميذه في كتاب «ناطح صخرة» للشيخ

محمد العابد الفاسي^(٢).

ـ حـ - آثار الشيخ عبدالقادر:

لم يستغل الشيخ عبدالقادر الفاسي بالكتابة إلا إذا تعينت الحاجة إليها؛ فقد كان من مذهبة أن في تأليف السابقين ما يغنى، وهو مذهب كثير من العلماء. ولذلك فإن تأليف الشيخ عبدالقادر على أربعة أقسام:

أولاً: ما قيده من كلام شيخه سيدى عبد الرحمن العارف، قال ولده: «... وأما تأليف شيخه سيدى عبد الرحمن فأكثرها جمعه هو من تقايده، منها ما هو بحضوره وزيادته ونقشه، ومنها ما هو بعده. وفيها فوائد سيبها بحث منه، واستجلاب للكلام على محالها من الشيخ، وخصوصاً حاشيتي

(١) ترجد نسخة خطية منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٩٣٤ ك.

(٢) وذلك في مواضع متعددة منه ولا سيما ص ١٥٧ وما بعدها.

البخاري^(١) والصغرى، فإنه ربما قصد الموضع التي تحتاج إلى بحث أو كلام
فسأل منه التقييد عليها ويجمعه لغيره في محله^(٢).

ثانياً: ما كتبه بغرض تيسير بعض مبادئ العلوم، قال ولده: «... وأما
التاليف فلم يكن يتصدى لوضعها اكتفاء بكثرة تأليف من قبله، وما يوجد
من المنسوب له فإنما وضعه بطلب من متعلم يتبعن عليه إرشاده أو ينذر^(٣)»
وذلك مثل خلاصته في فقه العبادات التي كتبها بطلب من صاحبه
الطيب ابن أدرار^(٤)، وخلاصة الأصول التي كتبها لولده عبد الرحمن،
وهي التي نقدم اليوم لطبعها. ومنها ما لا نعلم طالب كتابته كخلاصته في
العقيدة^(٥)، وخلاصته

(١) طبعت حاشيته على البخاري بالطبعية الحجرية بفاس.

(٢) تحفة الأكابر: ١ / ٨٩.

(٣) نفسه: ص ٦.

(٤) كتبت عليها شروح متعددة منها شرح الشيخ محمد بن قاسم جسوس، وقد طبع
بالطبعية الحجرية بفاس طبعات متعددة، ومنها شرحان للأخرين أبر مدين بن أحمد
بن محمد بن عبدالقادر الفاسي، وهو شرح وجيز، وأحمد وهو شرح متوسط، ومنها
شرح عبدالكبير بن عبد الرحمن الفاسي وتوجد منه نسخة بموسعة علال الفاسي بخط
مؤلفه تحت رقم: ١٥١٥ ع ٧١٩.

(٥) طبعت بفاس طبعات متعددة بمفردة، وطبعت بشرح الشیعی أبي القاسم بن أحمد بن
محمد بن عبدالقادر الفاسي، وقد ذكر لها الشیعی محمد العابد الفاسي شرحاً آخر لولد
المصنف سیدی عبد الرحمن (ناطع صخرة) ص ١٤٨. وتوجد منه نسخة خطية
بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٤٩٦. ذكرها الأستاذ الوزیر محمد بن عبدالواحد
الفاسي في مقاله بمجلة المناهل (ع. ٣٥، السنة ١٣، ١٩٨٦، ص ٦٠) عن -

... في علم الكلام^(١)، وخلاصته في علم الجدل^(٢)، ومنظومته في القلم
الفاسي^(٣).

ثالثاً: ما هو ملقط من كلامه، وهذا ينطبق على مضمون فصول متعددة من كتاب ولده في مناقب المسمى «لتحفة الأكابر» وهو الذي أكثرنا النقل عنه هنا في ترجمته. ومن ذلك الفصول الخاصة بكلامه في تفسير آيات وأحاديث، وكلامه في تفسير كلام أهل الحقائق، وغيرها من فصول الكتاب. ومن ذلك أيضاً تقريراته في أثناء تدريس بعض المصنفات كتقريراته على خلاصة ابن مالك وهو خاص بالباحث الإنسانية^(٤)، وكلامه على موضع من التلخيص^(٥).

رابعاً: أجوبته في مختلف العلوم، وفي النوازل الفقهية على الأخص. ومن أشهرها رسالته في الإمامة العظمى^(٦)، ورسالته في مسألة من ملكية

- مؤلفات أبي زيد عبد الرحمن الفاسي.

(١) نظمها ولد المصنف سيدي عبد الرحمن في خمسة وعشرين وعائلاً بيت. ذكرها الشيخ محمد العابد الفاسي وأتى بطبعتها في كتبه «ناطح صخرة»: ص ١٤٥.

(٢) توجد منها نسخة بموسسة علال الفاسي تحت رقم: ١٣١٤ ع ٩٦٣.

(٣) توجد منها نسخ كثيرة متداولة منها نسخة خزانة جامع القرويين بفاس رقم: ٢٨٩٥، وبيدي نسخة منها، وقد طبعت مع شرحها لأبي العباس أحمد بن العياشي سكريج في المطبعة الحجرية بفاس.

(٤) توجد منه نسخة بموسسة علال الفاسي برقم: ١٧٩٩ ع ٣٨٩.

(٥) توجد منه نسخة بموسسة علال الفاسي برقم: ١٧٧٨ ع ٣٨٩.

(٦) طبعت بالمطبعة الحجرية بفاس.

المياه^(١)، ومنها الأجوية الستينية التي أحبب فيها عن ثلات وستين مسألة من وضع الفقيه الخطيب العلامة أبي فارس عبدالعزيز بن الشيخ أبي الطيب الزياتي وهي التي تعرف بالأجوية الصغرى. ومنها أجوية الكبرى التي جاءت في غالبيها جواباً عن أسئلة أهل عصره في مختلف النوازل ومن بينها مجموعة كبيرة من الأسئلة في مواضيع علمية متنوعة وجهتها إليه علماء عصره^(٢).

— ظ — وفاته وكرامته:

وقد «توفي طه بعد أذان الظهر من يوم الأربعاء ثامن رمضان سنة إحدى وتسعين وألف، ودفن بزاوية بموضعيه الذي كان يدرس فيه بوصية منه في حياته»^(٣). ودام الازدحام على جنازته أيامًا لكثرة من قصدها من الخلق قبل دفنه وبعده^(٤).

واسمع الجم الغفير لقراءة الشيخ القرآن في قبره حتى خُشيت من

(١) اسمها: «نتيجة المقدمات المحمودة في الرد على زاعم ملكية وادي مصمودة» وتوجد منها نسخ متعددة منها نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: ١٩٠٩ آ، ونسخة الخزانة الناصرية بممکروت رقم ٤٥٧٦ ، ومنها ثلاثة نسخ بمousse علال الفاسي برقم: ١٤٥٩ ع ٧٥٤، ورقم: ١٦١٤ ع ٩٥٧، ورقم: ١٦١٥ ع ٧١٥، ومنها نسخة الخزانة الأحمدية بفاس.

(٢) طبعت المجموعتان ضمن مجلد واحد الأجوية الكبرى في الصلب والصغرى بالهامش بالطبعية الحجرية بفاس.

(٣) تحفة الأكابر: ٢ / ٣٠٥.

(٤) نفسه: ٤ / ٣١٢.

ذلك الفتنة. وتدبروا الأمر بإشارة من ولده سيدى عبد الرحمن، فاجتمعوا
منهم جماعة هدأة من الليل عند قبره وأخذوا يقرؤون القرآن جهراً من
الصحف حتى سكت قرائته^(١).



(١) تحفة الأكابر: ٣١٣ / ٩. وقد ذكرت للشيخ كرامات متعددة لا يسع المجال لذكرها ولا للتعليق عليها، وكتاب تحفة الأكابر زاخر بذكراها، وإنما ذكرت هذه الكرامة خاصة لتوارثها كتابة و مشافهة على ألسنة أهل فاس إلى اليوم.

٣ - الشيخ محمد الطيب الفاسي:

حياته ومكانته:

هو أبو عبدالله محمد الطيب بن محمد بن عبدالقادر الفاسي.

اختلف في سنة ولادته فذكر أنها كانت سنة أربع وستين وألف،
وذكر أنها كانت سنة ثمان وستين وألف أي أربع سنوات بعد ذلك^(١).
والمرجح هو الأول نقاًلاً عن نشر الثاني لأنه قال في علاقة الشيخ محمد
الطيب بجده «... فقد أدركه بالسن نحو خمس وعشرين سنة»^(٢). فإذا
علمنا أن وفاة الشيخ عبدالقادر كانت في رمضان سنة واحد وتسعين
ألف فإن الحصول من ذلك مارجحناه.

وقد كان والده يؤمل أن يكون خليفة من بعده، بل إنه قد أقامه
بازاوية مقامه في حياته. ولكن قدر الله تعالى أن يكون الوالد هو الذي
يخلف ولده، فقد توفي سيدى محمد الطيب ليلة الخميس تاسع عشر ربيع
الثاني سنة ثلاثة عشرة ومائة، ودفن بصدر زاوية جده الشيخ عبدالقادر.
وخرج والده بسبب ذلك من عزلته وعاد لمكانه في زاويته.

وقد نشأ سيدى محمد الطيب بزاوية جده، وكان من ملحقاتها كتاب
لتحفيظ القرآن تلقى به تعليمه الأولى في جملة أقرانه. حيث «جود القرآن

(١) عناية أولي الحمد: ص ٤٦.

(٢) نشر الثاني: ٩ / ٨٧.

تجويد أهل الضبط والإتقان»^(١).

ثم أكب على الدراسة والتحصيل، وتلقى عن شيوخ العصر بزاوية جده وبجامع القرويين مختلف العلوم. ولا يمكّنني أن أفصل ذكر شيوخه الذين أخذ عنهم قبل العثور على فهرسته الخاصة المنظومة التي تأتي الإشارة إليها ضمن آثاره، ولكني أذكر شيوخه الذين اقتصر على ذكرهم مترجموه، وهم: جده الشيخ عبد القادر. ووالده شيخ الجماعة الفقيه العلامة الحافظ سيد محمد - بالفتح - (١٠٤٦ - ١١١٦ هـ)^(٢)، وعمه الفقيه العلامة الحافظ الموسوعي أبو زيد عبد الرحمن (١٠٤٠ - ١٠٩٦ هـ)^(٣)، وابن عم والده الفقيه العارف أبو عبدالله محمد المهدى بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي (١١٠٩ - ١٠٣٣ هـ)^(٤)، والفقيه العلامة



(١) عناية أولي المجد: ص ٤٦.

(٢) من مصادر ترجمته: المنح البدية: ١٥٣ / ٢، ابتهاج القلوب: ص ٣٣٣، وصفوة من انتشر: ص ٩١٥، ونشر الثاني: ١٥١ / ٣، التقاط الدرر: ص ٩٩٩، عناية أولي المجد: ص ٤٨، سلوة الأنفاس: ١ / ٣١٦.

(٣) من مصادر ترجمته: المنح البدية لولده محمد الصغير: ١٥٧ / ٩، وصفوة من انتشر: ص ٩٠٩، ونشر الثاني: ٩ / ٨٨، وعناية أولي المجد: ص ٤٣، سلوة الأنفاس: ١ / ٣١٦. ومن المؤلفات الحديثة في ترجمته مؤرخو الشرفا: ص ١٨٧، النسوج المغربي: ص ٩٨٥، الحياة الأدبية بالمغرب على عهد الدولة العلوية: ص ١١٤، ومقال: العالم الموسوعي أبو زيد عبد الرحمن الفاسي للأستاذ الوزير محمد الفاسي: مجلة الماهل، العدد ٣٥. ومقدمة المحقق لكتابه تحفة الأكابر الحسن الريشمي مع الملحق الخاص بممؤلفات الشيخ عبد الرحمن با آخر التحقيق.

(٤) من مصادر ترجمته: كتاب «جلاء القلب القاسي بمحاسن سيد المهدى الفاسي» لأحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني. نشر الثاني: ٢ / ٨٠، التقاط الدرر: ص -

المحدث الرحالة أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (١٠٣٧ - ١٠٩٠ هـ)^(١).

وقد نبغ الشيخ محمد الطيب في أقرب مدة، حتى لقد نال مكانة سامية بين العلماء في حياة شيوخه، وتصدر – كما ذكرنا – زاوية جده في حياة والده وغيره من علماء أسرته.

قال القادری: «وكان له درس حفیل في التفسیر والحدیث والفقہ، قام فيه مقام أبيه مدة^(٢) من سبع سنین إلى حين وفاته. وقد ذکر السلطان مولای سلیمان دروس الشیخ محمد الطیب بما یقرب من ذلك، فقال في تعداد خصاله: «... وحسن التعبیر في الالقاء، والجمع بين البراعة والتحقيق في التدريس والتأليف والإلقاء»^(٣).

ونوه مترجموه بمحکانته العلمیة ومن ذلك قول القادری في نشر المثابی: «كان صاحب الترجمة علامۃ حافظاً متقدماً»^(٤). وقال في التقاط الدرر: «من

- والصفوة: ص ٢١١، وعناية أولى الحد: ص ٤٤، وسلوة الأنفاس: ٣٦٦ / ٢
ومن المحدثین مؤرخو الشرفا: ص ١٩٩، وشجرة النور الزکیة: ص ٣٩٨.

(١) من مصادر ترجمته: كتاب «الثغر باسم في جملة من كلام أبي سالم» لأبي عبد الله محمد بن حمزة العياشي، مخطوط الخزانة العامة برقم: ٣٠٤ لـ، وفهرسته: مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: ٥٨٣ لـ، ورحلته «ماء الموائد» وقد طبعت على الحجر بفاس، ثم أعيد طبعها بالأوفست، وقد تم تحقيقها رسالة لنیل الدکتوراه بكلیة الآداب بفاس.
والمنج البادیة: ٩ / ١٦٩، ونشر المثابی: ٩٥٤ / ٢، والتقاط الدرر: ٩٦٠.

(٢) التقاط الدرر: ص ٩٨٦.

(٣) عناية أولى الحد: ص ٤٦.

(٤) ٩ / ٨٧.

أعاجيب الزمان في التحقيق والإتقان والمشاركة وتحرير النوازل»^(١). وقال الميولى سليمان: «صار رأس المحققين، وقدوة المدققين، عالمة حافظاً، متبحراً، متقدماً ماهراً في العربية، متضلعًا بالفقه، والحديث، والأصول، والبيان، والمنطق، والتصوف، بصيراً بالتاريخ، وملح النوادر، مع الإقدام في حل المشكلات، وفهم المعضلات»^(٢)

وقد تلقى عنه في مدة تدريسه عدد من العلماء الأعلام منهم أبو محمد عبدالسلام بن الطيب القادري الحسني (١٠٥٨ - ١١١٠ هـ)، وأبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بن عبدالقادر الفاسي (١٠٥٨ - ١١٣٤ هـ)، وأبو العباس أحمد بن العربي ابن سليمان الأندلسي (ت ١١٤١ هـ)، وأبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بناني (ت ١١٦٣ هـ)، وأبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالقادر الفاسي (١٠٩٣ - ١١٦٤ هـ)، وأبو عبدالله محمد بن قاسم جسوس (١٠٨٩ - ١١٨٦ هـ).

وأما في حياته العامة بين الناس فقد «كان صدراً في الرأي، رحب الجاذب في الوجاهة، محباً عند الخاصة والعامة، ذرب اللسان مع حسن التأدبة»^(٣).

وقد عرف بهذه الصفات وانتشر ذكره، حتى انتدب لهما مهام جسمية عرضت في عصره، ومن ذلك مسألة الحدود الشرقية للدولة المغربية. قال

(١) عناية أولي المجد: ص ٤٦.

(٢) ص ٩٨٩.

(٣) عناية أولي المجد: ص ٤٦.

السلطان مولاي سليمان: «اختاره سلطان وقته أمير المؤمنين مولانا أبو النصر إسماعيل بن الشري夫 رضي الله عنه للسفارة في عقد الصلح مع عظيم الأتراك، فسافر للجزائر حلوى ثلاثة ومائة وألف، بعد وقعة المشارع، وكان في صحبة ابن السلطان المذكور وهو مولانا أبو مروان عبد الملك، والكاتب البارع الأرفع أبو عبدالله الوزير الغساني، وغيرهما من وجوه الدولة الإسماعيلية. فعاد عنه محمود العوائب، فائزًا من الوطر بملء الحقائب»^(١).

آثاره العلمية:

ينحصر ما وقفت عليه من آثاره فيما يلي:

أولاً: شرحه لمقدمة جده في أصول الفقه الذي نقدم له هنا.

ثانياً: فهرسة شيخوخ والده، وهي من أحسن الفهارات التي اطلعت عليها أسلوباً وإنقاضاً. قال في افتتاحها: «الله أستعين، وإيهام أحمد، وهو القوي المعين، أحق من عليه يعتمد، وإلى جنابه المتين في اكتساب الملائم ودفع المؤلم يصمد، بمحيز سائله بأجزل عطائه، وواصل حبل من تعلق بأذياك أوليائه»^(٢)، ثم قال: «... فلم يكن بد من أن أجمع هذه الفهرسة، المسماة بـ«أسهل المقاصد»، لحلية المشايخ ورفع الأسائد، الواقعة في مرويات شيخنا الإمام الوالد» سالكاً في ذلك سبيل الإنابة، لأنسقته عنه فيها كلفة

(١) عنابة أولي الحمد: ص ٤٧.

(٢) مخطوطة الخزانة العامة بالرباط من أسهل المقاصد رقم: ٢٨٤٣ د، ضمن مجموع: ص ٦٧.

الكتابة، متوسطاً بين الإيجاز المخل، والإسهاب الممل، بعد مساعفته على هذه المنية، وإيجابته للظفر بهذه الغية، وعميمه الإجازة لمن ذكر في الاستدعاء وفق المرام، حيثما تحمله بأنواع التحمل عن مشائخه الأعلام، مصايخ الدنيا ومشايخ الإسلام...»^(١).

ثالثاً: فهرس منظوم في نحو مائتي بيت افتتحه بقوله:

يقول أقر العباد الطيب نجل محمد الفاسي المذنب

ذكره الشيخ عبدالسلام بن عبدالقادر ابن سودة المري، في «دليل مؤرخ المغرب الأقصى»^(٢)، ولم أقف عليه لحد الآن.

رابعاً: رسالة في الجواب عن نازلة التجليس على الأعقاب، يوجد بخط سيدي محمد الطيب ضمن محفوظات مؤسسة علال الفاسي برقم (١٤٩٠) ع (٤٣٩). كما تحتفظ المؤسسة بنسختين منه.

خامساً: أجوبة عن نوازل فقهية في نحو كراسة، أغلبها يتعلق بمسائل من العبادات، وهو أيضاً من محفوظات مؤسسة علال الفاسي برقم (١٩٤٦) ع (٧٨٣).

سادساً: كتاب في وفيات أهل القرن الحادي عشر سماه «مطبع النظر، ومرسل العبر، بذكر من غير، من أهل القرن الحادي عشر»، قال مولاي سليمان: «بلغ فيه إلى سنة ثلاثة عشر، فاختتم ترجمة جده أبي

(١) نفسه: ص ٧٦.

(٢) تحت رقم: ٤٩٥ / ١٩٥٠.

الحسن يوسف بن محمد رضي الله عنه ولم تتفق له زيادة عليه»^(١). ومن المواقف
أنه توفي في حدود ما أبخر من وفيات الكتاب من المائة الموالية.

ولم أقف على هذا الكتاب، وقد ذكر الشيخ عبدالسلام ابن سودة في
دليل مؤرخ المغرب الأقصى^(٢) أنه وقف على نسخة منه.

ومن المفيد أن أذكر هنا أن لابن أخت الشيخ محمد الطيب الشيخ
عبدالله بن محمد الصغير بن عبد الرحمن بن عبدالقادر الفاسي كتاباً مقارباً
في الاسم والموضوع وهو كتاب «الإعلام» عن غير من أهل القرن الحادى
عشر». فلعله أراد تحقيق «مطعم نظر» خاله في هذا الموضوع، وقد
اشتبهت بعض القطع الموجودة منه بكتاب الشيخ محمد الطيب المذكور
هنا^(٣).



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

(١) عناية أولي المخد: ص ٤٦.

(٢) ذكره تحت رقم: ١١٠١ / ١٢٧١.

(٣) مخطوط المخازنة الحسينية برقم: ١١٣٩٩، نقلأً عن مقدمة الأستاذة ذاتمة نافع ل لتحقيق
كتاب الإعلام: ص ٣٦.

كلمة في التعريف بكتاب مفتاح الوصول

١ - ظاهرة التلخيص في العلوم الشرعية:

نبع ظاهرة التلخيص في العلوم الشرعية تلبية لحاجة التدرج في التعليم، والتعاقب في التلقين. مع العلم بأن تلبية حاجات المتعلمين في هذا المضمار لا يفي به تلقين جزء دون جزء من أحد العلوم الشرعية، نظراً لترابط البناء المعرفي في كل علم منها؛ ولا يفي به تعلم علم دون علم من تلك العلوم نظراً للتكامل النسقي بين العلوم الشرعية. ولذلك فقد اعنى العلماء بوضع مصنفاتهم في مختلف العلوم الشرعية ضمن أحجام متفاوتة متدرجة: صغير ووسط وكبير؛ أو صغير وكبير؛ من غير مس بالتصور العام للعلم.

ومن أجل الوفاء بالغرض الذي وضعت من أجله اكتفت تلك الخلاصات في الغالب باستيفاء أمرین:

أحد هما: التعريف بالمصطلحات الأساسية المداولة في كل علم من العلوم الشرعية. فإن التعريف المركزة، والمسقة بحسب نسق المفاهيم في كل علم هي الطريقة الوحيدة التي تضمن ولو ج عتبته، وتداول لغته، والتلقي عن أهلها، والمذاكرة في كل شأن من شؤونه.

وثانيهما: ضبط القواعد الأولية في كل علم من العلوم الشرعية. فإن تحصيل المعطيات التي أسفرت عنها جهود العلماء، واجتهدات المختهدين

بحسب استقراءاتهم واستنباطاتهم، وتحليلاتهم وتركيبياتهم، ومناقشاتهم ومذاكراتهم، تقوم بضبطها قواعد العلم التي تبني عليها الاستنباطات المتجددة، والجهود المولية.

٩ - ملخصات أصول الفقه:

أما بالنسبة لعلم أصول الفقه، ونظرًا لما حدد فيه من الاختلافات المنهجية والاصطلاحية، فإن الخلاصة كانت تكفي بتسجيل اختبارات واضعها. وهذا شأن الورقات لإمام الحرمين، واللمع للشيرازي، والنبيذ لابن حزم، والإشارات للباجي. ومحضر المنتهي السؤل لابن الحاجب.

ويتحقق بهذه الطائفة من المصنفات ملخصات العلماء لكتب غيرهم، ومن أقدمها تلخيص إمام الحرمين لكتاب التقريب والإرشاد للباقلاني، وتلخيصات المستصفى للغزالى، ومن أبرزها تلخيص ابن رشد الحفيد المالكي المعروف بالضروري في «أصول الفقه»، وتلخيص ابن قدامة الحنبلي المعروف بـ«الراوية الناظر وجنة المناظر»، وتلخيص البزدوى الحنفى لأصول السرخسى، وتفقيقه لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الم gio بي البخارى. وهذه الطائفة من التلخيصات يظهر فيها أثر من تصرف صاحب التلخيص وأختياراته، ويتعدد فيها منهج التلخيص بتنوع الملخصين.

وقد ظهر عند المؤلفين من الأصوليين الاتجاه الجامع للأقوال والاختيارات في متن الخلاصة، بحيث تطمح لأن تستوعب، بمجموعة من كتب ذلك الفن في عدد محدود من الصفحات، يكون بمثابة جرد

لضامينها. وأوضح مثال على هذا الصنيع جمع الجوامع لابن السبكي. ومنهم من تعدى مجرد الجمع إلى محاولة تجاوز الاختلاف الموجود بين المدرستين الأصوليتين الخفيفية والشافعية كما هو الشأن بالنسبة لتحرير الكمال بن الهمام.

٣ - الخلاصة الحالية:

والخلاصة التي نقدمها اليوم كتبها الشيخ عبدالقادر الفاسي لأكبر ولديه العالمة النابغة الحافظ عبد الرحمن عند شروعه في دراسة علم أصول الفقه. فقد أتت استجابة لحاجة تربوية خاصة لا يمكننا أن نستوعبها - مع فارق العصر - ما لم نطلع على ما كان متداولاً من كتب الأصول، في برامج التعليم المتّبع يومئذ.

وقد رجعت في هذا الشأن لإجازة المصنف فألفيت ما ذكر فيها من إسناد المصنفات الأصولية لا يتجاوز جمع الجوامع، وشرحه للمحلبي، وشرحه للعرافي، وحاشية ابن أبي شريف. ومحضر المتهى لابن الحاجب^(١). وذكر عند عرض أسانيده في علم البيان مؤلفات العضد والتفتازاني بما يفهم منه ضمناً أن الإسناد عام لشرحهما على محضر المتهى لابن الحاجب^(٢). وذكر مصنفات الباقلاني وإمام الحرمين والغزالى. والفارخر الرازى أبي إسحاق الشاطئى في أثناء عرضه لأسانيد علم

(١) إجازة الشيخ عبدالقادر الفاسي: مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: ٢٨٤٣، ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) نفسه: ص ٣٩ - ٤٠.

العائد^(١).

ولا أظن أن مختصرى ابن السبكي وابن الحاجب من الكتب التي يمكن أن يقبل عليها المبتدئ في هذا العلم. ولا إخال أن هذا الأمر يخفى على مصنف الخلاصة الحالية الذى كان مستغلاً بتدريس العلوم الشرعية مدى حياته. وأعتقد أنه أراد بها وضع مقدمة تؤهل لولوج مدارج التحقيق في علم الأصول.

ويعکن للقارئ المتمرس بأصول الفقه عند المتأخرین من العلماء – على الأخص – أن يدرك من مطالعة هذه المقدمة التي وضعها الشيخ عبدالقادر الفاسی ثلاثة أمور:

الأول: أنه عمل فيها على صياغة تلخيص يجمع بين مضمون مختصر المتهى لابن الحاجب وجمع الجواجم لابن السبكي.

والثاني: أنه اتفى مادتها الأصولية بعناية، ثم جردها من عامة التعقيدات، والخلافيات.

والثالث: أنه تميز عن ابن السبكي وابن الحاجب بترتيبه الخاص لمضمون المباحث الأصولية. ومن أهم مميزات الترتيب الذي اعتمدته مصنفها، الاعتناء بتقديم التعاريف للمصطلحات الأصولية الخاصة بكل باب. ثم ذكر أهم القواعد الأصولية المتعلقة بذلك الباب، وقد تعمدت إبراز صنيعه هذا في العناوين التي أدخلتها على الكتاب بعد أن كان خلواً منها.

(١) نفسها: جـ. ٤١ - ٤٩.

وإذا قارنا بين هذه المقدمة الأصولية وبين غيرها من الخلاصات في نفس الموضوع فإننا نلاحظ:

أولاً: أنها مقاربة في حجمها لورقات إمام الحرمين، ولب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري.

ثانياً: أنها تتجاوز مضمون الورقات بإضافات متعددة، من أهمها الإلاماع لأصول المذهب المالكي، و اختيارات الأصوليين من أتباعه.

ثالثاً: أنها تتجاوز لب الأصول، لأن صاحبه اقتصر في الغالب على تلخيص جمع الجواجم وتجريده من الخلافات.

٤ - شرح الخلاصة:

وقد شرحت الخلاصة التي نقدمها اليوم شرحين:

أحدهما: شرح حفيض المصنف الشيخ محمد الطيب بن محمد الفاسي.
وهو الشرح الذي نقدمه اليوم.

وثانيهما: شرح كتبه الأديب الشهير الشاعر النابغة أبو عبدالله محمد بن قاسم ابن زاكور (ت ١١٩٠ هـ) في نحو الكراسين، قال الشيخ محمد العابد الفاسي رحمه الله: «وقفت عليها بخط المؤلف»^(١).

والشرح الحالي ماض على نفس النهج الذي سلكته الخلاصة من تيسير المادة الأصولية، وترويض المبتدئين عليها. بحيث يمكننا أن نقسم مضمونه إلى قسمين:

(١) *وناطع صخرة* : ص ١٤٨.

أحد هما: عمل تحليلي يفسر عبارات الخلاصة ويحلل تعريفاتها، ويبين مقاصدها، وبعض الوجوه من الخلاف الذي أشير إليه فيها من غير بيان.

وثانيهما: أنه عمل انتقائي لأنفع النصوص في كل باب من أبواب أصول الفقه. ولا يقتصر على المصنفات الأصولية، بل إنه يأتي ببعض النصوص من كتب الفقه والعقائد. ولكنه في غالبه من المقتطفات المختارة من الشروح والحواشي المذكورة في فهرسته مع بعض التحقيقات المفيدة.

وقد وقفت عند تحقيق نسبة نصوص الشرح على تصحيح كثير من الأخطاء في نسخ مخطوطة ومطبوعة من تلك المصادر، جاءت في الشرح الذي بين أيدينا على وجهها الصحيح. ووقفت بسبب ذلك أيضاً على نقول متعددة لمقاطع من شرح الحلى على جمع الجوامع أو غيره لم يشر الشارح إلى مصدره فيها، ولم يكن ذلك مما يتخرج منه العلماء يومئذ.

وختاماً فإنني أعتقد أن حفظ هذه الخلاصة، ودراستها مع هذا الشرح هو من أنفع ما يمكن أن يتعاطاه طلبة العلم في دراساتهم الأصولية. فإن ذلك يؤهلهم للإقبال على غيرها من النصوص الأصولية والفقهية على بصيرة بالقاعدة الاصطلاحية التي تبني عليها، متسلحين بancoاعد الأصولية المقررة عند أهلها.

وقد كنت مدفوعاً للاعتاء بتحقيقه منذ أول يوم بغرض الاستعانة به في تدريس هذه المادة. ومن أجل ذلك فقد اعتنيت غاية العناية بتصحيح نص الكتاب، وتيسير تناوله.

ثم وقفت على كلمة لشيخي وبحيري سيدى محمد العابد الفاسى رحمه الله عن هذه المقدمة الأصولية قال فيها: «...وَجَبًا لَوْ طُبِعَتْ هَذِهِ الْمُقْدِمَةُ،
الَّتِي تُشَرِّحُ بِطَرِيقَةٍ مُبَسِّطَةٍ بِوَاضِحَةٍ أَصُولَ الْفَقْهِ، وَتَدَاوِلُهَا النَّاسُ وَخَاصَّةً
مِنْهُمْ طَلَبَةُ الْجَامِعَاتِ»^(١).

والله تعالى من وراء القصد وهو يهدي السبيل.



(١) كتاب «ناطح صخرة»: ص ١٤٨.

ورقة وصفية لعملية التحقيق

١ - النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقفت على أربع نسخ من كتاب مفتاح الوصول، وعلى نسخة واحدة من الخلاصة بجريدة عن الشرح:

أما نسخة الخلاصة فهي محفوظة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط تحت رقم (٧٤٧)، عدد صفحاتها تسع صفحات. مكتوبة بخط جمودي جميل. وكتب بخط الشيخ عبدالله بن محمد بن حمزة. وقد وضعت فيما يلي بالصفحة المقابلة صورة من صفحتها الأولى.



وأما بالنسبة لمفتاح الوصول، فإنه يمكن تقسيم النسخ التي وقفت عليها - بحسب ما تبين من المتابعة الدقيقة أثناء عملية التحقيق - أنها تنقسم إلى أصلين وفرعين:

أما الأصل الأول فهو النسخة المحفوظة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط، تحت رقم (٢٣١)، وقد تبين لي بعد إجراء المقابلة بين النسخ الأربع أنها أصح النسخ على الإطلاق. ولم يذكر فيها اسم الناشر، ولا تاريخ النسخ وإنما ذكر فيها تاريخ التأليف. وقدرت بناء على هذين الاعتبارين أنها بخط المؤلف.

وقد وفق الله تعالى إلى الحصول على صورة من كتاب «أسهل المقاصد» الذي كتبه الشيخ محمد الطيب في فهرسة شيوخ والده محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: (٤٨٤٣ د). ووُجِدَت على الورقة الأخيرة من تلك النسخة نص الإجازة، وكتب بإزائها في الطرة ما يلي: «من هنا خط طالب الإجازة سيدني محمد الطيب الفاسي وبعدها خط والده العجوز سيدني محمد رحم الله الجميع». وإذا بالخط المنسوب فيها لسيدني محمد الطيب هو نفس الخط الذي كتب به نسخة مؤسسة علال الفاسي من مفتاح الوصول، فتبين بذلك أنها نسخة المؤلف، ولذلك فإنه اعتمدتها أصلًا في عملية التحقيق.

وقد أثبتت فيما يلي صورة للصفحة الأخيرة من هذه النسخة مع صورة من الصفحة التي تتضمن التعريف بخط سيدني محمد الطيب من أجل مقارنة الخط.

وعلى هذه النسخة طرر متعددة تبين لي أنها ليست من وضع الشارح، لأن صاحب الطرر يتحدث في أثناها عن الشارح بصيغة الغائب، فيقول «هذا الشارح». وقد ضمنت ما تبيّن لي فائدته من تلك الطرر في هوماش التحقيق هنا.

الصفحة مقابل الأخيرة من كتاب أسهل المقاصد. نسخة الخزانة العامة بالرباط
رقم ٢٨٨٣ د وبها مشها التعريف بخط الشيخ محمد الطيب الفاسي

فَسَلَّمَ حَمَدُهُ الْعَفِيفُ سَلَّمَ الْهَبْ عَمْرُ الْمُنْدَبِ رَمَتْ عَيْهِ / رَحْمَةً زَهْرَةً
لَا مُهْرَجٌ لِشَيْءٍ إِلَّا حِلَّ أَدْلَى اللَّهِ بِحِلِّهِ وَتَسْرِيْمٌ بِهِ مَا الْكَوْبُ / كِتَابٌ
كِتَابٌ لِهَذَا الْبَطَّالِكُمْ : أَخْدُوكُمْ لَدُورِ الْأَعْلَمِ وَهَلَّ اللَّهُ عَلِيْسِيْنَ حِلْ
غَرْبَةً لَمْ يَعْدُ سِرْرَهُ لِيَرْعَى إِلَيْهِ وَصَحْبُهُ وَهَلْمُ بِفَسْرَهُ /
أَعْبُرُ الْأَرْبَقَيْنَ فِي حَصْنَهُ وَمِنْهُ سِرْرَهُ لِلْقَافِرِ الْعَابِدِيْنَ كَانَ إِنْهُ
سَارِيَّاً كَلَّا وَيْسَاً يَهُوَ احْتَارِهِ بِهِ خَلِيلُهُ وَكُلَّ سَهْدَ قَوْاجِتُ الْوَرَدِ
سَحْوَ الْأَطْبَيْنِ إِلَى مَارِغَبِيْهِ رَاهِجَاتُهُ مَاجِهَتُهُ وَرَقَّ كَبَّعَ
وَرَاسْتُرُهُا . رَمَعَ اسْتَرَوَالْأَحْلَوْرَاسِ عَمَدَ ابْرَاهِيمَ بَرَادِسَهُ بَحْرَوَالْأَسْجَيْهِ
الْأَبْطَلَاءِ النَّبِلَاءِ الرَّاعِلَاءِ : أَبْرَاهِيمَ بَرِّ حَمْرَجَ عَبْرَادِسَلَانِ الْأَزْلَاءِ
وَالْأَطْلَاءِ : أَبْرَاهِيمَ الْأَسْرَيْشِيِّ وَالْأَعْلَاءِ لَدِرَادِ ابْرَاهِيمَيِّ
بَسْمَرَالْأَسَلَانِ دِيْقَمُورِ وَالْأَعْلَاءِ الْمَقْرَبِهِ أَبْرَاهِيمَ الْأَسْمَاءِ سَلَفِ
وَالْأَعْفَيْهِ الْأَنْجَمِ الْأَمْرَرِ : أَبْرَاهِيمَ كَلَّاهُ بِهِ مَصْرُورِ الْأَعْلَاءِ مَدَدِ
لَهُمْ بَرِّهِ أَبْرَاهِيمَ عَرَصَهُ لَهُمْ بَرِّهِ أَبْرَاهِيمَ عَمَهُ الْأَعْفَيْهِ أَبْرَاهِيمَ
بَهُورَ بَهُورَ الْأَقْفَيْهِ الْأَعْلَاءِ مَدَدِ الْأَوْهُمْ أَبْرَاهِيمَ عَمَرُ

فبما كثيرون يشاركونه وصالح عمر المولى والمرسى على الطلاق ما المؤلم دعاء البراعم منه
يهمونك نوع الحبر شابع وعمق مرتفع على سبعه وثمانين راله زر خالد بن جيز وروما
غيره وغيره ما يعبروا أمير والمرسى العالى لهم

وأما الأصل الثاني فهو النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ٣٦٥٣ د، وقد رممت لها هنا بحرف (ب). وهي نسخة في غاية الإتقان وجودة الخط. منقوله عن نسخة المؤلف بواسطة واحدة. وقد ذكرت بأنها أصل ثان لاعتبارين:

أحدهما: وجود اختلافات بينها وبين النسخة المعتمدة أصلاً هنا.

وثانيهما: أن مواضع الخلاف بينهما ليست في أكثر الأحيان من باب التحريف والتصحيف أو الزيادة والنقصان، وإنما هي وجوه محتملة مقبولة، بل منها ما هو تصويب لما بالأصل المذكور آنفاً الذي افتتحت بأنه بخط مؤلف الشرح. ولا غرابة في ذلك نظراً لما لا يخلو منهبشر من السهو والغفلة.

وتعدد أصول الكتاب يحتمل تفسيرين، أحدهما أرجح من الثاني:

أما الاحتمال الأول والأرجح فهو أن يكون المؤلف قد أخرج من كتابه نسختين، واستدرك على نفسه في بعض المواضع. وبدل على ذلك من صنيع هذا المؤلف أنني قد وقفت على أصلين من كتابه «أسهل المقاصد»، أحدهما بخطه والثاني عليه خطه، وبينهما اختلافات متعددة.

وأما الاحتمال الثاني فهو أن تكون الاختلافات بين الأصلين راجعة إلى ناسخ الأصل الثاني من نسخة المؤلف الفقيه العلامة الوزير سيد عبد الله الفاسي.

وقد وضعت صورة من الصفحتين الأخيرتين ثم الأولى منها فيما يلي:

العنبر العبر المعرف بالذهب والصفصص عبر العبر عبر إسلام عمال الدعا
المتحتم بالعبر

اللتب ولزار العجم لا أهل ولا عجم كل الله ثم وختم له بكلمة الشهادة وبعد
مرافقته صدر بالقسطنطيني وزواجه، فيما انتقاله همل الله عليه وسلم ما
نسمة شحمة ساقية ملئها ورثقوب، خاتمة عمر الله ولتحمها
فإنما تخدمها كبس حزم، الشهداء مكتوب به سر حزم المؤمن وعليها كتفه
بعموله عنده هو بـ ٤٨ آفورة (١) رام عام ٣٠٨٠ أرز فنا اللذ غيره وغير ما
بعد، وأليس كذلك؟ وفوق ذلك طلاقكم بالكتاب، بل تسمى الشرع منه
ليعلم إن رأف على هذه التسمة إنها شحمة لا يحيى وإنها
(الشحمة الشهودة منها) وهذا بطبع معها والسر المزبور

وكتبه عبد الله المعزى بن زيد وغيره محمد

برفاصم عبر إسلام زياد بن

كتاب العجم لا يعلم الله
والمساهم



٢٠١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ النَّبِيِّنَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ



لَهُمْ وَلَعْنَ الْمُزَرِّقِينَ سَادِكَ الْأَسْكَانَ بِخَصْرَ جَوَاهِمِ الْمَعْكَلَعِ وَرَفِيعِ
لِهِمْ أَرْجُلَهُمْ كَمْرَنَهُمْ بِمَعْلَمِ الْحَكَالِ وَالثَّوْلَانِ بِلَاعِتِ الْإِسْلَامِ بِلَاصْلَوْلِ
الْعَفْوِ وَمَعْلَمِهِ وَرَفِيعِ فَوَّاَمِ الْيَرْبِ وَتَمَبِيرِهِ وَعَلَيْهِ بِغَارِبِ الْتَّعَكَانِ
وَالْمَكَالَةِ وَالْأَسْكَانِ عَلَى مَوْكَافِ الْمُحَمَّدِ خِلَفَ الْأَنْلَعِ وَلِبَنَةِ النَّهَلِ وَعَلَى
هَذِهِ وَلَهَا حَدَبَهُ الْكَرْكَلِ وَرَعِيَّهُ عَلَيْهِ لِعَبْدِ رَبِّ عَفِيفِ الْيَمِّي عَمْرُو الْمُحَمَّدِ
الَّذِي بِرَحْمَةِ رَبِّ عَبْدِ الرَّفِيدِ دَرَرَ عَلَى هِرَبِ رَوْسِيِّ لِهَا يَسِيِّعُ عَلَمَهُ اللَّهُ بِالْمَلَاقِيَهِ
لَهَا كَانَتْ أَمْفِرِمَهُ لِلْكَلَاهَه لَهَا شَعَنَدَ الْأَمْلَعِ شَعَنَدَ الْمَسَكَانِ لَهُوَ
شَعَنَدَ عَبْدِ الرَّفِيدِ دَرَرَ عَلَى هِرَبِ رَوْسِيِّ فَدَلَّ اسْتَمْلَتَ مِرْبِي أَصْلَوْلِ
الْعَفْوِ عَلَمَانِهِ تَسْمِعُ لِلْظَّنَانِ بِجَنَّلَهِ بِلَهُوكَلِّ لَبِّي الْأَهْمُولِ لَوَجَلَهُ لَهَهُ
لَهَهُ لَعْرَكَ لِلْأَقْتَصَارِ رِئَمَاجَزَنِي دَوْنِي وَفَكَارِ الْمَغَارِ سَعْنَيَهِ
الَّذِي مَرْجَمَهُ شَرَمَ يَلْدَمَدَنِي وَنُورِيَّهُ مَعْلَمَنِهِهِ وَشَمَمَيَهُ مَمْفَتَاحِ
الْوَضُولِ الَّذِي يَلْعَمِ لَهُنَّهُ مَسْوَلِ وَمَرَّةِنَهُ لِلْعَالَمَهُ وَالْتَّوْهِيَهُ
وَالْمَهْلَرِيَهُ لَهُنَّهُ كَهْرَبَهُ وَهُوَ مَسْبِنَهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلِ بِلَافَولِ فَلَلِ
الْمَهْرَجَهُ لِلَّهِ تَعَالَى لِهَمَهُ لَهَهُ بِرَأِهِ عَلَى عَلَادَهُ الْمَصْنِعِيَهُ لِفَتَرَهُ
بِلَخَهُ الْوَارَهُ بِهَذَكَ وَمَعْلَوَهُ مَافِيهِهِهِ بِلَانْكَهِلِ بِرَكَهُ وَأَهْرَالْعَفِيفِ

١

وأما الفرع الأول فهو نسخة الخزانة العامة رقم (١٠٣٩ق)، وقد رممت إليها هنا بحرف (د). وهي نسخة دون الأصلين المذكورين تصحححاً وضبطاً، وفيها سقط وتصحيف. ولكنها متابعة في الأغلب للنسخة المحفوظة بمؤسسة علال الفاسي التي نرمز إليها هنا بعبارة الأصل. ولذلك فقد اعتبرتها فرعاً عنها.

وأما الفرع الثاني فهو نسخة الخزانة الحسينية رقم (٤٥٣٢)، وقد رممت إليها بحرف (ج). وهي مثل النسخة (د) من جهة ما يخللها من السقط والتصحيف. ولكنها متابعة في الأغلب للأصل الثاني أي النسخة (ب)، ولذلك فقد اعتبرتها فرعاً عنها.

٩ - منهج التحقيق:

- أ - تصحيح النص:

جعلت النص المحقق في صلب الورقة على الصورة المرتضاة بحسب ما توصلت إليه. وذلك بناء على مجموعة من الإجراءات والاعتبارات:
أولاً: اعتماد نسخة المؤلف، إذ هي التي يقع الترجيح بمحسبها فيما وقع من الاختلاف بين النسخ، وكان الأمر فيه محتملاً.

ثانياً: ما كان من التصويب لما وقع في نسخة المؤلف من السهو بناء على ما يوجد في غيره وضعيته في صلب الكتاب على الوجه المرتضى بين معقوفتين هكذا [..]. وعلقت في الهاشم [ما يبرر ذلك].

ثالثاً: أشرت في هوامش المقابلة على ما يوجد من الاختلافات بين النسخ.

رابعاً: وضعت ما يوجد من السقط أو التحريف الذي يتجاوز الكلمة الواحدة بين بحثتين في صلب الكتاب ليسهل التعليق في الهامش.

خامساً: وضعت ما تبيّن لي فائدته من الطرر المسجلة على نسخة المؤلف في الهامش مسبوقاً بكلمة الطرة بين قوسين هكذا (الطرة).

- ب - توثيق النصوص:

أولاً: قمت بتأخير الآيات، وشكلتها بالشكل التام، وراجعت ذلك أولاً وثانياً تقد Isa وصيانة لكلام الله تعالى عن الخلل الذي يتحمل منه في غير القرآن ما لا يتحمل فيه، ويقع من الإثم بسيه ما لا يقع بسيب غيره. ووضعت الآيات بين قوسين مزهرين تزييناً لآيات القرآن وتمييزاً.

ثانياً: قمت بتأخير الأحاديث النبوية المعظمة، وبذلك غاية ما في وسعى لتحقيق القول في كل حديث منها. وجئت إلى أشد ما علمت من قواعد الإحالة على المصنفات الحديثية. ومن الله التوفيق.

ثالثاً: قمت بتوثيق النسبة عند كل إشارة إلى مذهب من مذاهب الأصوليين. وقد عانيت من ذلك الأمرتين، فإن عادة الأصوليين أن ينقل الواحد منهم عن غيره نسبة مذهب من المذاهب في مسألة من المسائل إلى أحد العلماء، وقد يتناقلون ذلك زماناً متطاولاً من غير أن تتحقق النسبة. ولم يذهب ذلك الجهد سدى فقد فتح الله تعالى في هذا الموضوع بتحقيقات

مفيدة.

رابعاً: قمت بتوثيق النصوص التي أفاد بها الشارح أو استظهر بشيء منها بالرجوع إلى مصادره نفسها. وقد يسر الله تعالى الرجوع إلى المخطوط منها والمطبوع فما فاتني منها إلا الأقل.

خامساً: قمت بتعريف المصطلحات الأصولية التي لم يأت الشارح بتعريفها، ووقفت على تضارب اصطلاحي في بعض المواقف أشرت إليه في مكانه. ومن ذلك ما يفتح أبواباً من البحث العلمي في شأنها عسى أن يقيض الله له من يكشف عما فيه.

سادساً: عرفت بالأعلام الذين ورد ذكرهم في النص. ولكتي لم أذكر ترجمتهم ولا مصادرها في هوامش النص على العادة في ذلك نظراً لازدحام الهوامش بأغراض التخريج والمقابلة وغيرها. واخترت عوضاً عن ذلك أن أذكر ترجمتهم في نهاية الكتاب ضمن فهرس الأعلام. ومن أجل تيسير الرجوع إلى ترجمة كل واحد منهم في مكانها من فهرس الأعلام فقد ذكرت تاريخ وفاة كل واحد منهم بعد ذكر اسمه، ورتبت ذكرهم في الفهرس بحسب تواریخ الوفيات.

- جـ - تيسير تناول النص:

حاولت أن أقدم نص الكتاب في أيسر صورة يمكن أن تقدم للقارئ، وذلك وفق ما يذكر:

أولاً: قمت بوضع عناوين للمباحث التي اشتمل عليها الكتاب. وقد

استغرق مني ذلك جهداً كبيراً، لأنني اعتنى بالمحافظة على عبارة المصنف والشارح. ولأن تقسيم المباحث وتمييزها عن بعضها، ومعرفة الخطوة التي سلكها المصنف ثم الشارح، كان يتضمن مني إعادة النظر ومراجعة الكتاب والرجوع إلى مصادره المرة بعد الأخرى.

ثانياً: وضعت نص الخلاصة بعد العنوان وقبل الشرح رغم أنها تأتي متزجدة بكلام المؤلف ليمكن تمييزها عنه بأيسر سبيل. وقد جعلت نص الخلاصة بين معقوفتين وميزها بتسويد الخط.

ثالثاً: وضعت ألفاظ الخلاصة المتزجدة بالشرح بين قوسين هكذا (...). ليسهل تمييز كلام المصنف من كلام الشارح عند المطالعة من غير جهد.

رابعاً: أضفت إلى النص علامات الترقيم من الفواصل والنقط والقواطع وعلامات الجمل الاعترافية وغيرها من العلامات. وقطعت النص إلى الفقرات المناسبة بالرجوع إلى السطر كلما تبيّنت فائدته. وكل ذلك بحسب اجتهادي الخاص في فهم النص؛ لأن أغلب تلك العلامات تشير إلى الوقف والابداء، والبداية والانتهاء، وهو جزء لا يتجزأ من فهم النصوص.

خامساً: وضعت في نهاية الكتاب الفهارس للآيات والأحاديث والأعلام، وختمتها بفهرس تفصيلي للموضوعات. وقد أغفلت جعل فهرس للمصطلحات والقواعد الأصولية؛ لأن تفاصيل فهرس الموضوعات تغنى عنها.

اصطلاحات التحقيق:

أولاً: اصطلاحات التوثيق

الأصل	نسخة مؤسسة علال الفاسي رقم ٣٣١ ع. [ما]
(ب)	نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٣٦٥٣ د.
(ج)	نسخة الخزانة الحسينية رقم ٤٥٣٣ .
(د)	نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ١٠٣٩ ق.
/ [و. ١] مثلا	بيان ابتداء وجه الورقة رقم ١ - مثلا - في الأصل.
/ [ظ. ١] مثلا	بيان ابتداء ظهر الورقة رقم ١ - مثلا - في الأصل.
[..]	تحديد استدراك بخلاف الأصل.
....	تحديد استدراك بخلاف إحدى النسخ، أو لتحديد سقط فيها.

ثانياً: اصطلاحات التحديد

»	التحديد الآيات.
«	التحديد الأحاديث والأقوال.
[..]	- مع التسوييد - لتحديد نص المتن الذي سيتم شرحه.
(...)	لتحديد عبارة المتن عندما يكون متزجا بكلام الشارح.
" ... "	لتحديد الأمثلة، وللتأكيد بالنسبة لبعض العبارات.
(ت...هـ)	تاريخ وفاة الأعلام بالتقديم المجري، وهو إحالة على الترجمة في فهرس الأعلام المرتب تاريخياً.

ثالثاً: اصطلاحات الإحالات

ص	الصفحة إذا كان الكتاب في جزء واحد.
..../	الجزء على اليمين والصفحة على اليسار مفصولا بينهما بعارضة.
ف	قبل رقم الفقرة إذا كانت فقرات الكتاب مرقمة.

مفتاح الوصول





مرکز تحقیقات کویر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١) تقدیم الكتاب:

غايتها وموضوعه وتسميته

الحمد لله الذي زين بساط الإسلام، بمنشور جواهر الأحكام، ورقم طرازه على طرف التمام، بمعالم الحلال والحرام، باعث الرسل لبيان أصول الفقه ومعالمه، ورفع قوائمه^(١)، وتمهيد دعائمه، في غاية الإحكام.

والصلوة والسلام على مولانا^(٢) محمد خير الأنام، ولبننة التمام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

مركز تحقیق تکمیل العلوم الدينيه

وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى عفو الله تعالى، محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، عامله الله بالطافه:

لما كانت المقدمة التي أنشأها شيخنا الإمام، شيخ الإسلام، أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، قد اشتملت من فن أصول الفقه على ما لا يسع الطلاب جهله، بل هو كل لب الأصول، أو جله؛ إلا أنها

(١) في (ب): (قوائم الدين).

(٢) في (ج): سيدنا.

- لفطر الاختصار - ربما عجزت دونها [أفكار]^(١) الصغار؛ بادرت^(٢)
إلى مزجها بشرح مبانيها، ويوضح معانيها، وسميتها:

مفتاح الوصول إلى علم الأصول

ومن الله العصمة والتوفيق، والهدایة لأوضح طريق، وهو حسناً ونعم
الوكيل.



(١) في الأصل: (الأفكار)، والمثبت من غيره.

(٢) في (ب): سعيت.

مقدمة

مبادئ أصول الفقه

فأقول: قال المصنف رحمه الله تعالى: (الحمد لله)، بدأ به على عادة المصنفين، و^(١) اقتداء بالحديث الوارد في ذلك، ومعلوم ما قيل فيه^(٤)، فلا

(١) سقطت الواو من (ب).

(٤) الحديث في الابتداء بالحمد لله مشهور معلوم - كما ذكر هنا - قال ابن حجر: «أخرجه أبو عوانة في صحيحه، وصححه ابن حبان أيضاً، وفي إسناده مقال» (فتح الباري: ٨/٢٩٠). وله روایات متعددة بالفاظ مختلفة:

وأشهر ألفاظه وأرجحها: «كل كلام ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، قال التنوبي: «[بِحَمْدِ اللَّهِ] أي: بذكر الله، كما جاء في رواية أخرى، فإنه روي على أوجه: بذكر الله، بِسْمِ اللَّهِ، بِحَمْدِ اللَّهِ» (شرح صحيح مسلم: ١٠٨/١٦) وأورد كلامه ابن حجر بنصه، ثم قال: «فالرواية المشهورة فيه بلغة [بِحَمْدِ اللَّهِ] وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها التنوبي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية» (فتح الباري: ٨/٢٩٠).

وأرجح أسانيده روایته مرسلاً عن الزهري عن النبي ﷺ. وإن كانت روایته عنه مرفوعاً عن أبي هريرة رض أشهر. أخرجها ابن حبان (برقم: ٤: ١ / ١٧٣ - ١٧٤ من طريقين) وابن ماجة (برقم: ١٨٧٤: ١ / ٦١٠) وأبو داود (برقم: ٤: ٤٨٤٠ / ٤٦١) وأحمد (مستند أبي هريرة: برقم: ٨٦٩٧: ٩ / ٣٥٩) والدارقطني (برقم: ١: ١ / ٢٩٩) وقال: «تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقرة ليس يقوى في الحديث. ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث: وصدقة، ومحمد بن سعيد: ضعيفان». (أخرج روایته عن كعب بن مالك رض مرفوعاً الطبراني في المعجم الكبير: ١٤١: ١٩ / ٧٩). وبين أبو داود من أرسله، فقال: «رواه يونس، وعقيل، وشعيّب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ» (٤: ٤ / ٤٦١). أما يونس -

تطيل بذكره.

١ - لقب «أصول الفقه»:

هو علم جنس، أصله مركب من مضاد ومضاد إليه، ثم نقل إلى العلمية، وصار^(١) لقباً على هذا الفن، وهو [و ٢] لقب مدح لإشعاره برفعه مسماه، لابتناء الفقه في الدين عليه.

- فقال ابن معين: «عن أحمد بن صالح يقول: نحن لا نقدم في الزهري على يonus أحداً» (تاریخ ابن معین: ١/٤٦). وأما عقیل فھر ابن خالد، قال ابن سعد: «صاحب الزهري، وكان ثقة» (٧/٥١٩)، وقال الذھبی: «حافظ صاحب كتاب» (الکاشف: ترجمة رقم: ٣٨٦٠: ٢/٣٩). وأما شعیب فهو ابن أبي حمزة، قال ابن معین: «من أثبت الناس في الزهري» (تقریب التہذیب: ترجمة: ٩٧٩٨: ١/٤٦٧). وأما سعید بن عبدالعزیز فقد سواه الإمام أحمد بالأوزاعی (الکاشف: ١٩٩٦: ١/٤٤٠) وقال ابن حجر: «ثقة إمام» (تقریب التہذیب: ٩٣٥٨: ٢/٤٣٨).

ونفهم من الجمع بين قول الدارقطنی وأبي داود ما استتجه الدارقطنی حيث قال: «ومرسل هو الصواب» وذلك أن ملخص الأقوال في قرة بن عبد الرحمن الذي انفرد برفع الحديث عن الزهري أنه «صحيح له مناكير» (تقریب التہذیب: ٥٥٤١: ١/٤٥٥). وبناء على ذلك فطريق الإرسال أكثر عدداً وأوفر ضبطاً وها معاً مستند الترجيح بين الأسانيد. فإن في شأن هؤلاء الذين رواه مرسلأ ما لو انفرد به الواحد منهم كان أول من قرء.

ومع ذلك فالإرسال مع الرفع كالذكر مع النسوان، وكالإثبات مع النفي، والقاعدة أن الذاكر مقدم على النافي، والمثبت مقدم على النافي. وهذا ما ذهب إليه من صحيح الحديث فضلاً عن توثيق قرة (الثقافات لابن حبان: برقم: ١٠٣٦٥: ٧/٣٤٩). والحديث على كل حال في فضائل الأعمال. وتعدد طرقه بجاير حاله، مع إرساله. ومعناه صحيح، توفر له من الشواهد في القرآن العظيم العدد العظيم والحمد لله رب العالمين.

(١) في (ب): فصار.

والأصل لغةً: ما يبْتَسِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، كأصل الجدار، أي: أساسه، وأصل الشجرة، أي: طرفها الثابت في الأرض.

٢ - مبادئ أصول الفقه:

ثم اعلم أن مما ينبغي أن يقدم أمام كل فن معرفة مبادئه، وهي: الحد، والموضع، والفائدة، والنسبة، وأنهاها بعضهم إلى عشرة^(١)، وقد نظمها أبو العباس ابن زكري (ت ٨٩٩هـ)^(٢) في رجزه المسمى بـ«محصل المقاصد»^(٣)، فقال:

فأول^(٤) الأبواب في المبادي وتلك عشرة على مسرادي:
الحد، والموضع، ثم الواضع والاسم، الاستمداد، حكم الشارع

(١) في (ب): العشرة.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد ابن زكري التلمساني (ت ٨٩٩هـ) عالم، وفقى، فروعى، وأصولى، وشاعر، له: بقية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، ومنظومة كبرى في علم الكلام. شجرة النور: ٦٦٧.

(٣) نظم في العقائد لأحمد بن محمد المناوي ابن زكري التلمساني، قال فيه:

سيمه محصل المقاصد بما به تعتبر العقائد

وقد شرحه أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور (ت ٩٩٥هـ) شرحين: مطول، سماه نظم الفرائد ومبدى الفرائد في شرح محصل المقاصد؛ وختصر، سماه ختصر نظم الفرائد... الخ. وتتوارد من شرحه المختصر نسختان بخزانة جامع القرويين بفاس، إحداها: ثامة برقم ٧٩٥، والأخرى: تقصصها الورقة الأولى وهي برقم: ٧١٧، وهو الثاني ضمن مجموع.

(٤) في (ب) بدأ بالوار. وما أثبته من الأصل على وفق ما في نسختي «محصل المقاصد».

تصور المسائل، الفضيلة، ونسبة، فائدة جليلة^(١)

وأنا أتلوها عليك^(٢) باختصار:

١- فموضوع هذا العلم هو: الأدلة، والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة.

٢- وواضعه: قال^(٣) في «شرح النقاية»: «هو الشافعى (ت ٤٩٠ هـ)^(٤) رضي الله عنه^(٥)، وألف فيه كتاب «الرسالة»، التي

(٦) ثم قال:

حق على طالب العلم أن يحيط بهم ذي العشرة ميزها بيبط
بسعيه قبل الشروع في الطلب بها يصير مبصرًا لما طلب
وقال شارحه في مختصر نظم الفرائد: «والاستمداد، حكم الشارع»: على حذف حرف العطف، أي: والاستمداد حكم الشارع في الخوض في علم الكلام. وكذا «تصور» و«الفضيلة» و«فائدة». «على حذف حرف العطف أيضاً» الموجة عدد ١١ من النسخة رقم ٧٩٥ بخزانة القرويين.

(٦) زاد في (ب): (ها هنا).

(٣) صاحب النقاية هو جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى (٨٤٩ - ٩١١ هـ / ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م)، وشرحها بعنوان إمام الدرية لقراء النقاية.

(٤) أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعى (١٥٠ - ٤٩٠ هـ) ينسب إليه المذهب الشافعى، تخرج عليه خلق كثير، ولهم تصانيف عدّة منها: الرسالة في الأصول، الأم في الفقه، وجماع العلم وغيرها، ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤/٦٣. البداية والنهاية: ١٠/٥١. طبقات ابن هداية الله: ١١. شذرات الذهب: ٩/٩. الفتح المبين: ١/٩٥. معجم سركيس: ١/٤٧٨. كما أفردت تصانيف عدّة في مناقبها.

(٥) زاد في شرح النقاية (ص ٧٧): (بالإجماع).

أرسل بها^(١) إلى ابن مهدي (ت ١٩٨هـ)^(٢)، وهي مقدمة «الأم»^(٣).

٣- وفائدته: العلم بأحكام الله المتعلقة بأفعال المكلف.

٤- واستمداده: من علم الكلام، والعربيّة، ومعرفة^(٤) الأحكام.

٥- وسائله: مطالبه^(٥) الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كسائل الأمر، والنهي، وغيرهما.

٦- واسمه: أصول الفقه كما تقدم.

٧- ونسبة من العلوم: نسبة الفرع من الأصل^(٦).

٨- وفضيلته: دون درجة أصول الدين، وفوق درجة الفقه، لأنّه أصل له، ولا يخفى تقدم أصل الشيء عليه.

٩- وحكم الشارع فيه: فرض كفاية، كغيره من العلوم.

(١) في (ب) و(د): أرسلها. وفي شرح النقاية (ص. ٧٧): (الذى أرسل به).

(٢) أبوسعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العتيري (١٣٥ - ١٩٨هـ) حافظ إمام، تلميذ الإمام المالك، وشيخ المحدثين بالعراق، قال الشافعى: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا. طبقات الشيرازى: ٩١.

(٣) إمام الدرية لقراء النقاية: ص ٧٧.

(٤) سقطت (معرفة) من (ب) و(د).

(٥) في (ب): المطالب.

(٦) في (ب): الأصل من الفرع.

-١٠- وحده: [معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها،
وحال المستفيد]. ^(١)

٣ - تحليل حد أصول الفقه:

اختار المصنف ما حده به البيضاوي (ت ٦٧٥هـ) ^(٢)، وهو «معرفة
أدلة الفقه...» ^(٣) وعلى هذا مشى ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ^(٤)، غير أنه
عبر بـ«العلم» ^(٥).

(١) لم يضع الشارح الحد هنا بتمامه وإنما ذكره شيئاً فشيئاً مترجماً مع الشرح كما يأتي،
لأنه كان يعتمد على حفظ مطالعه الشرح ل تمام المتن. ومن خطة التحقيق - كما
تقدّم - ذكر التعريف والقواعد جملة قبل كلام الشارح تيسيراً للإفادة.

(٢) القاضي أبو الحسن ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي (ت
٦٨٥هـ) فقيه أصولي متكلم، مفسر، محدث، تدل على ذلك مؤلفاته التي نذكر
منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرحه، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح
المطالع في المنطق، والإيضاح في أصول الدين، وتفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
ترجمته في: البداية والنهاية: ٣٠٩/١٣. طبقات السبكي: ١٥٧/٨. شذرات الذهب:
٣٩٦/٥. معجم سركيس: ٦١٦:١. الفتح المبين: ٨٨/٦.

(٣) المنهاج مع «الإيهام بتأريخ أحاديث المنهاج»: ص ٩٠، وفيه كما في شروح المنهاج
«دلائل» لا «أدلة».

(٤) ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس (٥٧٠-
٦٤٦هـ) إمام مشارك في المقبول والمعقول، له تصانيف رائدة في العلوم اللغوية
والشرعية، أشهرها: مختصره في الفقه المالكي المعروف بـ«جامع الأمهات»، ومتهى
الرسول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره. وشرح الكافية في النحو. من
مصادر ترجمته: وفيات الأعيان: ٢٤٩/٣. البداية والنهاية: ١٧٦/١٣. شجرة النور:
١٦٧. الفتح المبين: ٦٥/٢.

(٥) شرح عضد الدين الإيجي على مختصر المنهاج الأصولي لابن الحاجب مع حاشيته: -

وذهب إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)^(١)، والأمدي (ت ٦٣١هـ)^(٢)،
وأبو بكر الباقياني (ت ٣٤٠هـ)^(٣)، وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)^(٤)، إلى

= (١/١) حيث قال: «أما حده لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استبانت
الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية».

(١) إمام الحرمين، أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف بن
عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبيبة الجوني (٤١٩ - ٤٤٧٨هـ) متكلم وأصولي
وفقيه، إمام الشافعية في عصره، له: النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين،
والورقات، وغير ذلك. من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان: ١٦٧/٣. البداية
والنهاية: ١٩٨/١٢.

(٢) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن سالم الشعبي الأمدي (٥٥١ -
٦٣١هـ) نشأ حنبلياً ثم تذهب بالذهب الشافعي. صنف: الأحكام في أصول
الأحكام، ومتنهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في الكلام. ترجمته في: وفيات
الأعيان: ٩٩٣/٣. البداية والنهاية: ١٤٠/١٣. طبقات السبكي: ٣٠٦/٨. شذرات
الذهب: ١٤٤/٥.

(٣) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم الباقياني البصري
المالكي (ت ٣٤٠هـ) فقيه، ومتكلم، ونظرار، وأصولي. انتهت إليه رئاسة المالكية
بالعراق. قال ابن كثير: (كان لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة كل ليلة، مدة طويلة
من عمره). فانتشرت عنه مؤلفات كثيرة، ترجمته في وفيات الأعيان: ٩٩٦/٤.
البداية والنهاية: ٣٥٠/١١. شذرات الذهب: ١٦٨/٣. شجرة النور: ٩٩. معجم
سركيس: ٥٢٠/١.

(٤) ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب بن مطیع بن أبي الطاعة المقلوطي المصري
القوصي (٦٩٥ - ٦٧٠هـ) مالكي ثم شافعي. ترجمته في: البداية والنهاية: ٤/٤٨.
طبقات السبكي: ٩٠٧/٩. شذرات الذهب: ٦/٥. شجرة النور: ١٨٩. الفتح
المبين: ١٠٤/٩.

أن أصول الفقه: أدلة الفقه الإجمالية^(١). ولكل وجه.

وذلك/[ظ ٢] أن أسماء العلوم، تطلق تارةً بازاء معلومات مخصوصة، وتارةً على إدراك تلك المعلومات، وباختلاف المعينين، اختلف التعريفان.

فمن قال: إنه أدلة الفقه الإجمالية، نظر للمعنى الأول.

ومن قال: إنه معرفتها، نظر إلى المعنى^(٢) الثاني.

وبحمل ما قيل: أن التعريف بأدلة الفقه أصوب، لأنه أقرب إلى المدلول لغة، إذ الأصول لغة: الأدلة^(٣).

وكذلك في تعريفهم الفقه بالعلم بالأحكام لا بنفسها، إذ الفقه لغة «الفهم» على جهة الأولوية، لا إبطال المقابل.

ولكون الفقه في الحد معايراً للفقه في المحدود؛ لأن المراد بالأول أحد جزأى اللقب؛ وبالتالي العلم المعروف الذي يأتي حده قريباً؛ لم يقل:

(١) قال الزركشي في تشنيف المسامع (١/٣١-٣٢): «...وهذا هو المختار في تعريفه، أعني أن الأصول نفس الأدلة لا معرفتها؛ لأن الأدلة إذا لم تعلم لا تندرج عن كونها أصولاً، وهو الذي ذكره الحذاف، كالقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين، والرازي والأمدي، وغيرهم واختياره الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد». وفي الأحكام للأمدي: (١/٨): «أصول الفقه هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل».

(٢) في (ب): للمعنى.

(٣) (الطرة): سلم أن تعريف غير المصنف أولى من تعريفه، لما ذكر. ونحوه لابن السبكي، وقبله شارحه المخلي. وقد يقال في توجيهه ما للمصنف أنه راعى الإطلاق الحقيقي في العلم الذي هو الإدراك، فكان أولى بهذه الجهة. انظر ابن أبي شريف.

معرفة أداته.

(إجمالاً): كمعرفة قاعدة أن الأمر للوجوب، والنهي للحرمة وغير ذلك من الأدلة الإجمالية.

فتخراج الأدلة التفصيلية نحو: **﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**^(١)، **﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّئِنَ﴾**^(٢)، وكصلاته **﴿فِي الْكَعْبَةِ﴾**^(٣)، وقياس بيع الأرز على

(١) كذا بالنسخ التي بين يدي (أقيموا) وفي مواضع أخرى تأتي من الكتاب. وكذلك عند الأصوليين في الاستدلال بها. ويمكن أن نعتبر ذلك إحالة على آية الأنعام: ٧٦ ففيها (وأن أقيموا). وأما في غيرها من آيات القرآن العظيم فهي إما بتقدم الواو (وأقيموا) جاءت كذلك جزءاً من ثمان آيات: البقرة: (٤٣) و(٨٣) و(١١٠)، والنمساء: ٧٧، ويوسوس: (٨٧)، والنور: (٥٦)، والروم: (٣١)، والمزمول: (٩٠). وإما بتقدم الفاء (فأقيموا): جاءت كذلك جزءاً من ثلاثة آيات: النساء: (١٠٣)، والحج: (٧٨)، والجادلة: (١٣).

(٤) الإسراء: الآية (٣٩).

(٣) صلاة النبي ﷺ في الكعبة مسألة من قديم مختلف الحديث، اختلف فيها حديث ابن عمر وأبي عباس ٦٣٦، وهما معاً مما رواه الشيبان: روى حديث ابن عمر ٦٣٦ البخاري بسنده عن نافع عنه (كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: **﴿وَأَنْتُخَلُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِي﴾**)، برقم: ٣٨٨ / ١٥٥ / ١٤٨٦، وفي نفس الكتاب، أبواب المساجد، باب الصلاة بين السواري جماعة: برقم: ١٨٩ / ١ / ٤٨٦. ورواه مسلم من حسنة طرق عن نافع عنه (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها والدعاء في نواحيها كلها: برقم: ٩٦٦ / ٩٦٧ - ١٣٩٩) بالمفاظ متقاربة أو لها: (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجي فأغلقها عليه ثم مكت فيها قال ابن عمر فسألت بلا حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ) قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى». ورواه من طريقين عن سالم بن عبد الله عن أبيه (بنفس الرقم: -

- ٩٦٨ / ٩) وفيه زيادة بيان أنه «صلى بين العمودين اليمانيين». وروى البخاري حديث ابن عباس رض في أول الموضعين بعد حديث ابن عمر رض (برقم: ٣٨٩) ورواه مسلم كذلك بعد الروايات المذكورة عنه أعلاه (برقم: ١٣٣١؛ ٩ / ٩) ولفظه: ... أخبرنا ابن جرير قال: قلت لعطا: سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطوف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكنني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ص لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه، حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين». وفي الجمع بين الحديثين وجهان مجتمعان جائزان معاً: أحدهما: أن حديث ابن عمر رض إثبات وهو مقدم على النفي. والوجه الثاني: اختلاف الواقعتين، لم يصل في عمرته لما كان بالبيت من الأصنام؛ وصلى يوم الفتح لما أزيلت. والكلام على الحديثين مستحق لتفصيل أكثر مما ذكر، والمقام لا يحتمله وانظر صحيح ابن حبان وما ذكره في الجمع بين الحديثين عن أبي حاتم (٧ / ٤٨٢)، وفتح الباري (٣ / ٤٦٤ وما بعدها). وأما من الناحية الفقهية ففي الصلاة داخل الكعبة خلاف من وجهين للحظتين: فأول الوجهين: في حكم النافلة، وثانيهما: في حكم الفريضة. فلنـ كـانـ بـحـوازـ النـافـلـةـ مـسـتـنـدـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـهـدـيـنـ، أو ترجيح حديث ابن عمر رض، فـمـاـ هـوـ مـسـتـنـدـ الفـرـيـضـةـ؟ وأول الملاحظين: اختلاف الحديثين كما ذكر، وثانيهما: أن المصلى داخل الكعبة يستدبر بعضها. وقد لخص ابن حجر (فتح الباري: ٢ / ٤٦٦-٤٦٧) الأقوال الفقهية في الموضوع بقوله: «... وفـيـ اـسـتـجـابـ الصـلـاـةـ فـيـ الـكـبـرـ، وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ النـفـلـ، وـيـلـتـحـقـ بـهـ الـفـرـضـ؛ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاسـتـقـبـالـ لـلـمـقـيمـ؛ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ. وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ: لـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ دـاـخـلـهـاـ مـطـلـقاـ، وـعـلـلـهـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ اـسـتـدـبـارـ بـعـضـهـاـ وـقـدـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـاـسـتـقـبـالـهـاـ فـيـ حـمـلـ عـلـىـ اـسـتـقـبـالـ جـمـيعـهـاـ. وـقـالـ بـهـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ وـالـطـرـيـ، وـقـالـ الـمـازـرـيـ: «ـالـشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ مـنـعـ صـلـاـةـ الـفـرـضـ دـاـخـلـهـاـ وـوـجـوبـ الـإـعادـةـ»ـ. وـعـنـ اـبـنـ عـدـالـحـكـمـ: الـإـجزـاءـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ عـدـالـيرـ وـابـنـ الـعـرـبـيـ. وـعـنـ اـبـنـ حـيـبـ يـعـدـ أـبـداـ، وـعـنـ أـصـبـحـ: إـنـ كـانـ مـتـعـمـداـ. وـأـطـلـقـ التـرـمـذـيـ عـنـ مـالـكـ جـوـازـ النـوـافـلـ، وـقـيـدـهـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ بـغـيـرـ الرـوـاتـبـ، وـمـاـ تـشـرـعـ فـيـ الـجـمـاعـةـ. وـفـيـ شـرـحـ الـعـمـدةـ لـابـنـ دـقـيقـ الـعـدـ: كـرـهـ مـالـكـ الـفـرـضـ أـوـ مـنـعـهـ. فـكـاـنـ أـشـارـ إـلـىـ اـخـلـافـ النـقلـ عـنـهـ فـيـ ذـلـكـ»ـ.

البر^(١)، كل ذلك من شأن الفقيه، وإنما تذكر في الأصول للتمثيل.

ومعرفة (كيفية الاستفادة) بالمرجحات عند التعارض^(٢).

(منها) أي: الأدلة، لـأـبـقـيـدـ الإـجـمـالـ، بل من حيث تفصيلها.

ومعرفة (حال) أي: صفة المحتهد، و^(٣) المقلد.

(المستفيد) للأحكام من الأدلة من حيث تفصيلها أيضاً.

فالأدلة من حيث النظر فيها، لها جهتان: جهة إجمال، وجهة تفصيل،

فنجو: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾**^(٤) مثلاً: جهته الإجمالية هي كونه أمراً. وجهته التفصيلية هي كونه متعلقاً بخصوص الصلاة. وتوقف الأدلة على ما ذكر إنما هو باعتبار الجهة الثانية المفيدة للأحكام دون الأولى، فلذلك حملنا عليه

كلام المصنف.

فقوله: «معرفة»: كاب الجنس، دخل فيه أصول الفقه، وغيره.

و«أدلة الفقه»: جمع مضاد يفيد العموم، أي: كل دليل للفقه متفق

عليه، أو مختلف فيه. وخرج به معرفة ما ليس بدليل كالنحو، ونحوه؛

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رض: البخاري (برقم: ٩٦٥ / ٢: ٧٦١).

كتاب البيوع، باب بيع الشعر بالشعر) وسلم عنه (برقم: ١٥٨٦ / ٣: ١٢٠٩).

(٢) (الطرة): بحث اللقاني في كون المرجحات وصفات المحتهدين من الأصول بأنها مفردات، والأصول القواعد أو معرفتها. والجواب: أنه ليس المراد بـالـمـرـجـحـاتـ،

و«صفات المحتهد» نفسها، بل القواعد.

(٣) في (ب): (أو).

(٤) الأنعام: الآية ٧٩.

ومعرفة أدلة / [و ٣] غير الفقه كأدلة الكلام ونحوه؛ ومعرفة بعض أدلة الفقه^(١) لأن بعض الشيء لا يكون نفسه.

وانتصب «إجمالاً» على الحال، ونجوز في تذكيره لكونه مصدراً^(٢).

٤ - أبحاث في حد أصول الفقه:

وها هنا أبحاث:

أحدها: أن هذا العلم، من جملة معلوماته تعالى، فيجب إدخاله في الحد^(٣)؛ والتعبير بالمعرفة ينافي.

ثانيها: المعرفة تشتمل التصور^(٤) والتصديق^(٥)، وليس المعنى هاهنا إلا التصديق.

ثالثها: التعبير بالمعرفة يقتضي أن لو فقد العارف، فقد الأصول، وليس كذلك^(٦).

مركز تحقیقات فتاوى دار علوی

(١) (الطريقة): لا يظهر خروج البعض وجه، إذ بعض مسائل هذا الفن يقال فيها: هي أصول الفقه، غایة ما يدعى أن فيها بحراً وهو غير مصر.

(٢) (الطريقة): لا يجوز فيه بدليل العلة التي ذكر. وصواب العبارة أن لر قال: وذكره مع كون صاحبه مؤثراً لأنه مصدر.

(٣) (الطريقة): انظر: من لنا بوجوب إدخاله في الحد مع أن إدخاله يقتضي أن علم الله تعالى بهذه القواعد يسمى «أصول الفقه»؟! وليس كذلك، كيف والأصح أن أسماء صفاتاته توثيقية؟! تأمل!

(٤) أضاف هنا في الأصل كلمة (التعبير) ملحقة بالسطر.

(٥) (الطريقة): لا تشملها باعتبار الإضافة إلى ما بعدها، بل يتبع التصديق.

(٦) (الطريقة): بل هو كذلك، فيفقد الأصول بمعنى المعرفة، ويقي الأصول بمعنى القواعد، وقد علم أن العلم يطلق على كل من الأمرين.

رابعها: الأصول، معرفة أحوال الأدلة، لا نفسها التي هي موضوعه.

٥ - تحليل حد الفقه ومناقشته:

[والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية]^(١).

(والفقه) لغة: الفهم^(٢).

. واصطلاحاً: (العلم)، أي: الظن القوي^(٣)، المراد: التهيوّق القريب للظن^(٤)، وهو كون الشخص بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل مسألة من

(١) (الطرة): إنما تعرض المصنف لذكر تعريف الفقه لكون لفظه جزءاً من أصول الفقه، ولا يمكن معرفة شيء إلا بعد معرفة أجزائه.

(٢) قال الإسنوبي: «... لأن «فقيها» اسم فاعل من «فقه» بضم القاف، ومعناه صار الفقه له سجية، وليس اسم فاعل من «فقه» بكسر القاف، أي فهم، ولا من «فقه» بفتحها أي سبق غيره إلى الفهم لما تقرر في علم العربية أن قياسه «فاته»، وظاهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجية: (نهاية السول: ١ / من ٦٥ إلى ٩٧).

(٣) (بين السطرين): فيه بحث قرينته قوله: «المكتسب من أداتها التفصيلية».

(٤) (الطرة): لا يخفى ما في كلام هذا الشارح من التناقض والاضطراب، فإنه فسر العلم أولاً بـ«الظن القوي»، ثم قال: «والمراد التهيوّق القريب من الظن». فالصواب أن لو قال من أول وهلة: المراد بالعلم التهيوّق للظن القوي. والمراد بـ«التهيوّق»: الملكة التي يصير بها قادراً على أن يعلم بالاجتهاد حكم... الخ. وإطلاق العلم على التهيوّقة والملكة حقيقة عرفية كما ذكره السعد وغيره، ورجع إليه هذا الشارح أخيراً. (المحقق): لعل المقصود (القريب من القطع) أو (من العلم)، وإبراد كلمة (الظن) هنا عن سهو، بدليل ما تستلزم من التناقض مع ما ذكر قبلها، كما ذكر في الطرة.

الحوادث الفقهية، لاستجماعه الأسباب والشروط، والمأخذ التي يتمكن من تحصيلها، ويكتفي الرجوع إليها في معرفة الأحكام.

وإنما حملنا العلم على الظن^(١)، لأن الفقه مستفاد غالباً من الأدلة الظنية، المستفاد من الظني: ظني لا محالة.

*نعم، أحسن من هذه العبارة المحتوية على المجاز بدون قرينة^(٢)، تعبير بعض المحققين بـ«التصديق» بدل «العلم»^(٣).

(بالأحكام)، أي: جميع^(٤) النسب التامة، وهي القضايا التي يحسن السكوت عليها، إيجابية كانت أو سلبية.

وما حكى عن أبي حنيفة (ت. ١٥٠ هـ)^(٥): أنه سُئل عن ثمان مسائل فقال فيها: لا أدرِي؛ وعن مالك (ت. ١٧٩ هـ)^(٦) أيضاً، أنه سُئل عن ثمان

(١) زاد هنا في (ب) و(د): (أي على الظني)، ولا وجه لزيادتها.

(٢) (الطرة): لا معنى لقوله هنا: «المحتوية على المجاز بدون قرينة». أما أولاً: فلا نسلم أنه بجاز أصلاً لما عرفه، وعلى تسليمها فالقرينة موجودة، وهي قوله: «المكتسب من أدلةها التفصيلية» لأن غالبيها ظني، كما قاله هو أيضاً، وكيف يشتمل التعريف على المجاز الحالي من القرينة؟!

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ج) و(د).

(٤) في غير الأصل: (بجميع).

(٥) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى (٨٠ - ١٥٠ هـ) أحد الأئمة الأربعة، من مصنفاته: الفقه الأكبر في التوحيد، ومسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وقد أفردت كتب في مناقبه. ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: ٩١٦/٢. الفتح المبين: ١٠١/١. معجم سركيس: ٤٠٣/١. تاريخ التراث العربي: ٣١/٢.

(٦) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبهي المدنى (٩٣ - ١٧٩ هـ) -

وأربعين^(١) فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدرى^(٢); وغيرها: كأحمد (ت ١٤١ هـ)، والشافعي (ت ٤٠ هـ) رضي الله عنهم؛ لا ينافي ذلك. إذ المداد بالعلم بجميع الأحكام: التهيو لذلك فقط^(٣)، فإن هؤلاء رضي الله عنهم لو أعادوا النظر، وتأملوا فيها حصل^(٤) لهم العلم بها. لكن شغلهم

- إمام دار المحررة، وأحد الأئمة الأربع، وإليه ينسب المالكية. أشهر مولفاته: الموطأ، ورسالة في القدر. وقد أفردت كتب في مناقبه. ترجمته في: طبقات الشيرازي: ٦٧، كتاب الوفيات: ١٤١، وفيات الأعيان: ١٣٥/٤. تهذيب الأسماء واللغات: ٧٥/٢. شجرة النور: ٩٨. الفتح المبين: ١١٩/١. تاريخ التراث العربي: ١٩٠/٢.

(١) زاد هنا في غير الأصل كلمة (مسألة).

(٢) (الطرة): الذي في الخل، واشتهر عند أهل الأصول أنه سئل عن أربعين مسألة، فقال «لا أدرى» في ست وثلاثين منها. لكن ما ذكره هذا الشارح خوه لأبي عمر بن عبد البر في التمهيد. وقد يجمع بينهما ببعض الواقعة. (الحقق): قال في التمهيد: «وآخرنا خلف بن القاسم حدثنا أبو الميمون حدثنا أبو زرعة حدثني الوليد بن عقبة حدثنا الهيثم بن جعيل قال: شهدت مالك بن أنس سفل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدرى» (١/٧٣). فقد أتى ابن عبد البر بستد ثابت، وليس في كتب الأصول مثله مما يقوى على معارضته به أن نقول ببعض الواقعة.

(٣) «اشتهر في كتب الأصول أن مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدرى، وأن أبي حنيفة قال في ثمان مسائل: لا أدرى ما الدهر؟ ومحل أطفال المشركين؟ ووقت المختان؟ وإذا بالخنزى من الفرجين؟ والملائكة أفضل أم الأنبياء؟ ومنى يضر الكلب معلماً؟ وسور الحمار؟ ومتى يطيب لحم الحلال؟. وأن أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدرى. كما سئل الشافعي عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال: والله ما تدرى» يتصرف عن حاشية الكمال: ٩٤/١.

(٤) في (ب): لحصل.

عن ذلك مانع.

وإطلاق العلم^(١) على مثل هذا التهئؤ، شائع عرفاً^(٢)، فلا يخفي ذلك في الحد، فإنه يقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جمِيع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل أنه / [ظ ٣] متهيئ لذلك فقط.

وبهذا يندفع ما يقال^(٣): إن أريد التهئؤ البعيد، فهو حاصل لغير الفقيه؛ وإن أريد القريب، فغير مضبوط، إذ لا يعرف أي قدر من الاستعداد يقال له: التهئؤ القريب.

فإن قلت: لا دلالة للفظ «العلم» على التهئؤ المخصوص.

[قلنا]^(٤): لا نسلم أن لا دلالة [له]^(٥) على ذلك، فإن معناه: ملكة يقتدر بها على [إدراك]^(٦) جزئيات الأحكام، ومن المعلوم عرفاً: إطلاق العلم على الملكة، كقولهم في تعريف العلوم: «علم كذا»^(٧). فإن المحققين

(١) (الطرة): قدم أن المراد به الظن بجازأ، وذكر هنا أن المراد به التهئؤ بجازأ، وأحددهما بنافي الآخر. وأجيب بأن المراد تقدير مضاد قبل العلم أي «الفقه تهئؤ العلم» أي: الظن بالأحكام. وتسامح في قوله هنا: «وإطلاق العلم ... الخ» ومراده ما ذكر، والله أعلم. وكلام هذا الشارح بعد يدل على أن العلم أطلق على التهئؤ نفسه بقرينة العرف.

(٢) (الطرة): فإطلاقه على ما ذكر حقيقة عرفية لا بجاز.

(٣) لينظر في هذه الاعتراضات وغيرها كتاب التلويع في كشف حقائق التتفصي للتفاساري (ص ١٦-١٧)، ومنها ما نقل بنصه، كما أشار الشارح إليه.

(٤) في (أ) و(د): (قلت)، والمثبت من (ب) و(ج) تسوية لهذا الموضوع بما بعده.

(٥) سقط ما بين المعقوتين من (أ) و(د)، والمثبت من (ب) و(ج)، فهو أبين.

(٦) في (أ): (إدراكات)، والمثبت متافق عليه فيما عداه.

(٧) زاد في غير (أ): (وعلم كذا).

على أن المراد به هذه الملكة.

فإن قلت: عدم تيسر بعض الأحكام للمجتهد، ينافي التهier بالمعنى المذكور.

قلنا: لا نسلم التنافي المذكور، «لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة، أو وجود المانع، أو مزاحمة الوهم للعقل، ومشاكلة الحق للباطل، ونحو ذلك»^(١). قاله في التلويع^(٢).

فإن قلت: يدعى أن بعض الأحكام لا مساغ للاجتهاد فيها.

قلنا: يدل على بطلان هذه^(٣) الدعوى، حديث معاذ^(٤) (ت ١٨٥هـ)^(٥)، حيث اعتمد على الاجتهاد برأيه فيما لا يجد فيه النص، ولم

(١) (الطرة): المراد عدم تيسرها له حين السؤال، فيقول: لا أدرى - مثلاً -. وحاصل الجواب: أن ذلك لعارض أو مانع وقتي لا ينافي الملكة، لأنه إذا وجه وجهته لتحقيق المناطق عشر على ما يجيئ به.

(٢) التلويع في كشف حفائر التقيق: ١٧/١. وجاء جوابه ردًا للتنافي المذكور من وجهين أحدهما ما ذكر هنا ونصه: «لا نسلم أن عدم تيسر معرفة بعض الأحكام لبعض الفقهاء، أو الخطأ في الاجتهاد ينافي التهier بالمعنى المذكور لجواز... الخ (كما ذكر هنا)». وصاحب التلويع هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ذكر هنا). - ٧١٩ - ١٣١٩ / ٦٧٩١ - ١٣٨٩م).

(٣) في (ب): (قوة).

(٤) معاذ بن جبل يكنى أبا عبد الرحمن، شهد بدرًا، والعقبة، وكان أميرًا للنبي ﷺ على اليمن، وقال فيه رسول الله ﷺ: (أرحم أمني أبو بكر، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ).

(٥) نص حديث معاذ من لفظ سنن البيهقي الكبرى (١٠/١١٤)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتى به المفتى) حدثنا شعبة: أخبرني أبو عون الثقفي -

- قال: سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص - قال: وقال مرة: عن معاذ - أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجده في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجده في سنة رسول الله؟ قال: أجهد برأي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ».

ورواه الإمام أحمد (برقم: ٤٢٠ / ٥؛ ٩٩١١٤ / ٥؛ ٩٣٦) وبرقم: ٩٩١٥٣ / ٥؛ ٩٤٩ (برقمي: ١٣٩٨ و١٣٩٧ / ٣؛ ٦١٦) كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي) وأبوداود (برقمي: ٣٥٩٩ / ٣؛ ٣٥٩٣: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء).

وفي علل الدارقطني (٨٨ / ٦ - ٨٩): «وسئل عن حديث معاذ حيث بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له كيف تقضي (...) فقال: يرويه شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو؛ عن أصحاب معاذ، عن معاذ. حدث به كذلك عن شعبة: يزيد بن هارون، وبخيبي القطان، ووكييع، وعفان، وعاصم بن علي، وغنسدر. وأرسله عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد، والرصاصي، وعلبي بن الجعد، وعمرو بن مرزوق. وقال أبو داود: عن شعبة: قال معاذ: عن معاذ، وأكثر ما كان يحدثنا عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ. وروي عن مسرع، عن أبي عون مرسلاً. والمرسل أصح».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف من الطريق المشهورة عن الحارث بن عمرو (برقم: ٥٤٣ / ٤؛ ٩٩٨٨) كما رواه من طريق آخر (برقم: ٩٩٨٩ / ٤؛ ٥٤٣) قال فيه: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبد الله التقي قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن... (الحديث)».

ومن أجمع ما أطلعت عليه في الكلام عن هذا الحديث ما أتى به ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ / ١٨٣ - ١٨٤)، فلينظر.

وفي هذا الحديث نظر من وجهين: أحدهما: من جهة الحارث بن عمرو قال البخاري في تاريخه: «الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعن أبي عون لا يصح ولا يعرف -

- إلا بهذه، والثاني: من جهة عدم تسمية من حدث عنه الحارث حتى اعتبره الترمذى

بسبب ذلك منقطعاً، حيث قال: «لا نعرف إلا من هذا الوجه وليس بإسناده متصل».

أو هذا الحديث مما يكسر استعماله في كتب أصول الفقه لما يدل عليه من اعتبار

الاجتهاد ضمن الأدلة الشرعية، والأصوليون بشأنه على طرقين:

فمنهم الظاهريه من ينكرون القياس ويعتبرون ابن حزم وقد هول أسباب ضعف

الحديث بغاية إبطاله بل ابتدأ الكلام عنه بقوله (الاحكام: ٧ / ٤١٧): «هذا حديث

ساقط» ولم يزد في ذكر سبب إطلاق هذا اللقب على ما ذكرناه من الملحوظتين

السابقين ثم عطف عليهما بالقدح في متنه بما يستدل به في كتبه عادة على إبطال

القياس والاجتهاد.

ومنهم جمهور الأصوليين، وجلهم يستدل به من غير نظر في سنته اكتفاء بشهرته،

واعتماداً على عمل أنتمهم بموجبه.

وقد ذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والتفقه (١٨٩ / ١٩٠) ما ينجر به سبب

انقطاع هذا الحديث، وهو قوله: «إن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب

معاذ» يدل على شهرة الحديث وكثرة روايته، وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر

من حال أصحابه الدين والتفقه والصلاح». كما ذكر ما يعارض انفراد الحارث به،

ولكنه أورد العاكس من غير إسناد بل بصيغة التمريض «قيل»، ونص كلامه: «وقد

قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ. وهذا إسناد متصل،

ورجاله معروفو بالثقة».

ثم أضاف الخطيب البغدادي الاستدلال على صحة الحديث بتلقي جمهور العلماء له

بالقبول، ونص كلامه: «... على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجروا به، فوقفنا بذلك

على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»

وقوله في البحر: «هو الظهور مأثر الحل ميتة» (... الخ وذكر أحاديث، ثم قال:)

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن

الكافية أغروا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجروا

به جميعاً أغروا عن طلب الإسناد له».

يقل النبي ﷺ: فإن^(١) لم يكن محل للاجتهاد؟^(٢).

(الشرعية): أي: المأمور من الشرع^(٣)، يعني: أنه لا مدرك لها إلا منه.

وذكر ابن القيم (إعلام الموقعين: ٤٠٢ / ١) نحوًا مما ذكره الخطيب ولكنه نبه خالل ذلك على وجهين معتبرين من النظر، فقال: «فهذا حديث، وإن كان عن غير مسمى، فهم أصحاب معاذ، ولا يضره ذلك؛ لأنَّه يدلُّ على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالدخل الذي لا يخفى. ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفالصل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك؟! كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدده يديك به!».

وملخص ما ذكر أنه: إذا اعتبرت الجهة بالحارث قادحًا في الحديث فإن في روایة من ذكر من الأئمة عنه تزكيه، وإذا اعتبرت الجهة بأصحاب معاذ قادحًا فإن الفضل المعروف لهم بتركيبة، وقد خرج الحديث^٤ من أئمة هذا الشأن - كما فصلناه ابتداء - من لا يخرج ساقطاً ولا متروكاً. هذا وقد استدل العلماء على حجية الاجتهاد من وجوه المتقول والمعقول بالأمر اليقين، فمعنى الحديث صحيح مكين، والحمد لله رب العالمين.

(١) في (ب) و(د): (فإذا) .

(٢) (الطرة): قضية معاذ^٥ [وذكر الحديث بمعناه ثم قال]: فسكت النبي ﷺ وأقره على ذلك، ولو كان هناك بعض الأحكام لا يمكن فيها الاجتهاد لقال له: فإن لم يكن محل للاجتهاد ماذا تفعل؟ فهو ظاهر.

(٣) (الطرة): يريد أن النسبة من حيث الأخذ، وأورد: أن الشرع هو النسب الناتمة، فيلزم اتحاد المأخذ والمأمور منه، وأجيب: بأن في العبارة مضافاً محنوفاً، أي: «المأمور من أدلة الشرع».

(العملية): أي: المتعلقة بكيفية عمل، أي: ما يتکيف به العمل من وجوب، أو حرمة، أو غيرهما. سواء كان العمل قليلاً، كالعلم بأن النية في الوکھوء واجبة.

أو غير قليلاً كالعلم بأن الوتر مندوب إليه. فالعمل هنا: هو النية مثلاً، أي: القصد، وكيفيته: وجوبه.

ومن ذلك: اعتقاد أن الله تعالى واحد مثلاً. فالعلم بوجوب اعتقاد وحدانيته تعالى فقهه، وبينفس الوحدانية كلام. فالفقه^(١) يثبت وجوب اعتقاد الوحدة، والمتكلم يثبت نفس الوحدة^(٢).

وبهذا التقرير يندفع ما اعترض^(٣) به في بعض شروح المنهاج، حيث قال^(٤): لا يخلو: إما أن يريد^(٥) بالعملية: عمل الجوارح؛ أو ما هو أعم منها/[و ٤] ومن أعمال القلوب.

جزئية تکمینی على حدود

(١) في غير الأصل: (فالفقه).

(٢) (الطرة): [صوابه أن يأتي بهذا قبل قوله «أو غير قليلاً...» ويقول: «ومن ذلك...الخ». (الحق): هكذا يخط صاحب الطرة مقحماً بين السطرين، ومعناه أن هذه الفقرة ينبغي أن تقدم على الفقرة السابقة، وهو تصويب في محله يستقيم معه السياق، ويجنب القارئ بعض الاضطراب، وإن كان الأمر واضحاً.

(٣) (الطرة): مَنْ [يشير إلى المعرض ويعني أن محل الاعتراض هو:] حَمِّلَ العملية على عموم عمل القلب وعمل البدن. ثم بعض عمل القلب له حيثيات، كوحدانية الله تعالى: فإنما أنها بالبرهان من وظيفة المتكلم، والحكم عليها بالوجوب من وظيفة الفقه.

(٤) في غير الأصل: (قالوا).

(٥) في الأصل (تريد) بالباء، وهو مجرد سهو بدليل أن ما بعده من الكلام جاء بضمير الغائب، وهي على وجهها الصحيح في (ب).

فإن أراد الأول: فيرد عليه إيجاب النية، وتحريم الرياء والحسد، وغيرهما
فإنها من الفقه، وليس^(١) عملاً بالجوارح.

وإن أراد الثاني: فيرد عليه أصول الدين، فإنه ليس بفقه مع أنه عمل
بالقلب^(٢).

(المكتسب^٣) بالرفع، أي: ذلك العلم.

(من أدلةها التفصيلية) أي: المعينة التي عين كل دليل منها لمسألة
جزئية. فنحو **﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾**^(٤) دليل معين لمسألة جزئية، وهي: وجوب
إقامة^(٥) الصلاة.

(١) في (ب) و(ج): (ليست)، والمثبت من (أ) و(د).

(٢) لم أجده هذا القول بنصه فيما يبني من شروح المنهاج، وأقرب ما وجدته من معناه
فيها قول تقي الدين السبكي في «الإبهاج» الذي أنهى ابنه تاج الدين عبدالوهاب:
«إن أريد بالعمل عمل الجوارح والقلب فلا تخرج لدخولها في أعمال القلوب، وإن
أريد عمل الجوارح فقط خرجت النية وكثير من المسائل التي تكلم الفقهاء فيها،
كالردة وغيرها مما يتعلق بالقلب.

ولذلك ترك الأمدي وابن الحاجب لفظ «العملية» وقالا «الفرعية» لأن النية من مسائل
الفروع وإن كانت عمل القلب. ولعل الفقهاء إنما ذكروا ذلك لما يترتب عليه من
الصحة والبطلان والمؤاخذة المتعلقات بالأعمال كما يذكر في بعض العلوم ما يتعلق
به من علم آخر» (الإبهاج: ٣٦ / ١ ولينظر كلامه بتمامه لمن أراد التفصيل، وشرح
البدخشي: ٢٨ / ١، ونهاية السول: ٣٠ - ٩٩ / ١ وخصوصا حاشية المطيعي عليه في
الصفحتين نفسيهما).

(٣) الأنعام: الآية (٧٦).

(٤) في (ب): (إقامة).

فخرج بقيد «الأحكام»: العلم بغيرها من الذوات^(١)، والصفات^(٢)، والأفعال^(٣).

* وبقيد «الشرعية»: العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد رب عشر الأربعين؛ والاصطلاحية: كالعلم بأن الفاعل مرفوع؛ والحسبية: كالعلم بأن هذه النار محرقة.

وبقيد «العملية»: العلم بالأحكام الشرعية العلمية النظرية، وتسمى اعتقادية وأصلية، كالعلم بأن الله واحد، وأن الإيمان واجب، وأن الإجماع حجة.

وبقيد «المكتسب»: علم الله / [ظ ٤] تعالى، وجبريل، والنبي ﷺ:
أما علم الله تعالى: فلا يصح اتصافه بكسب، ولا اضطرار؛ إذ لا يعقل استناده إلى شيء من الأدلة، بل هو عالم بهما معاً من غير استفادة أحدهما من الآخر قطعاً.

مركز تحقيق كتب العترة الطيرانية

وأما علم النبي، والملك^(٤): فقال سعد الدين

(١) (الطرة): كتصور الإنسان والفرس.

(٢) (الطرة): كتصور البياض والسود مثلاً.

(٣) (الطرة): كتصور الضرب.

(٤) (الطرة): كتب بعضهم على قوله: «وأما علم النبي والملك .. آخه ما نصه: في الآبي على قوله عليه السلام: «لقد خشيت على نفسي» بعد كلام في أنه يجوز أن يكون خشى كون ذلك من الشيطان، ما نصه: قلت: «ذكر السهيلي عن أبي بكر الإسماعيلي أنه لا يمتنع أن يخشى ذلك لأول ما جاءه الملك قبل أن يحصل له العلم الضروري بأن الذي جاءه ملك، لأن العلم الضروري لا يحصل دفعة. قال: ألا ترى أن بيت الشعر يسمع أوله فلا يدرى أنه شعر، فإذا استمر الإنشاد قطع أنه شعر؟ فكذا هنا لما استمر -

(ت ٧٩١ هـ)^(١) وغيرها: إنه ضروري^(٢).

وخرج بقيد «من أدلةها التفصيلية»: المكتسب من الأدلة الإجمالية، كالمكتسب للخلافي^(٣) من المقتضى والنافي، المثبت بهما ما يكتسبه من الفقيه، ليحفظه عن إبطال خصمه، بناء على أنه يستفيد علمًا. وإن فالقيد للبيان دون الاحتراز.

- الوحي وحفت القرآن حصل العلم. وقد أثني الله سبحانه بهذا العلم فقال: **«آمَنَ الرُّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ»** فلما كانه بالله سبحانه كسيبي يثاب عليه كسائر أفعاله انتهى المراد منه فانظره مع ما نقله الشيخ عن سعد الدين وغيره. (الحقق): هو بنصه عند الأبي في إكمال إكمال المعلم (١/٤٨٥)، وقد قابلته به فماثله.

(١) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢ - ٧٩١ هـ) علامة شافعى، أصولي، مفسر، متكلم، محدث، بلاغي، أديب. له مصنفات في علوم شئ أشهرها: التلويع في كشف حقائق التتفىج. وحاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، من مصادر ترجمته: معجم سركيس: ٦٣٥/١. الفتح للمبنى: ٤٠٦.

(٢) يعني سعد الدين التفتازاني، وقد تشبه ابن الحاجب، حيث قال: «ذهب ابن الحاجب إلى أن حصول العلم بالأحكام عن الأدلة قد يكون بطريق الضرورة كعلم جريل والرسول عليهما السلام، وقد يكون بطريق الاستدلال أو الاستنباط كعلم المحتهد. والأول لا يسمى فقهًا اصطلاحاً، فلابد من زيادة قيد «الاستدلال» أو «الاستنباط» احترازا عنه» التلويع إلى كشف حقائق التتفىج: ص ١٣.

(٣) (الطرة): أي صاحب «علم الخلاف»، وهو: علم يفيد معرفة القول الكافى من أقسام الاعتراضات، والجوابات، والوجهات منها وغير الموجهات.

القسم الأول

الحكم الشرعي



الفصل الثاني:
قواعد الحكم الشرعي



مرکز تحقیقات کتاب و علوم اسلامی

القسم الأول


الحكم الشرعي

الفصل الأول:

مصطلحات الحكم الشرعي

١ - تعريف الحكم:

[الحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف].



- أ - تحليل تعريف الحكم:

(والحكم) لغة: إثبات أمر، أو نفيه.

مِنْ حَكَمَ اللَّهُ مَا يَرِيدُ

واصطلاحاً: (خطاب الله)، أي: كلامه النفسي الأزلي، المدلول عليه دلالة الحاكي للمحكي بالألفاظ القرآنية، والأحاديث النبوية، وغيرهما. والخطاب: مصدر بمعنى: المخاطب به^(١).

(المتعلق) تعلقاً صلحاً قبل وجود المكلف، وتجزياً بعد وجوده بشرط التكليف.

(١) (الطرة): لما كان الخطاب مصدرأً، وعنه: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام. وهو أمر اعتباري لا يتصف بالوجود، فلا يصح تفسير الحكم به؛ فسره بالكلام، ثم أوضحه بقوله: «والخطاب مصدر بمعنى المخاطب به».

(بفعل المكلف): أي: البالغ العاقل، غير / [ظ ٤] الغافل، والملجب،
و[المكره]^(١)، كما سيأتي.

والمراد بالفعل: ما هو أعم، فيدخل: الاعتقاد، كأصول الدين^(٢).
والقول كتحريم الغيبة. والفعل القلبي كوجوب النية. وشملت المكلف
الواحد والأكثر. والمتصل بما ذكر أوجه التعلق كلها: أما الاقضاء الجازم
منها: ظاهر. وأما الاقضاء غير الجازم، والتخييري: فالتابع لتناول حقيقة
التكليف لهما، إذ لا وجود لهما بدونه، بدليل اتفاهمهما قبل البعثة
كانتفائه^(٣).

وخرج بفعل المكلف: خطابه تعالى المتعلق بذاته، وصفاته^(٤) تعالى،
وبذوات المكلفين، والحمدات. كمدلول: «اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالقُ
كُلَّ شَيْءٍ»^(٥)، «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَرَّأْنَاكُمْ»^(٦)، «وَيَوْمَ نُسَرِّئُ
الْجِبَالَ»^(٧).

وأما فعل غير المكلف كالصبي، والجنون، فلا يتعلق به خطاب
تكليفي.

(١) في الأصل: (المكره)، وهو سهو تصريبي في باقي النسخ.

(٢) (الطرة): من حيث إنه واجب.

(٣) (الطرة): أي التكليف بالاقضاء الجازم.

(٤) في (ب) و(د): بصفاته.

(٥) الأنعام: الآية (١٠٩).

(٦) الأعراف: الآية (١١).

(٧) الكهف: الآية (٤٨).


فإن قلت: فما بالهما يضمنان^(١) لزوماً، ويزكيان^(٢)؟

قلنا: تعلق ذلك بهما:^(٣) بالوضع، والخطاب التكليفي في ذلك، متعلق بالولي، لأنه المخاطب بالإذاء من ما هما.

ووصف صلاة الصبي، وصومه بالصحة: بطريق الوضع أيضاً. وأما ترتيب الثواب عليهم^(٤) فليس تعلق الخطاب بفعله^(٥) على وجه الاقتضاء منه، إذ المخاطب هو الولي، لأن يأمره بهما *لا تكليفَا^(٦)* بل ترغيباً في فعل العبادة ليعتادها، فإن اعتيادها مظنة أن لا يتركها إذا بلغ إن شاء الله تعالى.

- ب - مناقشة تعريف الحكم:

- فإن قلت: إن التعريف غير مانع للدخول الخطاب المتعلق بأحوال المكلفين، وأعمالهم، نحو: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٧)^(٨) مع أنها

(١) زاد في (ب) و(ج) هنا: (متلقهما). 

(٢) (الطرة): خليل: وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه. وراجع ما ذكروه عند قول خليل: رأى بها صبي لسبع وضرب لعشر.

(٣) زاد في غير الأصل هنا: (إما هو).

(٤) (الطرة): أي لوالد الصبي لا أنه هو الذي أمره بأن يروضه، وهذا مختار ابن الحاجب وابن السبكي، واختار ابن رشد والقرافي والمقرئ خلافه.

(٥) في (د): بهما.

(٦) سقط ما بين العلامتين من غير الأصل. (الطرة): وأما أمره له بأن يأمره بالصلاوة فالصحيح أنه مخاطب بذلك ندبا بحيث إذا ترك لا يأتى. انظر الخطاب.

(٧) (الطرة): أي بأنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله.

(٨) الصافات: ٩٦.

ليست أحكاماً، فوجب أن يزداد بالاقتضاء، أو التخيير، ليخرج ما دخل في الحد، *من غير أفراد المحدود*^(١).

قلنا: لا حاجة إلى تلك^(٢) الزيادة، فإن قيد الحيثيات معتبر في الحدود، وإن لم يذكر. والمعنى: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف. وقد صرخ صاحب جمع الجوامع^(٣) بهذه الحيثية^(٤):

- فإن قلت: قد يرد على الحد^(٥) أنه غير جامع لورود الأحكام الوضعية، كبسبية ظل الزوال لوجوب^(٦) الصلاة، وشرطية الطهارة لها،/[وَ] ومانعية الحيض منها.

قلنا: لا نسلم أن خطاب الوضع حكم؛ وإن اصطلاح عليه بعضهم كابن الحاجب^(٧)، فلا مشاحة في الاصطلاح.

٩ - خطاب التكليف:

[و] الخطاب على قسمين: خطاب تكليف وشرطه علم المكلف واستطاعته].

(١) سقطت ما بين العلامتين من (ب).

(٢) في غير الأصل: تلك.

(٣) صاحب جمع الجوامع هو: قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن ثمام السكري الشافعي (٧٦٧ - ١٣٩٧هـ / ١٣٦٩م).

(٤) جمع الجوامع ضمن بجموع المتن: ص ١٩٥.

(٥) زاد في (ب) و(ج) هنا: (أيضا).

(٦) في (د): في وجوب.

(٧) شرح العضد على المنهى الأصولي لابن الحاجب: ٢٩٠/١.

- أ - معنى خطاب التكليف:

(والخطاب): أي: الكلام النفسي الأزلي^(١) الموجه للإفهام^(٢)، أو الذي علم أنه يفهم، على قسمين:

أحداهما: (خطاب تكليف)، أي: متعلقه تكليف^(٣)، أي: إلزام ما فيه كلفة.

وقيل: طلب ما فيه كلفة.

فلا تكليف في المندوب والمكره والماجر على الأول؛ دون الثاني.

- ب - الشرط الأول في التكليف: علم المكلف:

(وشرطه): أي: التكليف، أي: شرط صحته باعتبار تعلقه التجيزي: (علم)، أي: فهم (المكلف) ما كلفه به، فالغافل، وهو من لا يدرى كالنائم، والساهي، والمحنون، والصبي، والسكران، تعدياً لا تكليف عليه؛ لأن المكلف مطالب بإيقاع المكلف به طاعة، أي: على سبيل الطاعة، وهو قصد الامتثال. والإيقاع بهذه الصفة متوقف على العلم بالتكليف، والغافل لا يعلم ذلك.

فإن قيل: المتوقف على العلم، هو الإيقاع على الصفة المذكورة لا نفس التكليف.

(١) (الطرة): بناء على أنه لا يسمى في الأزل خطاباً.

(٢) (الطرة): ليس الكلام النفسي الموجه وإنما الموجه ما يدل عليه.

(٣) في (د): التكليف. (الطرة): إن أريد بالخطاب معناه المصدري الذي هو توجيه الكلام المفيد، فيقتضي أن تكون الإضافة تنافيه إذ التوجيه: «والتكليف».

قلت: يحاب بأنه يتمنى بانتفاء ثمرته، أو بأن الكلام مفرع على أن التكليف إنما يتوجه حال المباشرة على الأصح.

فإن قيل: فلم كلفتموه بقضاء ما فاته زمان غفلته، وضمان ما أتلفه إذ ذاك بعد يقظته؟

قلنا: وجوب أداء البدل، وقضاء الفائت، تعلق به^(١) بأمر جديد بعد اليقظة. نعم ذمته معمرة حال الغفلة لوجود السبب، وذلک من قبيل خطاب الوضع.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٢) يقتضي التكليف حال السكر، والسكران من^(٣) لا يفهم أصلاً^(٤).

قلنا: يؤول إما بأنه نهي عن السكر عند إرادة الصلاة لا العكس، أو بصرفة للشلل، وسيتحقق سكراؤ لأنه يؤول [إليه]^(٥) غالباً.

وأما الاستدلال على منع تكليف الغافل بأنه لو صحي، لصحة تكليف البهائم، فإنما يتم إذا لم يكن للتوكيل شرط آخر غير الفهم.

- ج - الشرط الثاني في التكليف: استطاعة المكلف:

(و) شرطه أيضاً: أي: شرط صحته، أي: التكليف باعتبار تعلقه

(١) سقطت (به) من (ب) و(ج).

(٢) النساء: الآية (٤٣).

(٣) في (ج): من.

(٤) في (ب): قطعاً.

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب).

/ [ظ ٥] التنجيزي أيضاً: (استطاعته) لذلك، أي: قدرته التي هي صفة يخلقها الله تعالى عند قصد اكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات.

* - فخرج الملجأ، وهو من لا مندوحة له عما ألجئ إليه. كالملقى من شاهق على شخص يقتله، لا مندوحة له عن الواقع عليه، القاتل له. فلا تكليف عليه بالرجوع إليه وهو الواقع لوجوبه، ولا بنيقضه^(١) وهو عدم الواقع لامتناعه. ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع.

وقيل: يجوز تكليف الغافل، والملجأ، قياساً على جواز التكليف بما لا يطاق. كحمل الواحد الصخرة العظيمة.

ورد: بأن تكليف الغافل والملجأ من التكليف الحال، وهو ما يرجع الخلل فيه إلى المأمور. وحمل الواحد الصخرة العظيمة، من التكليف بالحال، والخلل فيه يرجع^(٢) للمأمور به.

- وأما المكره^(٣): وهو من لا مندوحة له إلا الصبر على ما أكره به:

فقال أصحابنا: يجوز تكليفيه بعين ما أكره عليه، وبنقضه. وذلك أن الفعل ممكن، والفاعل متمكن، بأن يأتي به، أو بنيقضه، صابراً على ما أكره به.

(١) سقطت الباء من الأصل: (بنيقضه).

(٢) في (ب) و(ج): راجع.

(٣) يشترك المكره والملجأ في أصل الإكراه، ويفترقان في كون الإلقاء «لا يقى للشخص معه قدرة ولا اختيار» (التمهيد للإسنوي: ص ١٩٠)؛ والإكراه «لا يتحقق على مذاهب المحققين إلا مع تصور افتدار المكره» (التلخيص لإمام الحرمين: ١/١٤٠).

وزعم المعتزلة: صحته في التقييض دون العين، لأن الفعل للإكراه لا يحصل الامتثال به^(١).

(١) نبه ابن برهان على أن نسبة هذا المذهب للمعتزلة خطأ في النقل عنهم. وأرجح أصل الخطأ إلى أن «العلماء رأوا في كتبهم أن الملجأ ليس بمحاطب، فظنوا أن المكره والملجأ واحد» (عن البحر الحيط: ٣٥٩ / ١). وقد عرف القاضي عبد الجبار التكليف بأنه «إعلام الغير في أن له، أن يفعل أو أن لا يفعل، تفعلاً أو دفع ضر، مع مشقة تلجمه في ذلك، على حد لا يبلغ الحال به حد الإبلاء» (شرح الأصول الخمسة: ص ٥١٠). فمذهبهم في التكليف إخراج الملجأ عن أن يكون مكلفاً لا المكره. ومقتضى مذهبهم في المدح والذم والثواب والعقاب لا يتحمل شيئاً مما نسب إليهم في هذا الموضوع قطعاً. وقد أنكر الزركشي (البحر الحيط: ٣٦٠ / ١) أن يكون في الأمر خطأ ما في النقل مستدلاً بمحكمة من نسب إليهم هذا المذهب من العلماء الفحول. واستدلاله مردود عليه بعثله وهو أن ابن برهان الذي أنكر نسبة هذا المذهب للمعتزلة هو نفسه من فحول العلماء. وقد نقل ذلك عنه في كتابه - كما تقدم - كما نقل هو نفسه إنكار نسبة هذا المذهب للمعتزلة من قبل جماعة من المحققين حيث قال: «وما نقلوه عن المعتزلة قد نازع فيه جماعة منهم إلى الكبا الطبرى». (البحر الحيط: ٣٥٩ / ١). ومن العلماء الفحول الذين أنكروا نسبة هذا المذهب للمعتزلة إمام الحرمين حيث قال في البرهان (١٠٧ / ١) تعليقاً على رد القاضي الباقلانى عليهم: «... وقد أزرمهم القاضي رحمة الله إثم المكره على القتل، فإنه منهي عنه إثم به لو أقدم عليه. وهذه هفوة عظيمة؛ فإنهم لا يعنون النهي عن الشيء مع الحمل عليه؛ فإن ذلك أشد في الخنة واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعوه الإضطرار إلى فعل مع الأمر به» وهو نفس ما ذكره ابن برهان من تعليل الخطأ في النقل فإن «الاضطرار» و«الإبلاء» يعني واحد. وما أسهب في بيان مذهب المعتزلة في هذا الموضوع إلا لما لاحظته من إطلاق نسبة المعتزلة لهذا المذهب عند المحدثين من الأصوليين كما عند الشارح هنا؛ ونظرأ لما في البحوث الأصولية المعاصرة من التجني الواضح على المعتزلة في هذا الموضوع وذلك بتحميل نصوصهم ما لا يتحمل: فقد -

وألزمهم القاضي^(١): «المكره على القتل، بأنه منهي عنه إجماعاً، وبيان الإلزام، أن يقال لهم: إذا كنتم تعلمون^(٢) أن للمكره قدرة على التهديد، حيث قلتم بجواز تكليفه به، فمن الواضح على أصلكم، أن القادر على الشيء، قادر على ضده، فإذا كان المكره قادرًا على ترك القتل^(٣)، فهو قادر على الفعل المكره على عينه، وهو القتل مثلاً».

وقال السيوطي (ت ٩١١ هـ)^(٤): «المختار عندي: تفصيل ثالث^(٥)»

- خصص الدكتور علي الضويحي في أطروحته المنشورة بعنوان «آراء المعتزلة الأصولية» لذهب المعتزلة في هذا الموضوع مبحثاً خاصاً أشار فيه إلى أن في كتاب المعتمد ما يدل على المذهب المذكور هنا (١٥١، ص ٢٩٦) كما أتى بتصوص من «متشابه القرآن» (ص ٢٩٦) ومن «المغني» (ص ٢٩٩) للقاضي عبدالجبار. وأورد محققاً كتاب التلخيص لإمام الحرمين (١٤١/١) ثلاثة نصوص من «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبدالجبار يستدلان بها على نسبة هذا المذهب للمعتزلة. وليس في نص واحد من جميع ما ذكر أدلى دلالة على هذا المذهب.

(١) هو القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ). وقد نسب إليه الاستدلال الآتي إمام الحرمين في البرهان كما أورده في الخامش السابق.

(٢) زاد في (ج) هنا: أن.

(٣) في (ب): تسلمون.

(٤) في (ب) و(د): الترك للقتل.

(٥) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن سعيد بن سابق الدين السيوطي الشافعى (٨٤٩ - ١٤٤٥ / ١٥٠٥ - ١٤١١ هـ) أحد أكابر العلماء، وصاحب تصانيف كثيرة في النقول والمعقول. وقد حاول أحمد إقبال الشرقاوى احصاءها في كتابه - مكتبة الحلال السيوطي - وكذلك، أحمد الخازندار، ومحمد إبراهيم الشيبانى فى كتابهما: دليل خطوطات السيوطي، ترجم لنفسه في حسن المعاشرة: ١٥٥/١ -

وهو أن يقال:

ما لا يباح بالإكراه: كالقتل، والزنا، واللواء، فهو فيه مكلف بالترك.
وما أبىع به^(٢)، ووجب: فهو فيه مكلف بالفعل، إتلاف مال الغير.
وما أبىع به ولم يجب: فهو غير مكلف فيه^(٣) بفعل ولا ترك،/[و ٦]
كشرب الخمر، والتلفظ بكلمة الكفر^(٤).

- وانظر كذلك: شذرات الذهب: ٥١/٨. الفتح المبين: ٣/٦٥.

(١) وعن القاضي عبدالجبار تفصيل آخر جاء ذكره في موضعين من «شرح الأصول الخمسة»: أحدهما: في تفسير المأكير (ص ١٤٥)، والأخر: في تفسير القبائح (ص ٣٣٠). وأقتصر هنا على ما جاء في الأول منها فإنهما متقاربان: «ثم إن رحمة الله قسم المأكير أيضاً قسمين: أحدهما: يتغير حاله بالإكراه، وهو الذي يكون ضرره عائداً عليه فقط. والثاني: لا يتغير حاله بالإكراه، وهو الذي يتعدى ضرره إلى الغير. أما ما يتغير حاله بالإكراه، فهو من أكل الميتة وشرب الخمر والتلفظ بكلمة الكفر، فإن ذلك يجوز عند الإكراه؛ إلا كلمة الكفر فإنه لا يجوز له أن يعتقد مضمونه، بل ينوي أنك أنت الذي تكرهني على قوله الله ثالث ثلاثة مثلاً. وأما ما لا يتغير حاله بالإكراه، فكقتل المسلم والقذف، فذلك لا يجوز، اللهم إلا أن يكون في المال فحينئذ يجوز إتلاف مال الغير بشرط الضمان».

(٢) سقطت (به) من (ب).

(٣) في (ب) و(ج): (ب) عوض (فيه).

(٤) الكوكب الساطع في نظم جمجم الجرامي: ١/٢٤. ولكن جاء فيه «والختار عنده» والضمير فيه عائد على ابن السبكي. وجاء فيه أيضاً في القسم الثاني من هذا التفصيل «وما أبىع به ويجب». والمثبت هنا على وفق ما في نسخة خزانة القرويين من الكوكب الساطع (ص ١٤). وهو الصحيح أيضاً في النظر لمن تأمله. فالحاصل أن المخالفة في هذين الموضعين من أخطاء طبعة الكوكب الساطع التي ينبغي أن تستدرك.

٣ – خطاب الوضع وأقسامه:

[وخطاب وضع وإخبار: كالمخطاب بمنصب الأسباب، والشروط، والمتوانع. وأما الصحة والفساد، فقيل: إنهم عقليان].

أ – معنى خطاب الوضع:

والثاني: (خطاب وضع)، لأنه يوضع الله تعالى، أي: يجعله. (و) يقال له أيضاً: خطاب (إخبار)، لأنه لا طلب فيه. ولا يشترط فيه غالباً علم المخاطب، ولا قدرته.

وهو (المخطاب بمنصب) أي: يوضع (الأسباب، والشروط، والمتوانع) أي: يجعل الأشياء^(١) إياها.

ب – أقسام خطاب الوضع:

الأول: السبب: يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وينقسم بالاستقراء إلى:

وقتي: كالزوال لوجوب الظهور.

وإلى معنوي: كالإسكار للتحريم.

الثاني: الشرط: يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).

(١) في (ب): الأسباب.

(٢) (الطرة): ويحترز بقيد الذات في هذه الحقائق مما يعرض بعضها فلا يؤثر شيئاً: كوجود مانع، أو تختلف شرط في السبب مثلاً.

قال القاضي عضد الدين^(١) (ت ٧٥٦هـ)^(٢): «...فبالحقيقة: عدمه مانع، وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم [أو]^(٣) السبب:

- فالحكم: كالقدرة على التسليم، فإن [عدمها]^(٤) ينافي حكمة البيع، وهو الانتفاع.

- والسبب: كالطهارة للصلوة، فإن عدمها ينافي تعظيم الباري، وهو السبب [لوجوب]^(٥) الصلاة»

الثالث: المانع: يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. وهو ينقسم إلى:

مانع الحكم: وهو ما استلزم حكمة تقتضي تقدير الحكم. كالأبوة في القصاص، فإن كون الأب سبباً لوجود ابنه يقتضي: ألا يصير ابن سبباً لعدمه.

(١) القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الأبيجي، توفى محبوساً في محنة كرمان (ت ٧٥٦هـ). علامة، أصولي، شافعي، منطقي، متكلم، وأديب. من تصانيفه: رسالة في علم الوضع، والفرائد الغياثية في المعانوي والبيان، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمواقف في أصول الدين. ترجمه في: الأعلام للزركلي: ٤/٦٦. الفتح المبين: ٩/٦٦.

(٢) ما ذكر عنه هنا بلطفه في شرحه على المتنين الأصولي لابن الحاجب: (٧/٦)، فيما عدا اختلافات بسيطة يشار إليها في هفريامش الموالية.

(٣) فيسائر النسخ بالواو، والمثبت من النسخة المطبوعة من شرح العضد، لأنه الصواب.

(٤) فيسائر النسخ: (عدمه)، والمثبت من النسخة المطبوعة من شرح العضد، لأنه الصواب.

(٥) في الأصل (الصحة)، وكذلك في (ب) و(ج)، وفي (د): في صحة؛ والمثبت من النسخة المطبوعة من شرح العضد؛ لأنه الصواب.

وإلى مانع السبب: وهو ما استلزم حكمة تخل بحكمة السبب. كالدين في الزكاة، فإن حكمة السبب، وهو الغنى، مواساة الفقراء من فضول أموالهم، ولم يدع [الدين في^(١)] المال فضلاً تكون به المواساة.

ولما ذكر ما هو بمجمع على ما هو أقسام خطاب الوضع، أعقبه بما هو مختلف فيه، فقال:

الرابع والخامس: الصحة والفساد:

(وأما الصحة): التي هي موافقة الفعل ذي الوجهين^(٢) وقوعاً^(٣) . الشرع^(٤).

والمراد بالوجهين: موافقة الشرع ومخالفته، عبادة كان^(٥) أو عقداً، كالصلة، والبيع، فالصحة فيه: موافقته للشرع.

(و) مقابل الصحة: وهو (الفساد)، مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرع. وهو مرادف / [ظ ٦] للبطلان.

وزعم أبو حنيفة (ت ١٥٠ هـ)^(٦): أن بينهما تفصيلاً، وهو: إن كانت

(١) سقط ما بين المعرفتين من الأصل.

(٢) (الطرة): قوله: ذي الوجهين: احترازاً عن معرفة الله تعالى إذ لا تقع إلا على وجه واحد، إذ لو وقعت مخالفة له أيضاً كان الواقع جهلاً لا معرفة فإن موافقة الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمى هو صحيحاً.

(٣) (الطرة): ومعناه أن الفعل الذي يكون يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً وتارة مخالفأً له لانتفاء ذلك.

(٤) (الطرة): هذه حقيقة الصحة عند المتكلمين وعند الفقهاء: على إسقاط القضاء.

(٥) في (ب): كانت.

(٦) المشهور عند الأصوليين نسبة ذلك للحنفية. والمقصود بأبي حنيفة هنا - على وفق -

المخالفة لكون النهي عنه لذاته، فهي البطلان. كما في الصلاة بدون بعض الشروط [أو]^(١) الأركان.

أو لوصفه فهي الفساد، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه.

والخلاف لفظي، إذ هو في التسمية فقط، حاصله: أن مخالفة الفعل المحتمل الوجهين للشرع بالنهي عنه لذاته، كما تسمى بطلاناً هل تسمى

- ذلك - مذهب، وهو عينه لفظ جمع الجماع حيث قال: «... خلافاً لأبي حنيفة» (مع شرح الحلى رحاشية بناني: ١/١٥). والحق أنه مذهب بجملة من أصحابه، بدلالة «من» التبعيضية في قول الحصاص (ت ٣٧٠هـ): «... ومن أصحابنا من يعبر عن هذه العقود بأن قال: هي على ثلاثة: منها عقد جائز وهي المباعات الصحيحة، ومنها عقد فاسد، وهي (...) العقود الفاسدة التي يقع الملك فيها عند القبض، ومنها عقد باطل (...) ولا يتعلق به حكم الملك قبض أو لم يقبض. فيفرقون بين الفاسد والباطل وهذا إنما هر كلام في العبارة» (الفصول في الأصول: ٢/١٨٣) وقال الحافظ العلائي (ت ٦٧١هـ): «وأما الخنفية، فإنهم فرقوا بينهما (...) وحاصل هذا أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء منوعاً بوصفه أن يكون منوعاً بأصله؛ فجعلوا ذلك متزلاة متوسطة بين الصحيح والباطل؛ وقالوا: الصحيح هو المشروع بأصله ووصفه، وهو العقد المستجع ل بكل شرائطه، والباطل: هو المنوع بهما جميعاً، وال fasid المشروع بأصله المنوع بوصفه. (...) غير أن الذي يختص هذا الموضوع بيان فساد هذا الاستطلاع وذلك من جهة النقل (...)، وأما المالكية فتوسطوا بين القولين ولم يفرقوا بين الباطل وال fasid في التسمية؛ ولكنهم قالوا: البيع fasid يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك. فإذا لحقه أحد أربعة أشياء، تقرر الملك بالقيمة؛ وهي: حواله الأسواق، وتلف المعن، ونقصانها، وتعلق حق الغير بها، على تفصيل لهم». (تحقيق العمران في أن النهي يقتضي الفساد: ص ٧٣-٧٩).

(١) في الأصل بالوار، والمثبت من (ب).

فساداً؟ أو لوصفه، كما تسمى فساداً، هل تسمى بطلاناً؟ في ذلك خلاف.

ولما كان التحقيق أن الصحة والفساد من قبيل خطاب الوضع^(١)،

كما مشى عليه الأمدي^(٢)، وتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٣)

وبعهما المحلي^(٤) (ت ٨٦٤هـ)^(٥)؛ أشار إلى [مقابله]^(٦) بصيغة

(١) (الطرة): وذلك لأنهما من الأحكام، وليس داخلين في الاقتضاء والتخيير؛ لأن الحكم بصحة العبادة أو المعاملة أو بطلانهما لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير.

(٢) أدرجها الأمدي في كتابه «الأحكام في أصول الأحكام» عند الكلام عن الأصل الثاني المتعلق بالحكم الشرعي وأقسامه (١٣٥/١): في الفصل السادس الذي خصصه للأحكام الثابتة بخطاب الوضع والأخبار (١٨١/١). حيث ذكر في الصنف الرابع (١٨٦/١) الخامس (١٨٧/١) منه: «الحكم بالصحة»، و«الحكم بالبطلان».

(٣) تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن ثمام السبكي الشافعى (٧٤٧ - ٧٧١هـ) فقيه وأصولي شافعى ومؤرخ. من تصانيفه: رفع الحاجب عن ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوى، والقواعد المشتملة على الأشباء والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبيرى، والصغرى، وجمع الجوامع. من مصادر ترجمته: طبقات ابن هداية الله: ٤٣٤. شذرات الذهب: ٦/٩٩١. معجم سركبس: ١٠٠٩/١. الفتح المبين: ٩/٤١٨٤.

(٤) عبارة جمع الجوامع: «وإن ورد سبيلاً، وشرطأً، ومانعاً، وصححاً، وفاسداً، فوضع». وتابعه المحلي في الشرح. (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية بناني: ١/٨٤ - ٨٦).

(٥) جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعى (٧٩١ - ٨٦٤هـ) فقه أصولي، متكلم، نحوى، ومفسر. امتازت مؤلفاته بالاختصار والتيسير. منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، وتفسیر القرآن الكريم لم يكمله، وله شرح الورقات في الأصول. ترجمته في: حسن المعاشرة: ١/٩٠٩، شذرات الذهب: ٧/٣٠. الفتح المبين: ٣/٤٠.

(٦) في الأصل: « وأشار إلى ذلك» والتصحيح من الطرة، حيث قال صاحبها: صوابه: « وأشار إلى مقابله».

التمريض^(١): (فقيل): الجزم والحق (أنهما عقليان)^(٢). وعليه مشى ابن الحاجب^(٣)، لكنه فرض المسألة في العبادة فقط.

٤ - أقسام خطاب التكليف:

[وخطاب التكليف هو الإيجاب والتحريم والندب والإباحة والكرابة وخلاف الأولى].

(و) أما (خطاب التكليف) فستة أقسام:

الأول: (هو الإيجاب)، أي: اقتضاء الفعل اقتضاءً جازماً، كالصلة والصوم.

والثاني: التحرير، أي اقتضاء الترك اقتضاءً جازماً، كشرب الخمر، والزنا.

والثالث: الندب، أي: اقتضاء الفعل اقتضاءً غير جازم كصلة الضحى، وغسل الجمعة.

والرابع: (الإباحة)، أي: اقتضاء التخيير^(٤) بين فعل الشيء، وتركه،

(١) زاد هنا في الأصل وج: فقال.

(٢) (الطرة): أي غير داخلين في الحكم الشرعي لأن العبادة أو العقد إذا اشتملا على أركانهما وشرطهما، حكم العقل بصحتهما بكل من التفسيرين سواء حكم الشرع بها أم لا.

(٣) قال ابن الحاجب: «وأما الصحة والبطلان أو الحكم بهما فأمر عقلي، لأنها إما كون الفعل مسقطاً للقضاء، وإما موافقة أمر الشرع» (شرح العضد على مختصر المتنبي الأصولي لابن الحاجب مع حاشيته: ٧٩).

(٤) (الطرة): عجباً كيف غفل عن قول الخلقي في عبارة ابن السبكي التي فيها «أو -

كالأكل، والشرب، والنوم، ونحوه.

والخامس: (الكراءة)، أي: اقتضاء الترك اقتضاء غير حازم بنهي مخصوص. كالنهي في حديث الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين»^(١). وفي حديث ابن ماجه وغيره: «لا تصلوا [في]^(٢) أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشيطان»^(٣).

والسادس: (خلاف الأولى)^(٤) أي: اقتضاء الترك اقتضاء غير حازم، بنهي غير مخصوص.

كالنهي عن ترك^(٥) المندوبات المستفاد من

= التخيير» معطوفاً على «اقتضى» قبله، ونصه: «ذكر التخيير سهرو إذا لا اقتضاء في الإباحة» وهو ظاهر إذا الاقتضاء هو الطلب، ولا طلب في مباح على أنه يمكن أن يحاب عن عبارة السبكي بتقدير عامل آخر كما في عامتها الح، أي لو أفاد الخطاب التخيير الح بخلاف هذه والله أعلم.

(١) متفق عليه من حديث أبي قتادة الأنصاري رض: البخاري برقم ١١١٠، باب ما جاء في النطوع متى... الح أبواب النطوع كتاب الصلاة، ١/٣٩١. ومسلم: برقم ٧١٤، باب استحباب تحية المسجد، كتاب الصلاة، ١/٤٩٥.

(٢) في الأصل: (باعطان) والمثبت من (ب) على وفق ما في كتب الحديث.

(٣) في سنن ابن ماجة عن عبدالله بن مغفل المزني رض برقم ٧٦٩: ١/٩٥٣، وعن غيره برقم ٧٦٨، و٧٧٠، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الفنم، كتاب الصلاة، ورواه النسائي برقم: ٧٣٥: ٢/٥٦. والدارقطني برقم: ٤٧٦: ٣/٢٥٦، باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل. والدارمي عن أبي هريرة رض برقم ١٣٩١: ١/٣٧٥.

(٤) (الطرة): انظر ابن أبي شريف فقد اعترض على القوم في إطلاقهم هذه الألفاظ على خطاب الله.

(٥) سقطت (ترك) من (ب).

أوامرها^(١)، لأن الأمر بالشيء نهي / [و ٧] عن ضده، كفطر مسافر لا يجهذه الصوم^(٢)، أو ترك صلاة الضحى^(٣).

وهذا القسم زاده تاج الدين السبكي في جمع الجواامع^(٤) تبعاً لإمام الحرمين؛ إلا أنه عدل عن النهي المقصود إلى النهي^(٥) المخصوص.

وقال في غير جمع الجواامع: والإمام أول من علمناه ذكره مع أنه^(٦) لم ينشئه من عندياته، بل نقله عن غيره، وقال: إنه مما أحدثه المؤخرون^(٧).

٥ - تعريف الرخصة والعزيمة:

[ثم الحكم إن تغير إلى سهولة لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة؛ وإلا فعزيمة].



(١) صاحبها في طرة (ب) بما نصه (الأمر بها).

(٢) (الطرة): مثال للفعلية.

(٣) (الطرة): مثال للترك.

(٤) قال المخلي: «ووقد خلاف الأولى» زاده المصنف على الأصوليين أخذًا من متأخري الفقهاء، حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في «النهاية»: به النهي المقصود، وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر». شرح المخلي على جمع الجواامع مع حاشية بناني: ٨٩/٨٣.

(٥) سقطت (النهي) هنا في (ب).

(٦) زاد هنا في (د): (أي الإمام).

(٧) قال الزركشي: «قلت: لم ينفرد الإمام بذلك فإنه قال: وبين الكراهة والإباحة واسطة وهي خلاف الأولى، والتعرض للفصل بينهما مما أحدثه المؤخرون». تشنيف المسامع بجمع الجواامع: ١/٥٩.

- أ - تعريف الرخصة:

(ثُم الحكم) المأْخوذ من الشرع، أي: الذي لا نعمله إلا منه.

(إن تغير) باعتبار متعلقة التنجيزي^(١).

(إلى سهولة)، كأن تغير من حرمة الفعل أو الترك إلى الحل له.

(لعذر) أي: لأجله.

بشرط أن يكون (مع قيام) أي: وجود.

(السبب للحكم) المتختلف عنه لوجود العذر.

(الأصلي): نعت للحكم.

(فرخصة) أي: فالحكم المغير من صعوبة إلى سهولة بالشرط المقدم

يسمي: رخصة.

وهي في اللغة: السهولة والتيسير كثيراً من حدود

ثم نقل في الاصطلاح: إلى سهولة خاصة وهي السهولة في الحكم.

وذلك مثلاً: كوجوب أكل الميت للمضطر بعد حرمتها، وقيل: إنه عزيمة من حيث أنه وجوب؛ وندب القصر للمسافر؛ وإباحة السُّلْمَ؛ وكراهة فطر مسافر لا يجهده الصوم^(٢)؛ وأصل الكل التحرير.

وسبيه: ففي [الميتة]^(٣): الخبث؛ وفي القصر والفطر: دخول وقت كل

(١) زاد هنا في (ب) و(ج): (من صعوبة).

(٢) (الطرة): بل هو خلاف الأولى كما في جمع الجوابع وكما تقدم له قريباً.

(٣) في الأصل: الميت، والمثبت من (ب).

منهما، وهو سبب لوجوب الصلاة كاملة، والصوم؛ وفي السلم: الغرر.
وهذه الأسباب كلها قائمة حال الخل.

وأعذار الخل: الاضطرار، ومشقة السفر، وال الحاجة إلى أثمان الغلات
قبل إدراكها.

- ب - تعريف العزيمة:

(وإلا) فإن لم يتغير أصلًا، أو تغير لصعوبة، أو لسهولة من غير عذر،
(عزيزمة) أي: يسمى عزيمة.

وهي في اللغة: القصد المقصم.

ونقل في الاصطلاح: إلى قصد خاص؛ لأنه عزم أمره، أي: قطع
وتحم، سواء صعب على المكلف، أم سهل؛ فهي فعيلة بمعنى مفعولة.

- ج - مناقشة في تعريف الرخصة والعزيمة:

وأورد على التعريفين: وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض؛ فإنه
عزيزمة؛ فيصدق عليه حد الرخصة،/[ظ ٧] فإن هذا متغير من صعوبة إلى
سهولة.

وأجيب عن ذلك: بأن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من
ال فعل، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك؛ أي: بالنظر إلى أنه واجب.

والحاصل: أن وجوب الترك عليها خارج من تعريف الرخصة بقوله:
«العذر»؛ لأن التغير في حقها مانع لا لعذر؛ وداخل في تعريف العزيمة، لأنه
تغير من صعوبة إلى سهولة لا لعذر بل مانع.

٦ - الخطاب:

[والكلام في الأزل يسمى خطاباً، ويتعلق الأمر بالمعدوم].

أ - تعريف الخطاب:

(والكلام): النفي الأزلي.

الأصح أنه (في الأزل) أي: باعتباره، (يسمى) الآن فيما لا يزال: (خطاباً) حقيقة.

وقيل: إنما يسمى خطاباً حقيقة فيما لا يزال فقط، عند وجود من يفهم، وإسماعه إياه. والخلاف مفرع على تفسير الخطاب:

لأننا إذا فسرناه بأنه «الكلام الذي أفهم بالفعل»، لزم أنه عند عدم المخاطب لم يفهم بالفعل، فلا يسمى خطاباً.

وإذا فسرناه: بأنه «الكلام الذي علم أنه يفهم» يسمى خطاباً. فقد نزل المعدوم *الذي سيوجد*^(١) منزلة الموجود [٨] في تسمية الكلام المتعلق به خطاباً، لأنه كلام علم أنه يفهم؛ أعم من أن يفهم بالفعل أو بالصلاحية، وقد حصل أحدهما.

ـ ب - خطاب المعدوم:

(ويتعلق) عند أهل السنة^(٢) (الأمر)

(١) في (ب): (يكرون).

(٢) سقط ما بين العلامتين من (ب) و(د).

(٣) قال الأشعري: (المعدوم مأمور بالأمر الأزلي على تقدير الوجود) نقلًا عن كتاب شرح جمع الجرامع للعرافي: ٤٣٣. وفي التحرير والتحبير (٩/٤٠٩ - ١٠/٤١٠): -

والنهي^(١)، أي: طلب الفعل والترك^(٢) جازماً، أو غير جازم، (بالمعدوم) الذات، أو الصفات المتوقف عليه^(٣) التكليف.

وأنكر ذلك جميع الفرق قائلين: إذا امتنع تكليف الغافل فالمعدوم أولى.

والجواب: أن هذا إنما يرد لو قلنا إنه يتعلق^(٤) به تشجيزاً^(٥) في حال العدم. ونحن إنما قلنا: إنه يتعلق به بمعنى أن المعدوم الذي علم الله تعالى أنه يوجدده بشروط التكليف، توجه عليه حكم في الأزل بما يفهمه، ويفعله

- مسألة تكليف المعدوم معناه قيام الطلب للفعل أو الشرك من سيوجد بصفة التكليف. فالتعلق للطلب بهذا المعنى للمعدوم في الأزل هو المعتبر في التكليف الأزلي. وليس تكليف المعدوم بهذا المعنى يمتنع عند الأشاعرة. وحكي امتناع تكليف المعدوم عن غيرهم: قالوا: لأن في تكليفه يلزم أمر ونهي وخبر بلا مأمور ومنهي ومحير؛ وهو أي ولزوم ذلك يمتنع؛ فيمتنع الملزوم. قلنا: يلزم ذلك في اللفظي ذي التعلق التشجيري من الأمر والنهي، والخطاب الشفاهي في الخبر، أما الطلب النفسي فتعلقه بذلك المعنى بالمعدوم، وقال في موضع آخر (١٠٤ / ٩) مبيناً أصل الخلاف في هذه المسألة: «وكونه، أي: الخطاب، توجيه الكلام نحو الغير للإبهام، معنى لغوي له، وهو هنا مراد بالمعنى الاصطلاحي لا اللغوي. والخلاف في خطاب المعدوم في الأزل مبني عليه؛ أي: تفسير الخطاب؛ فالمانع من كونه خطاباً يزيد الشفاهي التشجيري؛ إذ كان معناه توجيه الكلام، وهو صحيح؛ إذ ليس موجهاً إليه في الأزل، والثابت كونه مخاطباً يزيد الكلام بالحقيقة، ومعناه قيام طلب لفعل أو ترك من سيوجد وبتهياً له فالخلاف حينئذ لفظي».

(١) (الطرة): أي النفيان.

(٢) زاد في (ب) هنا: (طلباً).

(٣) في (ب): عليها.

(٤) في (ب): تعلق.

(٥) في (ب) وج): تشجيزاً.

فيما لا يزال.

وقد مثل لذلك الشیعی الأشعري (ت ٢٩٤هـ)^(١) رضي الله تعالى عنه، تقریباً للأفہام، فقال: «إن الملك العظيم المستولي على الأقالیم، قد يجد في نفسه أمرأ لما^(٢) بعده^(٣) من نوابه^(٤)، ويكتب بذلك، ولا يصل إليه إلا بعد / [و ٨] المدة الطویلة، ويكون مؤاخذاً بمقتضاه، مستحقاً للمدح والذم بشرط البلوغ، ولا يقال: إنه أمره عند البلوغ إليه، فإن الأمر قد يكون عند البلوغ^(٥). على حال لا يصلح الأمر منه من نسیان أن نوم».

٧ - عبارات أخرى عن أقسام الحكم التکلیفی:

[والفرض والواجب بمعنى]

والمندوب، والسنة، والنافلة، والمستحب، والتطوع، والمرغب فيه،
والحسن متراوفة].

- أ - الفرض والواجب:

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله الأشعري (٦٦٠ - ٢٩٤هـ)، إمام، متكلم، قائم بنصرة مذهب أهل السنة. أخذ أولاً عن أبي علي الجباني، وتبعده على الاعتزال أربعين سنة، ثم اخلع عما كان يعتقد، وألف كتاباً على مذهب أهل السنة، وصار إماماً لهم. ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣١٤/٣. طبقات السبكي: ٣٤٧/٣. شجرة النور: ٧٩. الفتح المبين: ١٧٤/١.

(٢) في (ب): لمن.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): بعده.

(٤) في (ج): قواده.

(٥) زاد هنا في (ب): إليه.

(والفرض، والواجب): من حيث المفهوم الأصلي: متغيران.
ومن حيث العرف الشرعي: (معنى) واحد. فهما متزادان عند
الجمهور.

وفرق الخفية^(١) بينهما بالظن، والقطع. فما ثبت بقطعى يسمى
فرضًا، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ
الْقُرْآنِ»^(٢). وما ثبت بظني: يسمى واجبًا، كتعين الفاتحة، الثابت
بحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣)، وهو آحاد. والتزاع لفظي.

قال الشيخ زروق (ت ٨٩٩هـ)^(٤) في شرح

(١) كشف الأسرار: ٤٤/١ وما بعدها.

(٢) المرمل: الآية (٢٠).

(٣) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رض بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ البخاري: برقم: ٧٦٣/١، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور... الخ، كتاب الصلاة. ومسلم: برقم: ٣٩٤/١: ٩٩٥؛ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... الخ؛ كتاب الصلاة. وعن أبي هريرة رض برقم: ٣٩٥، بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج» يقولها ثلاثاً. وخرجه الترمذى: برقم: ٩٧٤/٢، وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قحافة وعبد الله بن عمرو رض».

(٤) الشيخ زروق أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى المرنسي الفاسي، الشيخ العارف بالله (٨٤٦ - ٨٩٩هـ) أخذ عن أئمة أهل المشرق والمغرب. له عدة تاليف منها: كتاب الإعانة، وعدة المرید الصادق، والنصيحة الكافية، وله تعليق على البخاري، وشرح على الرسالة، وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل، - وشرح القرطبي، وشرح الوغليسية ترجمته في: شجرة النور: ٢٦٧. معجم سركيس: ٩٦٥/١. النبوغ: ٢١٧.

الوغليسيه^(١): «ومن ألقاب الفرض: (مستحق)، ولازم، ومكتوب، فأيهن^(٢) قلت صدق على معنى الفرض، كما يلقب المحرم: بالمحظور، والضمنوع»^(٣).

ـ بـ عبارات عن المندوب:

(المندوب، والسنة، والنافلة، والمستحب، والتطوع، والرغب فيه، والحسن): أسماء (متراداة) وضفت لمعنى واحد، وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم، كما علم من حد المندوب فيما تقدم.

[وخالف في ذلك^(٤)، القاضي



(١) خلاصة في أحكام العبادات منه عدة نسخ مخطوطه بالخزانة الناصرية (٣٥٠ ي)، (٢٠٣٧ ي)، (٢٠٧٧)، وصاحبها: شيخ الجماعة يحيى بن أبي زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي (ت ٢٨٦ هـ) من مراجع ترجمته: كتاب الرفقاء: ٣٧٦. شجرة النور: ٤٣٧.

(٢) في (ب): أيها، وفي (ج) و(د): أيهم.

(٣) قال: «... وقد يطلق الواجب على السنة المؤكدة، وللمقام يُعین. ومن ألقاب الفرض... الخ كما ذكر هنا بنصه». مخطوط خزانة القرويين برقم ١٥٤٨، اللوحة رقم ١٥.

(٤) «...المندوب، والسنة، والتطوع، والمستحب: أسماء متراداة لمعنى واحد على المشهور، وخالف في ذلك بعض أصحابنا كالقاضي حسین والبغوي والخوارزمي فقالوا: السنة ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه، والتطوع ما يشاؤه باختياره». نقلأ عن السيوطي: (الكوكب الساطع: ١٧)، واكتفى الحلى في شرحه على جمع الجرامع (٩٠/١) بقوله: «...أي القاضي الحسن وغيره».

الحسين (ت ٤٦٩هـ)^(١)، والبغوي (ت ٥١٦هـ)^(٢)،
والخوارزمي (ت ٥٦٨هـ)^(٣)، من الشافعية،^(٤) والخلاف لفظي أيضاً^(٥).

٨ - تعريف الأداء والقضاء والإعادة:

- أ - تعريف الأداء:

[الأداء إيقاع المأمور به في وقته المعين].

(الأداء) في الاصطلاح: (إيقاع) أي: فعل الشيء (المأمور به) كله،
أو بعضه، واجباً كان أو مندوباً، (في وقته المعين) له شرعاً.

(١) القاضي الإمام أبو علي الحسين بن محمد المرزوقي، ويقال له المروروبي (ت ٤٦٩هـ)
كان كبير القدر، مرتقى الشأن غواصاً عن المعاني الدقيقة، والفروع الأنقة، له:
التعليق الكبير، وله فتاوى مفيدة. روى الحديث وتفقه عليه جماعة من الأئمة. من
مصادر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ١/٤٦٤. طبقات بن هداية الله: ١٦٤.

(٢) عبي الدين ابن القراء أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغري (ت ٥١٦هـ)،
صنف: التهذيب، ومعامل التزيل، ومصابيح السنة. وفيات الأعيان: ٩٣٦/٩. طبقات
السبكي: ٧٧/٧. طبقات بن هداية الله: ٢٠٠.

(٣) محمد بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي أبو محمد (٤٩٩ - ٥٦٨هـ) كان
فقيهاً شافعياً فاضلاً من بيت الصلاح والعلم، له كتاب الرواقي. طبقات السبكي:
٦٨٩/٧. شذرات الذهب: ٤/٩٩٦.

(٤) سقط ما بين المعقودتين من الأصل.

(٥) والخلاف عند المالكية أيضاً بشأن ترادفها مشهور وقد فصل في الفرق بينها المازري
في شرح البرهان (ص ٩٤١) والخلاف غير لفظي بل حقيقي باعتبار تلك الألقاب
مراتب في درجة الندب.

فخرج ما لم يقدر له وقت، كالنواقل. أو قدر له لكن لا شرعاً، كالزكاة، يعنى لها الإمام شهرأ.

* وأورد عليه: قضاء الصوم - مثلاً - جعل له الشارع وقتاً معيناً لا يجوز تأخيره عنه، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الثانية، فإذا فعله فيه كان قضاء مع أن حد الأداء منطبق عليه، فيكون غير مانع. فيجب أن يزداد في الحد له: «أولاً».

وأجيب: بأنه لا يحتاج إلى هذه الزيادة؛ لأن الوقت صار حقيقة عرفية في الأول، فلا يتناول ذلك / [ظ ٨] إلا بقرينة.

- ب - تعريف القضاء:

[والقضاء ما سبق لفعله مقتض مطلقاً بعد وقته.]

والوقت هو الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً.

(والقضاء) في الاصطلاح:

(إيقاع)، أي: فعل كل أو بعض، (ما)، أي: شيء، (سبق لفعله) متعلق بقوله: (مقتض مطلقاً) أي: من الموضع، كما في قضاء الصلاة والصوم المتrocين بلا عذر. أو من غيره، كما في قضاء النائم الصلاة، والخائض الصوم، فإنه سبق ما يقتضي فعلهما، لكن من غير النائم والخائض عند المحققين.

(بعد^(١) وقته)، أي: وقت أدائه.

(١) زاد في الطرة هنا (متعلق بإيقاع) وأدخلها الناسخون بعد إلى صلب الكلام.

وعبر بالاقتضاء الشامل للوجوب، والندب، تبعاً لصاحب جمع الجوامع^(١)، وهو شافعي المذهب. والمالكية لا يرون قضاء التوابل، بل إطلاق القضاء على الفجر عند المحققين^(٢) بجاز. وهذا عبر ابن الحاجب بالوجوب^(٣).

(والوقت) المعتبر في كون المفعول فيه يسمى: أداء، وبعده قضاء، (هو: الزمان المقدر له شرعاً)، أي قدره له الشارع (مطلقاً).

فخرج ما لم يقدر له الشارع زماناً، كالنذر والنفل المطلقيين، ونحوهما، فلا يوصفان بأداء، ولا قضاء.

ودخل ما قدر له الشارع زماناً، سواء كان موسعاً كالحج، أو مضيقاً كالصلوات^(٤) المكتوبات، وستها، وكصوم رمضان وأيام البيض. وأورد عليه: بأن زيادة «مطلقاً» حشو، لصدق^(٥) الحد على كل من الموسع، والمضيق أنه الوقت المقدر شرعاً بذونها.

(١) حد ابن السبكي القضاء بأنه: « فعل كلّ، وقيل بعض، ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق له مقتض مطلقاً» جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية بناني: ١١٠ - ١١٩ / ١.

(٢) زاد هنا في (ب) و(ج): منهم.

(٣) حد ابن الحاجب القضاء بأنه « ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً آخره عمداً أو سهواً ممكناً من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعاً كالخائض أو عقلاً كالنائم» شرح العضد على المتهى الأصولي لابن الحاجب: ٩٣٩ / ١.

(٤) زاد في (ب) هنا: (الخمس).

(٥) في الأصل و(ب): أصدق.

وأجيب: بأنه وإن شملها لا يمنع توهם عدم إرادة الشمول، أو أنه لا يصدق على الموسوع بناء على توهם أن التقدير جعله بقدره، فزاد «مطلقاً» دفعه للتهكم. والله أعلم.

- جـ - تعريف الإعادة:

[والإعادة إيقاعه في وقته ثانياً.]

وهل خلل أو لعذر؟ قوله [].

(والإعادة) في الاصطلاح: نوع من الأداء عند المحققين - على ما صرخ به الآمدي (ت ٦٣١هـ)^(١) وغيره، وإن وقع في عبارة المؤاخرين خلافه^(٢) - وهي:

أن الإعادة (إيقاعه) أي: الشيء المعاد - بالمعنى اللغوي، وهو أعم من أن يكون في الوقت أولاً - لعذر أو خلل أو لا (في وقته) المقدر له شرعاً (ثانياً).

(١) الأحكام: ١٥٤/١.

(٢) حكى الزركشي (البحر الخبيط: ١/٣٣٣) مسلك التحول في هذا المعنى الاصطلاحي فقال: «... ثم قال الإمام [يعني فخر الدين الرازي]: فإن فعل ثانياً بعد ذلك سمي إعادة، فظن أتباعه [يعني في الحاصل والتحصيل ثم المنهاج وشرحه] أنه مخصوص للإطلاق السابق، فقيدوه؛ وليس كذلك. فالصواب: أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقاً، مسبوقاً كان أو سابقاً، وإن سبقه أداء مختلف سمي إعادة. فالإعادة قسم من أقسام الأداء، فكل إعادة أداء من غير عكس. ولا تغير بما تقتضيه عبارة التحصيل والمنهاج من كونه قسماً له».

(وهل) وقعت الإعادة في وقته ثانياً؛ (الخلل) في الفعل / [و ٩] الأول: كفوات شرط، أو ركن، كالصلة مع التجasse، أو بدون الفاتحة. (أو) وقعت الإعادة في وقته ثانياً؛ (العذر) في الفعل الأول: لفضيلة^(١) يزيد حصولها مثل^(٢) من صلٍ منفرداً حيث لا جماعة مثلاً؟

(قولان) عند الأصوليين:

- فالصلة المكررة معادة على الثاني؛ لحصول فضل^(٣) الجماعة.
- وغير معادة على الأول؛ لانتفاء الخلل، وهو المشهور الذي حرم به الإمام الرازى^(٤) (ت ٦٠٦هـ)^(٥) وغيره؛ ورجحه ابن الحاجب^(٦)؛ وهو الظاهر من كلام المصنف: حيث قدمه، وعطّف الآخر

(١) في (ب) و(ج): من فرات فضيلة.

(٢) سقطت (مثل) من (ب).

(٣) في (ب): فضيلة.

(٤) الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازى عرف بابن الخطيب (٥٤٤ - ٥٦٦هـ) فقيه أصولي شافعى متكلماً أديب فيلسوف ومفسر مصنفاته كثيرة ومشهورة منها: التفسير الكبير: مفاتيح الغيب، والمحصول في علم أصول الفقه. وفيات الأعيان: ٤٤٨/٤. البداية والنهاية: ١٣/٥٥. طبقات السبكى: ٨١/٨. طبقات ابن هداية الله: ٩١٦. شذرات الذهب: ٥١/٥.

(٥) المحصول: ١٤٨/١، حيث قال: «فالواجب (...) إن فعل مرة على نوع من الخلل، ثم فعل ثانياً في وقته المضروب له سمي إعادة. فالإعادة اسم لمثل ما فعل على ضرب من الخلل».

(٦) قال ابن الحاجب: «والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً خلل وقيل لعذر» شرح العضد على المنتهي الأصولي لأبي الحاجب: ١/٩٣٩.

عليه بـ«أو».

واختار^(١) تاج الدين السبكي في شرح المختصر: أن الإعادة فعل الشيء ثانية، في وقت الأداء، مطلقاً من غير تقييد بخلل ولا بعذر؛ إذ كل من القولين^(٢) غير مرضي عنده^(٣).

وأورد على حد المصنف: أنه غير جامع، لعدم تناوله ما زاد على الإعادة الأولى إن كان.

وأجيب:

أما أولاً: فلعله اختار أن الإعادة مقيدة بالواحدة كما عليه جماعة من الأصوليين.

وأما ثانياً: فالمراد بالثاني: خلاف الأول، فيشمل ما زاد على الثاني. وإطلاق الثاني على هذا^(٤) المعنى واقع في استعمالاتهم.

٩ - تعريف الواجب المضيق والواجب الموسع:

[والوقت: إما أن يساوي الفعل، كرمضان، وهو: الواجب المضيق؛ أو

(١) في الأصل: اختياره.

(٢) في (ب): القيدتين.

(٣) قال في جمع الجوابين: «والإعادة فعله في وقت الأداء، قبل خلل، وقيل بعذر. فالصلة المكررة معادة» (مع حاشية بناني: ١١٧-١١٨). وما بينه الشارح من عدم ارتباط القولين، هو ما أشار إليه هنا عن طريق التعبير بصيغة التمريض، وبالشأن الذي أتى به الذي يقتضي عدم العذر والخلل.

(٤) في (ب): بهذا.

يزيد عليه كالصلوات الخمس، وهو الواجب الموسع، وقد يسع بالعمر كالحج].

- أ - تعريف الواجب المضيق:

(والوقت) الاختياري:

(إما أن يساوي الفعل) بحيث يقتصر على مقدار ذلك الفعل^(١).
(كرمصان) مثلاً، فإن وقته لا يزيد على مقدار ذلك الفعل [ولا ينقص عنه
وهو: (الواجب المضيق) وقته.

(أو) لا يساوي الفعل، بحيث ينقص عن مقدار ذلك الفعل]^(٢) أو
يزيد عليه. والأول يسمى بالواجب المضيق أيضاً: سواء قصد حصوله
[فيه]^(٣) بناء على جواز التكليف بالحال؛ أو لم يقصد حصوله فيه، بل
إيجاب قضائه، كمن زال عذرها وقد بقي من الوقت ما لا يسع إلا ركعة.

- ب - تعريف الواجب الموسع:

والثاني: وهو: ما (يزيد) وقته (عليه) أي: بحيث لا يقتصر على مقدار
ذلك الفعل وهو قد يكون محدوداً (كالصلوات) الخمس مثلاً (و) ذلك
(هو الواجب الموسع) لاتساع وقته.

فإن الظهر مثلاً: وقته من الزوال لآخر القامة، بغير ظل الزوال،
فمتعلق الوجوب هو القدر المشترك بين / [ظ ٩] أجزاء القامة، ففي أي

(١) سقطت (الفعل) هنا من (ب).

(٢) سقط ما بين المعرفتين من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقط ما بين المعرفتين من الأصل، والمثبت من (ب).

جزء أوقعه فيه، فقد أوقعه في وقته.

(وقد) لا يكون محدوداً، بل ([يتسع]^(١)) وقت الواجب (بالعمر) كله، ففي أي جزء من عمره أوقعه فيه، فقد أوقعه في وقته^(٢) (الحج)، وقضاء الفوائت مثلاً.

والحق: أنه لا يجب على المؤخر عزم.

وقيل: يجب عليه، ليتميز الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترک.

والجواب: أن التمييز يحصل بدونه، وهو ترتيب الإثم على تأخير الواجب عن وقته.

١٠ - المطلوب العيني والمطلوب الكفائي:

【المطلوب: إن كان من معين، فعيني؛ وإلا فكفائي】.

- أ - المطلوب العيني:

(ومطلوب) فرضاً كان أو سنة:

(إن كان) منظوراً بالذات إلى فاعله بأن قصد حصوله (من معين):

أي كل مكلف بعينه، أو من مكلف واحد كخصائصه المفروضة عليه دون أمتنه بخلاف: (فعيني).

- ب - المطلوب الكفائي:

(وإلا) بأن قصد حصوله في الجملة، من غير نظر بالذات إلى فاعله،

(١) في الأصل: (يُسع)، والثبت من غيره.

(٢) في (د) جزنه.

بل بالتبع ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل. فشمل^(١) الديني كصلة الجنائز، والأمر بالمعروف. والدنيوي كالحرف، والصناع: (فكفائي).

وهو معنى^(٢) قول^(٣) الغزالي (ت ٥٥٠ هـ)^(٤): إنه «كل مهتم ديني يراد حصوله ولا يقصد عين من تولاه»^(٥).

(١) في (ب): فيشمل.

(٢) في (د): بمعنى.

(٣) زادوا في غير الأصل هنا: (الإمام).

(٤) حجۃ الإسلام زین الدين الطوسي أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالی (٤٥٠ - ٥٥٠ هـ) فقيه، أصولي، شافعی، جمع أشیات المنسوق والمعقول، وصفه إمام الحرمين بـ"البحر المغدق"، وقد أحصى العلماء مؤلفاته، فزادت على المائتين، منها في أصول الفقه: التخلُّل، والمستصنف، وشفاء الغليل، وأساس القياس؛ وهي مطبوعة متداولة. وفيات الأعيان: ٤١٦/٤. طبقات السبکی: ٨٧/٤. طبقات ابن هدایة الله: ١٩٩. شذرات الذهب: ٤٠/٤. الفتح للبنی: ٨/٢.

(٥) جاء بهذه التعريف في كتاب الروجيز (ص ١٨٧) حيث قال بمخصوص الجهاد: «وهر واجب على الكفاية في كل سنة مرة واحدة في أهم الجهات». وذكر تعريف الواجب على الكفاية كما جاء هنا وأردف التعريف بالأمثلة فقال: «ومن جملته إقامة الحجۃ العلمیة، والأمر بالمعروف، والصناعات المهمة، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء وتحمل الشهادة، وتجهيز المرضى، وإحياء الكعبة كل سنة بالحج. فإن ترك ذلك جرح به كل من يقدر عليه ويعلم له لا يعلم ولكن قصر في البحث عنه». وأورد الزركشي في المنشور (٣٤/٣) قول الرافعی في شرحه: «ومعناه: أن فرض الكفاية أمر كلي تتعلق به مصالح دینیة ودنیوية لا يستلزم الأمر إلا بمحضها فقد الشارع تحصيلها» وقال تعليقاً عليه: «وقول الرافعی (ودنیوية) لا يوافق الغزالی، فإنه يرى أن الحرف والصناعات وما به قوام المعاش ليس من فروض الكفايات؛ لكن المرجع خلافه». ولعل الزركشي قد غفل عما ذكره الغزالی عانياً للواجب على الكفاية من «الصناعات المهمة» وحصر نظره في كلمة «مهتم دینی» الواردۃ في التعريف. والواقع -

قال ابن السبكي: «... وبهذا يترجع عنك أنه لا يجب على الكل، لأن الفاعلين لا نظر إليهم^(١) فيه^(٢) بالذات / [و ١٠] ، بل بضرورة الواقع، إذ لا يقع الفعل إلا من فاعل، فما بالنا نجعله متعلقاً^(٣) بالكل، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، وملاقاة الوجوب للبعض ممكنة بالمعنى الذي أسلفناه. ولو أن غريقاً قذفه الحوت إلى شاطئ البحر فنجا، أو جائعاً قدر الله له الشبع^(٤) بدون أكل، فيحتمل أن يقال بالتأنيم - لعصيان الكل^(٥) - بالجرأة على الله تعالى. والأظهر أنه لا يأثم أحد لحصول المقصود»^(٦).

- أن الغزالي يعتبر هذه المهام الدنيوية مهمات دينية، وأن وجوبها على الكفاية واجب ديني لأن بها قوام الدين. وهو ما غير عنه الشاطبي في المواقفات (٢٠٢ / ٢) بقاعدة «البناء على المقاصد الأصلية يضر تصرفات المكلف كلها عبادات كانت من قبل العبادات أو العادات». قال: «لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل ويترك إذا طلب منه الترك فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب». وقد بين الشارح هنا ذلك في ابتداء كلامه قبل ذكر تعريف الغزالي، ولم يذكر تعارضاً، فليتأمل.

(١) في (ب): لهم. والمثبت من الأصل على وفاق ما في مخطوط رفع الحاجب.

(٢) سقطت من (ب). والمثبت من الأصل على وفاق ما في مخطوط رفع الحاجب.

(٣) في (ج): متعلق. وفي مخطوط رفع الحاجب (متعلقه).

(٤) في (ب): الشبع.

(٥) في (ب): كل. والمثبت من الأصل على وفاق ما في مخطوط رفع الحاجب.

(٦) يحيل ابن السبكي على ما تقدم من كلامه في الموضوع، ونصه: «خائنة: الأفعال قسمان: ما يتكرر، ومصلحته بتكرره، فهو على الأعيان؛ كالحمد مثلاً، ومصلحته الخضوع، وهو يتكرر بتكرره. وما لا يتكرر، وهو فرض الكفاية، كإنقاذ الغريق، -

١١ - الواجب بالتبع وبالقصد، والواجب المعين والمخير:

[والواجب إما بالتبع أو بالقصد، وقد يتعلّق بنوع معين أو مبهم من أمور معينة كخسال الكفار].

- أ - الواجب بالتبع والواجب بالقصد:

(و) الفعل (الواجب) وجوبه (إما بالتبع) لواجب آخر توقف حصوله عليه، ويسمى بالمقيدة، أي يؤخذ وجوبه من دليل المتوقف عليه، (أو بالقصد) من الشارع له بعينه، كالصلة والصوم.

- ب - الواجب المعين والواجب المخير:

(وقد يتعلّق) / [١٠] الطلب، جازماً كان أو غير جازم:

- وكسرة العاري ونحوه. فإن قلت: الجديد: فبمن صلي، ثم أعاد في جماعة، أن الأولى فرض؛ والقديم: إحدىهما لا بعيتها. وفي وجه: هما جميعاً يقعان عن الفرض. ومتضي ما فرق به بين هذين الفرعين أن يكون هذا الوجه هو الأصح؛ لأن مصلحة الخضراع تتكرر بتكرر الفعل. قلت: المراد تعدد الفاعلين لا تكرر أفعالهم؛ وإلا لوجبت الإعادة على المصلي. ولا ينتهي ذلك، بل إذا أعاد كان حسناً. وقد يوصف فعله بالفرضية، لاشتماله على المصلحة التي من أجلها جعل أصل الفرض فرضاً؛ وقد لا يوصف، لعدم العقاب على تركه. وسائل هذا الوجه لم يقل إنها فرض، بل قال يقع عن الفرض، ولا بعد فيه لما ذكرناه. ومن هنا يعلم أن المقصد في فرض العين: الفاعلون وأفعالهم، بطريق الأصالة. وفي فرض الكفاية: وقوع الفعل، من غير نظر إلى فاعله. وهذا معنى قول الغزالي: إنه كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد عين من تولاه - كما قدمنا عنه -. وبهذا يتراجع عندك ... الخ كما هنا رفع الحاجب عن ابن الحاجب، خطوط خزانة جامع القرويين برقم: ٦١٩ : ٧٤ / ١ - ٧٥ .

(بنوع) واحد (معين)، أي: متميز. واحترز بالتعيين^(١) التوعي من الشخصي، لأنه لا يتعلق به طلب، لأن تتحققه خارجاً مانع من التكليف به.

(أو) نوع واحد أيضاً (مبهم) في الظاهر (من أمور معينة)، ويسمى الواجب المخير.

وهو على قسمين:

- قسم يجوز فيه الجمع [بين]^(٢) تلك الأمور، وتكون أيضاً أفرادها محصورة (كخصال الكفارة)، فالواجب فيها يتعلق بواحد من الإطعام، والكسوة، والعتق، ومع ذلك يجوز إخراج الجميع.

- وقسم لا يجوز فيه الجمع^(٣) بين تلك الأمور، ولا تكون أفرادها محصورة، مثل ذلك: إذا مات الإمام الأعظم، ووجدنا جماعة قد استعدوا لذلك، أي اجتمعت فيهم شرائط الإمامة، فإنه يجب على الناس نصب أحد المستعددين من الجماعة للإمامية، ولا يجوز نصب زيادة عليه.

تنمية: أما التكليف بواحد مبهم من أمور مهمته - لأنه تكليف بما لا يعلمه الشخص المكلف - فمبني على التكليف بما^(٤) لا يطاق.

(١) في (ب): (التعيين).

(٢) في الأصل (من) والثابت من (ب).

(٣) زاد في (ب) و(ج) هنا: (فيه).

(٤) في (ب): (تكليف ما).



مرکز تحقیقات کتاب و تاریخ علوم اسلامی

الفصل الثاني

قواعد الحكم الشرعي

١ - قاعدة:

[وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه].

(و) الأمر الذي مقتضاه (وجوب الشيء يستلزم) النهي الذي يقتضي (حرمة نقيضه) الذي هو تركه [كما أن حرمة الشيء تستلزم وجوب نقيضه الذي هو تركه]^(١) أيضاً.

وهذا مما لا يتصور فيه نزاع؛ وإنما النزاع في الصد لا في النقيض.

وليس الخلاف أيضاً في المفهومين للقطع بتغيير هما.

ولا في اللفظين، لأن صيغة الأمر «افعل»، وصيغة النهي «لا تفعل».

وإنما الخلاف في: أن تعلق الأمر النفسي، هل عين تعلق النهي النفسي؟ وبالعكس؟.

فقيل: إن الأمر بالشيء هو^(٢) النهي عن ضده عقلاً.

وقيل: يتضمنه.

وقيل: أمر الوجوب يتضمنه دون الندب.

(١) سقط ما بين المعقودتين من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) و(ج): (عن).

وقيل: لا عينه، ولا يتضمنه طلباً^(١). واقتصر قوم على هذا.

وقال آخرون: إن النهي عن الشيء نفس الأمر به.

وقيل: على الخلاف.

ثم اختلف القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده:

فمنهم: من عمم القول في أمر الوجوب والندب.

ومنهم: من خصصه^(٢) / [ظ ١٠] # بأمر الوجوب، فجعله عين النهي عن الضد.

ومنهم: من خصصه^(٣) بما^(٤) إذا اتّحد الضد كالمحركة والسكن.

ومنهم: من قال: ^(٥) عند التعدد يكون نهياً عن واحد غير معن.

٩ - قاعدة:

مركز تطوير المحتوى

[يجوز التكليف بال الحال مطلقاً]:

(ويجوز) عقلاً (التكليف بالحال مطلقاً) أي: سواء كان محالاً لنفس مفهومه، كالجمع بين الضدين. [أو]^(٦) لا لنفس مفهومه، بل إما لعدم

(١) في (ب): طلب.

(٢) في (ب): خصه.

(٣) في (ب): خصه.

(٤) سقطت ما بين العلامتين من (ج).

(٥) زاد في (ب): (أنه).

(٦) في الأصل بالوار، والمثبت من (ب).

جريان العادة بخلق القدرة على مثله، كالمشي من الزَّمن، والطيران من الإنسان؟ أو لتعلق العلم بعدم وقوعه كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن.

* وقال ابن التلمساني^(١) (ت ٤٦٤ هـ)^(٢): ما لا يطاق ينقسم^(٣) خمسة أقسام:

الأول: المستحيل في نفسه: كقلب الأجناس، والكون في محلين في زمان واحد. وهذا لا يتعلق^(٤) به قدرة البتة، لا قديمة ولا حادثة.

الثاني: المستحيل بالنسبة إلى العبد خاصة: كخلق الأجسام وبعض الأعراض كالطعوم والروائح.

الثالث: ما لم يجر العادة بخلق القدرة على مثله وإن جاز [خرقه]^(٥) كالمشي على الماء، والطيران في الهواء.

الرابع: ما لا قدرة للعبد عليه حال التكليف، ولله قدرة عليه حال الامثال.

الخامس: ما هو [من]^(٦) جنس مقدور البشر لكن في الحمل عليه

(١) شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن علي الفهري التلمساني ثم المصري (٥٦٧ - ٥٦٤ هـ) فقيه أصولي له: شرح التبي للشيرازي، وشرح خطب ابن نباتة وشرح معالم الأصول للرازي. حسن المعاشرة: ١٩٩/١، أعلام الجزائر: ١٠٣.

(٢) زاد في (ب) هنا: (ثم).

(٣) زاد في (ب) هنا: (إلى).

(٤) في (ب) و(د): تتعلق.

(٥) في الأصل و(ج) و(د): (خلفها)، والمثبت من (ب).

(٦) سقطت ما بين المعقودتين من الأصل، والمثبت من (ب).

مشقة عظيمة: كالامر في التوبة بقتل النفس^(١)، وثبوت الواحد للعشرة^(٢).
وعليه يحمل قوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ»^(٣) إذ لا معنى للابتهاج في دفع
ما^(٤) لا يتصور وقوعه.

و^(٥) الرابع أيضاً واقع على أصل أبي الحسن (ت ٣٩٤هـ) وهو لا
يعده من تكليف ما لا يطاق، لأنَّه لا يشترط التمكن إلا حال الوقع فلا
يضر عدمه قبل ذلك^(٦).

(١) المقصود بذلك هو ما خاطب الله بهبني إسرائيل المذكور في سورة البقرة (٥٤):
«وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِأَنَّهَا ذَكَرْتُكُمْ
فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ يَارِنَّكُمْ فَقَاتَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».

(٢) هو مقتضى قول الله تعالى في سورة الأنفال الآية (٦٥): «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ شِكْرُكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا
مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» المزدوج في الآية بعده (٦٦) التخفيف في قوله
تعالى: «الآنْ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَا ذَنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ».

(٣) البقرة: الآية (٤٨٦).

(٤) في (ب): فيما.

(٥) سقطت الواو من (ب).

(٦) قال أبو الحسن الأشعري في اللمع (ص ١٠٣): «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: خَمْرُونَا عَمِنْ طَلاقِ
امْرَأَتِهِ وَاعْتَقَ عَبْدَهُ، مَتَى اسْتَطَاعَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ؟ وَعَتْقَ عَبْدَهُ؟ قَيلَ لَهُ: اسْتَطَاعَ عَتْقَ
عَبْدَهُ فِي حَالِ الْعَنْقِ، وَاسْتَطَاعَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ فِي حَالِ الطَّلاقِ، فَإِنْ قَالَ: أَفَاسْتَطَاعَ أَنْ
يَطْلُقَ مِنْ لِيسَ امْرَأَتِهِ؟ وَأَنْ يَعْتَقَ مِنْ لِيسَ عَبْدَهُ؟ قَيلَ لَهُ: اسْتَطَاعَ أَنْ يَطْلُقَ مِنْ
لِيسَ امْرَأَتِهِ فِي حَالِ الطَّلاقِ وَقَدْ كَانَتْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَعْتَقَ مِنْ لِيسَ عَبْدَهُ
فِي حَالِ الْعَنْقِ وَقَدْ كَانَ عَبْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

والثلاثة الباقية جوزها أبو الحسن^(١) والتردد المنقول عنه إنما هو في وقوعها.

* ويصح رد الثاني للثالث، والرابع للأول، فتكون ثلاثة فقط.

وفي التلويح: «ما لا يطاق:

إما أن يكون ممتنعاً لذاته كإعدام القديم وقلب الحقائق، والإجماع منعقد على عدم وقوع التكليف به، والاستقراء أيضاً شاهد على/[١١] ذلك، والآيات ناطقة به.

وإما أن يكون ممتنعاً لغيره، بأن يكون ممكناً في نفسه، لكن لا يجوز وقوعه من المكلف لانتفاء شرط أو وجود مانع.

فالمشهور على أن التكليف به غير واقع، خلافاً للأشعري.

ولا نزاع في وقوع التكليف بما علم الله أنه لا يقع، أو أخبر بذلك، بعض تكاليف العصاة والكافار.

فصار حاصل النزاع أن مثل ذلك هل هو من قبيل ما لا يطاق حتى

(١) قال أبو الحسن الأشعري في اللمع (ص. ٩٩): «... وما يبين ذلك: أن الله تعالى قال: **«مَا كَانُوا يَسْتَطِيغُونَ السُّمْعَ»** ، وقال: **«وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيغُونَ سَمْعاً»** ». وقد أمروا أن يسمعوا الحق وكفلوه، فدل ذلك على جواز تكليف ما لا يطاق». وقال في الإبابة: (ص. ١٩٩): «مسألة في التكليف: ويقال لهم أليس قد كلف الله تعالى الكافرين أن يسمعوا الحق ويقبلوه ويؤمنوا به؟ فلا بد من نعم. فيقال لهم: (يعني للقدرة) فقد قال الله تعالى: **«مَا كَانُوا يَسْتَطِيغُونَ السُّمْعَ»** ؛ وقال: **«وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيغُونَ سَمْعاً»** ؛ وقد كلفهم استماع الحق».

يكون التكليف الواقع به تكليفاً بما لا يطاق؟ أم لا؟

ف عند الجمهمور: هو مما لا يطاق، بمعنى: أن العبد قادر على القصد إليه اختياراً^(١) وإن لم يخلق الله الفعل عقب قصده، ولا معنى لتأثير قدرة العبد في أفعاله إلا هذا، على ما سبق في تحقيق التوسط بين الخبر والقدر^(٢).

و عند الأشعري: هو محال لاستلزمته محالاً^(٣) وهو: انقلاب علم الله تعالى جهلاً، أو وقوع الكذب في [أخباره]^(٤). فإيمان أبي جهل محال، وهو مكلف به، فالتكليف بما لا يطاق واقع^(٥).

وزعم القرافي (ت ٦٨٤هـ)^(٦): أن الأبله مكلف بدفائق التوحيد وهو

(١) كذا بأصول مفتاح الوصول وما في طبعة التوضيح: (باختياره).

(٢) يحيل على قوله قبل ذلك في التوضيح نفسه (١/١٧٦): «والخبر: إفراط في تفويض الأمور إلى الله تعالى، بحيث يصير العبد بمثابة جناد لا إرادة له ولا اختيار. والقدر: تفريط في ذلك، بحيث يصير العبد خالقاً لأفعاله، مستقلًا في إيجاده الشرور والقبائح؛ وكلامها باطل، والحق (...): الوسط بين الإفراط والتفرط على ما أشار إليه بعض المحققين، حيث قال: لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين».

(٣) كذا بأصول مفتاح الوصول وما في طبعة التوضيح: (المحال).

(٤) في الأصل (أخباركم)، وفي طبعة التوضيح: (اختياره)، والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٥) شرح التلويح على التوضيح: ١٩٧/١.

(٦) القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجى البغشى المצרי المالكى (ت ٦٨٤هـ) له مصنفات عديدة في الفقه والأصول: منها كتاب الذخيرة في الفقه، شرح تنقية الفصول في اختصار المحصل للرازى، والفرق في القواعد الفقهية. من مصادر ترجمته: شجرة النور: ١٨٨. الفتح المبين: ٨٦/٩.

يقتضي وقوع التكليف بال الحال / [ظ ١١] العادي^(١).

وفي كلام التلويع المتقدم، ما يقتضي نسبته أيضاً للأشعرى أيضاً فليتأمل.

٣ – قاعدة:

[ولا يشترط في التكليف حصول الشرط الشرعي.

وعليه: هل يصح تكليف الكافر بالفروع؟].

(ولا يشترط) بجواز اتفاقاً، ولا للوقوع أيضاً عند أكثر المحققين^(٢) (في التكليف) بالحال، ولا غيره (حصول الشرط الشرعي) وهو ما يتوقف عليه صحة المشرط شرعاً كالمسلم للعبادة^(٣).

فخرج العقلي كالتمكّن من الأداء الزائل بالغفلة والنسبيان، فإن حصوله شرط في صحة التكليف، وهذا مبني على قول الجمهور: إن الأمر يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاماً وقبله إعلاماً.

(١) قال القرافي: «... وإنما قول الإمام الرازى: إنه واقع، فاعتمد في ذلك على أن جميع التكاليف: إما معلومة الوجود فتكون واجبة الواقع، أو تكون معلومة عدم، فتكون ممتنعة الواقع؛ والتكليف بالواجب الواقع، أو الممتنع الواقع: تكليف بما لا يطاق، وهذا إنما يقتضي وقوع تكليف ما لا يطاق عقلاً لا عادة. فإن امتناع خلاف المعلوم إنما هو عقلي، والنزاع ليس فيه بل في الحال العادى فقط، فلا يحصل مطلوب الإمام». شرح تنقیح الفصول: ٦٥.

(٢) في (ب): الأصوليين.

(٣) في (ب): للعبادات.

وقيل: لا يصح التكليف مع فقد^(١) شرطه الشرعي، لعدم إمكان امتثاله.

وأجيب: بأننا لو سلمنا أن صحة التكليف توقف على إمكان المكلف به، بناء على امتثال التكليف بالمحال، / [و ١١] فلا نسلم انتفاء الإمكان هنا، بل هو متحقق، وذلك بأن يؤتى بالشروط بعد الشرط.

(وعليه) أي: على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف يصح منه (تكليف الكافر بالفروع) الشرعية، وقد وقع. فيعاقب على ترك الامتثال، وإن كان يسقط عنه ما فرط فيه في حال كفره إذا أسلم ترخيصاً وترغيباً في الإسلام. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقْرَ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمُسْكِنِ﴾^(٢). وقال أيضاً: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٣). وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِّعُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾^(٤).

وأما تفسير الصلاة بالإيمان لأنها شعاره، وتفسير الزكاة بكلمة التوحيد؛ قال المختلي: «وذلك لإفراده بالشرك فقط، كما قيل [خلاف]^(٥) الظاهر»^(٦) أي: في قوله

(١) في (ب) و(ج): فقدان.

(٢) المذشر: الآيات (٤٠ - ٤٤).

(٣) فصلت: الآية (٦).

(٤) الفرقان: الآية (٦٨).

(٥) زاد في الأصل هنا فاء قبل قوله (خلاف)، والمثبت من (ب)، على وفق طبعة المختلي.

(٦) شرح المختلي على جمع الجواب مع حاشية بناني: ١١٩/١. وما ذكر في القاعدة -

تعالى: «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ»^(١) أي: جعلوها إشارة للشرك^(٢) فقط، دون ما عطف عليه، لكونها بلفظ المفرد، ولو كانت الإشارة للجميع، لقيل: «تَلْكَ» مثلاً.

قال الحق العضد: «...وقوله تعالى حكاية عن الكفار: «مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ قَاتُلُوا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُصَلَّينَ»^(٣)، صرخ بتعذيبهم بترك الصلاة، ولا يحمل على المسلمين، كقوله عليه السلام: «نهيت عن قتل المسلمين»^(٤)،

- من قبل منقول عنه كذلك، وإنما نص هنا على المصدر لما انفرد به المخلص في الموضوع.

(١) البقرة: الآية (٩٣).

(٢) في (ب): إلى الشرك.

(٣) المدثر: الآياتان (٤٣ - ٤٤).

(٤) جاء حديثاً مستقلأً عن أنس رض. أخرجه الدارقطني (في آخر كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والنهي عن قتل فاعلها: برقم ٨ منه: ٩٥٤) بلفظ: «نهيت عن ضرب المسلمين»، وأخرجه البزار بلفظ «قتل المسلمين». قال الهيثمي في بجمع الزوائد (١/٩٩٦): «فيه موسى بن عبيدة وهو متروك».

وجاء جزءاً من ثلاثة أحاديث في سياق ثلاث حكايات مختلفة:

إحداها: بشأن الاستئذان في قتل منافق: عن أنس رض: الطبراني في الكبير (برقم: ٤٤: ١٨/٩٦، ما أسد عتبان بن مالك رض) قال الهيثمي: «وفي عامر بن سيف وهو منكر الحديث». وقال ابن حجر (السان الميزان: ٣/٩٩٤): «قال ابن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال أبو داود: ليس به بأس رجل صالح. وقال العجلي: يكتب حديثه وفيه ضعف. وقال الدوري عن ابن معن: ثقة. وذكره ابن جوان في الثقات». ورواه الطبراني (في الكبير أيضاً فيما أسد عتبان كذلك: برقم ٤٣ و٤٥: ١٨/٩٥ - ٩٦) من طريق آخر بلفظ: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قالوا: بلى. قال: والذي نفسك بيده لمن كان يقولها صادقاً من قبله لا تأكله النار أبداً».

والثانية: بشأن الاستئذان في قتل مخت: عن أبي هريرة رض. أخرجه أبو داود (كتاب -

لأن قوله: «وَلَمْ تُكُنْ تُطْعِمُ الْمِسْكِينَ»^(١) ينفيه^(٢).

قال التفتازاني (ت ٧٩١هـ): «ولا يجوز أن يراد بالصلين، المسلمين^(٣)، لفوات المناسبة في قوله: «وَلَمْ تُكُنْ تُطْعِمُ الْمِسْكِينَ»^(٤) فإنه عبارة عن الزكاة، لأنها الإطعام الواجب، ولأنه: إذا كان التعذيب على ترك الإسلام^(٥)، لم تجب عليهم

= الأدب، باب في حكم المختفين: برقم ٤٩٩٨: ٤ / ٤٩٦٩. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المختفين: ٨ / ٩٩٤) وفي شعب الإيمان (برقم: ٩٧٩٨: ٣٥). والطبراني في الأوسط (برقم: ٥٠٥٨: ٥): ١٩٤. والدارقطني (حيث أشير برقم ٩)، وقال عنه في العلل المتناهية (٢ / ٧٥٩): «أبو هاشم وأبو يسار مجھولان. ولا يثبت الحديث». وذكره الحافظ المنذري (الترغيب والترهيب: رقم: ٤٤: ٣ / ٧٦) وقال الحافظ: رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي منته نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرazi لما سئل عنه: مجھول. وليس كذلك، فإنه قد روى عنه الأوزاعي والبيهقي، فكيف يكون مجھولاً؟ والله أعلم».

والثالثة: بشأن الأمر منه صلى الله عليه وسلم بقتل فنان: عن أنس رضي الله عنه أخرجه الدارقطني حيث أشير برقم ٧، بلفظ: «ضرب المصلين». وأبو يعلى (المسندي: برقم: ٩٠: ١ / ٩٠) بلفظ: «قتل المصلين». وأما معنى الحديث في النهي عن قتل المصلين فهو ثابت في الكتاب والسنة صحيح صريح.

(١) المدثر: الآية (٤٤).

(٢) شرح الأبيجي على المختصر الأصلي لابن الحاجب: ٩ / ١٣.

(٣) في مطبوع حاشية التفتازاني: المسلمين.

(٤) المدثر: الآية (٤٤).

(٥) في (ب): الإمام، والثبت على وفق المطبع في شرح العضد.

الزكاة^(١)، فلم يصح التعذيب على تركها^(٢).

٤ - قاعدة:

【لا تكليف إلا بفعل】:

(ولا تكليف) عند الأكتر (إلا بفعل)^(٣).

أما في الأمر: فالمكلف به^(٤): الفعل اتفاقاً. وأما في النهي: فالمكلف

(١) زاد هنا في مطبوع حاشية التفتازاني: عندكم.

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد: ١٣ / ٩.

(٣) ذكر الشاطبي في المقدمة الرابعة من مقدمات المواقفات (٤٩ / ١) أن: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية» وذكر لذلك مجموعة من الأمثلة منها هذه القاعدة، ونص كلامه: «وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها: كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً بشرع أم لا؟، ومسألة لا تكليف إلا بفعل». وقد ذكر ابن اللحام في قواعده (ص. ٦٩) هذه القاعدة وأتى لها بمجموعة من التطبيقات الفقهية. وأكفي هنا بذكر مستهل كلامه، وليرجع من أراد التفصيل إلى تمامه: قال: «وقال طائفة من أصحابنا: لا تكليف إلا بفعل، ومتعلقة في النهي كف النفس. إذا تقرر هذا فها هنالك مسائل تتعلق بذلك: منها: إذا ألقى إنسان إنساناً في نار أو ماء لا يمكنه التخلص منه فمات به، فعلى الملقى القصاص. وإن أمكنه التخلص، أو لا يقتل غالباً، فلم يفعل حتى هلك؛ فلا قصاص لأجل الشبهة. وهل تحب الديبة؟ في المسألة ثلاثة أوجه... الخ». وبالنظر إلى تلك التفريعات التي ذكرها ابن اللحام فإن اعتبار هذه القاعدة مما «لا تبني عليه فروع فقهية أو آداب شرعية» وما ليس «عوناً في ذلك» يحتاج إلى تأمل.

(٤) سقطت من (ب).

به^(١) الكف، أي: الانتهاء عن المنهي عنه على الأصح، خلافاً لأبي هاشم (ت ٢٣٦هـ)^(٢) وكثير من القائلين بأنه في النهي الانتفاء، لأن التكليف مشروط / [و ١٩] بالقدرة، وهي لا تتعلق بالعدم، لأنها لا توجد قبل الفعل، بناءً على أن العرض لا يبقى.

وعلى اشتراط الفعل في التكليف قيل: إن التكليف بالإيمان تكليف بأسبابه. [بناء]^(٣) على أن التصديق الإيماني ليس بفعل.

وعن الإمام الرازى (ت ٦٠٦هـ)^(٤)، واقتصر عليه في المنهاج البيضاوى (ت ٦٧٥هـ)^(٥): أن المكلف به في النهي فعل الضد للمنهي عنه.

٥ – قاعدة:

[يصح التكليف مع علم الانتفاء شرط الواقع].

مذكرة تكميلية لشرح رسالى

(١) سقط ما بين العلامتين من (ج).

(٢) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن عمران بن أبيان الجبائى (٩٤٧ - ٩٤١هـ) له آراء خاصة في علم الكلام. من مؤلفاته: الجامع الكبير والصغر، وكتاب الجهاد. من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان: ١٨٣/٣. تاريخ التراث العربي: ٤٠٩/٩. الفتح المبين: ١٧٩/١.

(٣) سقط ما بين المعقوفين من الأصل والمثبت من (ب).

(٤) قال في الحصول (٥٠٥/٢): «المطلوب بالنهي عندنا فعل ضد المنهي عنه وعند أبي هاشم نفس أن لا يفعل المنهي عنه».

(٥) قال في المنهاج: «مقتضى النهي فعل الضد، لأن العدم غير مقدور. وقال أبو هاشم: من دعى إلى زنى فلم يفعل مدعى. فلنا: المدعى على الفعل» الإيهام للسبكي: ٢/٧٠، ولينظر ما جاء به من الشرح المستوفى في الموضوع.

(ويصح التكليف) من الشارع (مع علم) الأمر - بالمد - ، وكذا المأمور^(١) في الأظهر، زاده السبكي^(٢).

﴿ (انتفاء) مفعول علم المضاف إلى الأمر ﴾^(٣).

(شرط الواقع) كأمر رجل بصوم يوم علم الأمر موته قبل ذلك اليوم، وكأمر امرأة بصوم يوم معين، علمت بالعادة أو بقول النبي، أنها تحيض فيه. فقد علم المأمور انتفاء شرط وقوع الصوم من الحياة، والتمييز عند وقته، فيصح تكليفهم بالصوم، ويلزمهما نية الصوم، لأن الميسور لا يسقط بالمعسر.

وقال إمام الحرمين والمعتزلة^(٤): لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء

(١) زاد في (ب) و(ج) هنا: (به).

(٢) قال: «يصح التكليف ويرجد معلوماً للمأمور إنراه مع علم الأمر - وكذا المأمور في الأظهر - انتفاء شرط وقوعه عند وقته» شرح الحلى مع حاشية بناني: ١ / ٤١٨.

(٣) في (د): للأمر.

(٤) قال إمام الحرمين في البرهان (٩٤/١ - ٩٥ ف. ١٨٨): «ذهب أصحابنا إلى: أن المخاطب إذا خص بالخطاب، ووجه الأمر عليه، أو كان متدرجًا مع آخر تحت عموم الخطاب، وهو في حالة اتصال الخطاب به مستجتمع لشروط المكلفين، فهو يعلم كونه مأموراً قطعًا. ونقلوا عن المعتزلة مصريها إلى: أنه لا يعلم ذلك في أول وقت توجه الخطاب عليه ما لم يمض زمان الإمكان. ومتعلقهم فيه عالم ببقاء الإمكان له إلى وقت انفراط زمان يسمع الفعل المأمور به. والإمكان شرط التكليف والجاهل بوقوع الشرط جاهل بالشروط لا محالة. (...) فإذا تبين بعد تقرير اتصال الأمر زوال التمكن، فكيف يعتقد ثبوت التكليف وقد بان آخرًا أن لا إمكان؟ ولا وجه - إذا بان ذلك - إلا الإطلاق بأننا تبينا أن الأمر لم يكن متوجهاً. فلا يتوجه القطع -

فائدته من الطاعة بالفعل، والعصيان بالترك، وأيضاً فلأن المكلف^(١)* المأمور بشيء لا يعلم أنه مكلف به عقب ساعه الأمر به لأنه قد^(٢)* لا يتمكن من فعل المأمور به لموته قبل وقته أو عجزه عنه.

وأجيب: بأن فائدته الاختبار بالعجز على الفعل أو الترك، فيترتب الثواب أو العقاب، وبأن الأصل عدم ذلك. وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف.

٦ – قاعدة:

[ويعلم التكليف قبل دخول الوقت، وإن لم يعلم وجود الشرط فيه].

(ويعلم) بالبناء للمجهول، (التكليف) بالمكلف به (قبل دخول الوقت) المنصوب [لأوان]^(٣) التكليف؛ (إن لم يعلم) – بالبناء للمجهول – (وجود الشرط) الشرعي (فيه)، أي: في الوقت المنصوب [لأوان]^(٤) التكليف.

وعليه جمهور الأصوليين: قال العضد (ت ٧٥٦هـ): «ولولا أن تتحقق الشرط في الوقت ليس شرطاً في التكليف لما علم قبل وقته، إذ

– بترجمه أمر التكليف إلا: مع القطع بالإمكان؛ أو مع اعتقاد التكليف من غير إمكان. وهذه قسمة بدائية لا يتصور مزيد عليها. فقد خرج عن المباحثة أن المختار ما عزي إلى المعتزلة في ذلك».

(١) زاد في (ب) و(ج) هنا: (به).

(٢) سقطت ما بين العلامتين من (أ) و(ج).

(٣) في الأصل: (الأول)، والثابت من (ب).

(٤) في الأصل: (الأول)، والثابت من (ب).

الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروع. ونفاه الإمام (ت ٦٠٦ هـ)
والمعزلة»^(١).



(١) شرح العضد على المتهى الأصولي لابن الحاجب: ١٦/٢. وفي المطبوع منه «تحقيق الشرط» والصواب كما أثبناه. وفيه أيضاً «وقال الإمام والمعزلة: لا يصح» المعنى واحد.



مِنْظَرِ تَحْقِيقَاتِكَ مِنْ ذُرِّ عَلُوْجِ رَسَدِي

القسم الثاني



الكتاب وطرق دلالته على الأحكام



مرکز تحقیقات کے
میڈیا علوم و مددی

القسم الثاني:

الكتاب وطرق دلالته على الأحكام

[وأصول الشرع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال].
(وأصول الشرع) خمسة، / [ظ ١٦] وهي: (الكتاب، والسنة،
والإجماع، والقياس، والاستدلال).

١ - تعريف الكتاب:

[الكتاب: هو القرآن].

فالأصل الأول (الكتاب).

وهو لغةً: اسم للمكتوب.

غلب في عرف الشرع على كتاب الله المثبت في المصاحف. كما غالب
الكتاب في عرف النحاة، على كتاب سيبويه (ت ٣٥٨هـ)^(١).

وفي الاصطلاح: (هو القرآن).

وهو لغةً: مصدر بمعنى القراءة.

غلب في العرف العام على المجموع المعين [من]^(٢) كلام الله المقرؤ

(١) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، فارسي الأصل، لقبه سيبويه (٩٨٤ - ٣٥٨هـ)
له كتاب في النحو جمع فيه أكثر علوم العربية، كالآصوات والصرف والقراءات
والضوريات الشعرية، اشتهر باسمه.

(٢) سقطت ما بين المعقوفين من الأصل والمثبت من (ب).

على ألسنة العباد، وهو في هذا المعنى: أشهر من لفظ الكتاب لكثرة استعماله، إذ الكتاب ربما يستعمل في سائر^(١) الكتب الإلهية، بخلاف القرآن؛ وأظهر، لأن الانتقال من القرآن إلى المقوء، أظهر من الانتقال من الكتاب إلى المقوء.

والمراد في اصطلاح الأصوليين، هو الكلام المنزلي على سيدنا^(٢) محمد ﷺ، للإعجاز بسورة منه، المتبع بتألوته.

٢ - تعريف اللغة:

[ويحتاج المستدل به إلى: علم اللغة وأقسامها. وهي الألفاظ الموضوعات المعبّر بها عن المعاني المنقوله تواتراً، أو آحاداً، والمستبطة من النقل].

(و) لكون الكتاب العزيز وارداً بلغة العرب، (يحتاج المستدل به إلى) معرفة فن (علم اللغة)، (و) معرفة (أقسامها).

(و) اللغة هي: (الألفاظ) أي: الأصوات المشتملة على بعض^(٣) الحروف الهجائية (الموضوعات) بوضع عربي^(٤) (المعبر بها عن) ما أريد به^(٥) من (المعاني).

فالألفاظ: جنس يتناول المهمل والمستعمل، وهو بظاهره مشكل، لأن

(١) في (ب): غالب.

(٢) سقط لفظ السيادة من (ب) و(ج).

(٣) في (ج): معنى.

(٤) في (ب): عرفي.

(٥) سقطت من (ب) و(د).

الجمع لا يصح التحديد به.

والموضوعات: فصل بخراج الألفاظ المهملة.

* وأورد: أن المهمل يدل^(١) على معنى، وهو حياة اللافظ.

وأجيب: بأن دلالته غير وضيعة، والدلالة اللفظية العقلية، و^(٢) الطبيعية لا يعتبران، إذ المراد بالمعنى هو المقصود، وهذا لا قصد فيهما.

وقوله: المعير بها^(٣) عن المعاني... الخ: وصف مبين لم يقصد به الإخراج، لكن فيه إشارة لحكمة الوضع فيما بعده.

* ثم وصفها بما يشير إلى*^(٤) تعين طرق معرفتها فقال^(٥):

(المنقوله تواتراً)^(٦) إلينا عن العرب حالة كونها تواتراً. وذلك نحو: السماء، والأرض، والحر، والبرد: لمعانها المعروفة، فإنها تفيد القطع بذلك.

(أو) المنقولة إلينا عنهم (آحاداً) كالقرء للظهور^(٧)، فإنه يفيد الظن بذلك.

(١) في (ب): دال.

(٢) في (ب): (أو) عوض الواو.

(٣) في (ب): به.

(٤) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٥) سقطت (فقال) من (ب).

(٦) سقطت من (ب): (تواتراً).

(٧) زاد في (ب): (والحيض).

(والمستبطة) معطوف على المنقول، [و ١٣] أي: المستخرجة بالعقل
(من النقل) كـ«الجمع المخل بـالـ» عام». فإن العقل يستربط عمومه لما^(١) نقل:
أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه. وكل ما يصح الاستثناء منه مما لا يحصر^(٢)
فيه، فهو عام؛ للزوم تناوله المستثنى. فيضم إحدى المقدمتين إلى الأخرى.

فالعقل يستربط من هاتين المقدمتين النقيتين عموم الجمع المخل
بـالـ، فيحكم عمومه، لا بمجرد العقل، إذ لا مجال له في ذلك.

٣ - الوضع:

- أ - تعريف الوضع:

[والوضع: تعيين اللفظ الدال على المعنى بنفسه].

(و) يعرف (الوضع) بأنه: (تعيين اللفظ للدلالة على المعنى) فيفهم^(٣)
منه العارف بوضعه له لغة^(٤) أو شرعاً.
(نفسه): متعلق بالدلالة، أي: لا بقرينة.

- ب - الموضوع:

[واللفظ: موضوع للمعنى من حيث هو].

(واللفظ) الدال على معنى له جهتان: جهة إدراك بالذهن، وجهة

(١) في (ب): مما.

(٢) في (ب): لا حصر.

(٣) في (ب): فيفهمه.

(٤) زاد في (ب): (أو عرفا).

عقل تتحققه في الخارج.

نقل: وهل الوضع له باعتبار الجهة الأولى، أو الثانية؟ أو من غير نظر إلى
^(٢) شيء منها؟

في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: وعليه أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(١): أنه موضوع
للمعنى الخارجي.

الثاني: وعليه الإمام الرازى: أنه موضوع للمعنى الذهنى وإن لم يطابق
الخارج للوران الألفاظ مع المعانى الذهنية وجوداً وعدماً. فإذا^(٣) رأينا
 شيئاً بعيداً، وظننا أنه^(٢) صخرة سميناه بذلك، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه
حيوان، فإن ظننا أنه طائر سميناه بذلك، فإذا دنونا منه ورأينا^(٤) أنه رجل
سميناه بذلك^(٥).

ذكر تجليات كلاميّة في علوم الحدائق

(١) جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦هـ). فقيه أصولي شافعى مورخ وأديب، له مؤلفات منها: التبيه في الفقه، والتبصرة، واللمع في الأصول، وطبقات الفقهاء في التراجم، وغير ذلك. من مصادر ترجمته: طبقات الشيرازي: ٥، وفيات الأعيان: ٤٩/١. البداية والنهاية: ١٩٤/١٩. طبقات السبكي: ٤١٥/٤. كشف الظنون: ٣٣٩/١. الفتح المبين: ٥٥٥/١. شذرات الذهب: ٣٤٩/٣.

(٢) في (ب): (فإنما إذا).

(٣) في (ب): ظنناه.

(٤) في (ب): رأينا.

(٥) ذكر ذلك في المحصل (١/٢٦٩ - ٢٧١) حيث قال: «البحث الثالث: في أن
الألفاظ ما وضعت للدلالة على الموجودات الخارجية، بل وضعت للدلالة على -

ورُدَّ بأن اختلاف الاسم لا يختلف المعنى في الذهن، لِظنَّ أنه في الخارج كذلك، لا مجرد اختلاف في الذهن؛ فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن حسبما أدركه.

الثالث: وعليه تقى الدين^(١) (ت ٧٥٦هـ)^(٢): أنه «موضوع للمعنى من حيث هو»^(٣)، من غير قيد بذهني ولا خارجي، فاستعماله في أيهما استعمال حقيقي، على هذا دون الأولين^(٤).

- المعاني الذهنية. والدليل عليه: أما في الألفاظ المفردة، وذكر الاستدلال المذكور هنا بلفظه. ثم قال: «فاختلاف الأسامي عند اختلاف الصور الذهنية يدل على أن اللفظ لا دلالة له إلا عليها. وأما في المركبات: فلأنك إذا قلت «قام زيد»، فهذا الكلام لا يفيد قيام زيد، وإنما يفيد أنك حكمت بقيام زيد وأخبرت عنه. ثم إن عرفنا أن ذلك الحكم مرأ عن الخطأ، فحيثند تستدل به على الوجود الخارجي. فاما أن يكون اللفظ دالاً على ما في الخارج فلا. والله أعلم».

(١) زاد في (ب): الشيخ تقى الدين السبكي

(٢) تقى الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن ثمام بن يوسف بن موسى السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ) فقيه شافعي مفسر وحافظ وأصولي ونحوبي. له مؤلفات منها: شرح المنهاج في أصول الفقه، وتفسیر القرآن، ونيل العلا بالعاطف بلا، وله آراء خاصة في علم الأصول. معلود في جملة المحتهدين، ترجمته في: طبقات ابن هداية الله: ٩٣٠. شذرات الذهب: ١٨٠/٦. الفتح المبين: ١٦٨/٢.

(٣) نص عليه ولده في جمع الجوامع (مع شرح الخلقي وحاشية بناني: ١/٤٦٧). ولكنه اختار كونه موضوعاً للمعنى الخارجي. ولم يذكره في الإبهاج (١٩٤ - ١٩٥/١)، بل اقتصر على الرأيين السابقين، وتابع فيه البيضاوي والرازي أي في كونه موضوعاً للمعنى الذهني.

(٤) في (ب) و(ج): الأول.

وليس الخلاف في الاسم والمعرفة، بل في اسم الجنس، أي: النكرة [كرجل]^(١)؛ لأن المعرفة توضع تارة للخارجي كزريد، وتارة للذهني كأسامة.

* - ج - الواضع:

[وواضع اللغة: هو الله تعالى، وقف عباده عليها بوحى أو خلق صوت، أو علم ضروري].

(وواضع اللغة هو الله) سبحانه و(تعالى). وفأقاً للشيخ الأشعري (ت ٤٣٩ هـ)^(٢). فـ[١٣] سبحانه (وقف) بتخفيف القاف (عباده عليها).

إما (بوحى) منه جل وعلا إلى بعض أنبيائه كآدم، قال تعالى: «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا»^(٣).

(أو خلق صوت) في بعض الأجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها.

(أو) خلق (علم ضروري) عند بعض العباد بها.

قال الحلي: «والظاهر من هذه الاحتمالات أولها لأنه المعتمد في تعليم

(١) سقط هذا المثال من الأصل، والثابت من (ب).

(٢) الجزم بهذه النسبة عن ابن الحاجب (مختصر المتنبي مع شرح العيض وحواشيه) (١٩٤/١). وقال في جمع الجرامع: «وغزى للأشعري»، وقال الحلي في شرحه: «ومحققو كلامه كالقاضي أبي بكر الساقلاني وإمام الحرمين وغيرهما لم يذكروه في المسألة أصلاً» شرح الحلي مع حاشية بناني: ٢٧٠/١.

(٣) البقرة: الآية (٣٠).

الله [تعالى]»^(١) عباده.

وقال أبو هاشم (ت ٣٩١هـ) وأتباعه: إنها اصطلاحية أي: وضعها واحد من البشر، أو أكثر من واحد؛ وحصل عرفانها لباقي البشر بالإشارة والقرينة من الواضح؛ فإن الطفل^(٢) يعرف لغة أبييه بهما. وحجته في ذلك: قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانٍ قَوْمِهِ»^(٣) أي: بلغتهم، فهي سابقة على البعثة؛ ولو كانت توقيفية، والتعليم بالوحى كما هو الظاهر، لتأخرت عنه^(٤).

وأجيب: باندفاع الدور، بأن يوحى إليه بها فيعلمها، ثم يعلّمها، ثم يرسل^(٥).

وقال الأستاذ (ت ٤١٨هـ)^(٦): القدر المحتاج إليه^(٧) توقف وغيره محتمل^(٨).

(١) شرح الخلقي على جمع الجواجم مع حاشية بناني.

(٢) زاد في (ب) و(ج): مثلاً.

(٣) إبراهيم: الآية (٤).

(٤) بنصه تقريباً عن شرح الخلقي (مع حاشية بناني: ١ / ٤٧١ - ٤٧٠) إلا أن الخلقي نسبة لأكثر المعتزلة، ونسبة الشارح هنا للبهشمية خاصة على وفق ما في مختصر ابن الحاجب: ١ / ١٩٤، وتابعه العضد: ١ / ١٩٦.

(٥) ذكر هذا الجواب على سبيل الإجمال بناني في حاشيته على الخلقي: ١ / ٤٧١. ولينظر مفصلاً في شرح العضد وحواشيه: ١ / ١٩٦ وما بعدها.

(٦) الأستاذ ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني، (ت ٤١٨هـ) فقيه أصولي شافعى. الفتح المبين: ١ / ٢٩٨. الأعلام: ١ / ٥٩.

(٧) سقطت (إليه) من (ب) و(ج).

(٨) هذه عبارة جمع الجواجم: ١ / ٤٧١، وفيها «محتمل له» وهي بذلك أبين من عبارة -

وقال القاضي (ت ٣٠٤ هـ): الصحيح الوقف إذ [الجمع]^(١)
يمكن^(٢).

٤ - تقسيمات اللفظ

- أ - انقسام اللفظ: الإفراد والتركيب:

[واللُّفْظُ: مفرد، ومركب].

(واللُّفْظُ) قسمان: / [و]

- إما (مفرد) وهو: ما لا يدل جزؤه على جزء معناه: كـ«زيد»،
وـ«بعلبك».

- (و) إما (مركب) وهو: ما دل جزؤه على جزء معناه: كـ«زيد قائم».

- ب - انقسام المفرد:

[المفرد: حرف، و فعل، و اسم]

(المفرد) أنقسام ثلاثة وهي: (حرف، و فعل، و اسم):

- فالحرف، بالنظر إلى ذاته، ليس بكلي ولا جزئي.

- والفعل كلي كله، لصحة حمله على كثير^(٣) من الفاعلين.

- الشارح هنا التي اقتصر فيها على ما عند ابن الحاجب: ١٩٤ / ١.

(١) في الأصل: (الجمع) والمثبت من (ب)، فالجمع رأي الأستاذ وقد تقدم، وهذا خلافه، أي جميع تلك الأقوال بما فيها القرول بالجمع بين الاصطلاح والتوصيف.

(٢) نسبة في جمع الجموم لكثير منهم من العلماء (١/٢٧١) ونسبته للقاضي عن ابن الحاجب: (١٩٤/١).

(٣) في (ب): كثيرين.

- ج - انقسام الاسم:

[والاسم: كلي، وجزئي].

- (والاسم):

إما (كلي)، إن لم يمنع تصور مفهومه، أي معناه، من وقوع الشركية
فيه سواء:

امتنع وجود معناه، كـ[الجمع بين الضدين]؟

أم أمكن ولم يوجد فرد منه، كـ[بحر من زئبق]؟

أو وجد فرد منه وامتنع غيره، كـ[الإله]، أي: المعبود بحق؟

أو أمكن ولم يوجد، كـ[الشمس]، أي: الكوكب النهاري المضيء؛

/ [١٤].

أو وجد، كـ[الإنسان]، أي: الحيوان الناطق.

(و) إما (جزئي): إن منع نفسُ تصورِ مفهومه من وقوع الشركية فيه.

- د - انقسام الكلي:

[والكلي: متواطئ ومشكك، جنس وصفة].

(والكلي) قسمان:

[إما]^(١) (متواطئ): إن تساوت أفراده الذهنية والخارجية فيه،
كالإنسان بالنسبة إلى أفراده، لتوافقها في معناه. من التواطؤ وهو: التوافق.

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (ب).

(و) إما (مشكك): إن تفاوتت معانيه من حيث الواقع على أفراده، وهو على ثلاثة أوجه:

* التشكيك بالتقدم: كالوجود، فإنه في الواجب قبل الممكن.

وبالأولوية: كالوجود أيضاً، فإنه في الواجب أولى منه في الممكن.

وبالشدة والضعف: كالبياض، فإنه^(١) في الثلوج أكثر^(٢) منه في العاج.

سمي مشككاً: لشكك الناظر فيه في: أنه متواطئ، نظراً إلى جهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى؛ أو غير متواطئ، نظراً إلى جهة الاختلاف بأحد الأوجه الثلاثة. فالناظر إليه^(٣): إن نظر إلى جهة الاشتراك، خيله أنه متواطئ، لتوافق أفراده فيه؛ وإن نظر إلى جهة الاختلاف، أوقعه أنه مشترك.

مركز تحرير الكتب العربية

والاسم^(٤) أيضاً:

[إما]^(٥) (جنس) وهو: كل اسم شائع [في جنسه]^(٦) لا يختص به واحد دون آخر، كـ«رجل»، و«غلام».

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): أشد.

(٣) في (ب): فيه.

(٤) أفحى صاحب الطرة هنا: (أي الكل).

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (ب).

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من (ب).

(و) إما (صفة) لمعنى، كـ«قائم»، وـ«قاعد»؛ أو لمعنى، كـ«جلي» وـ«أخفي».

- هـ - انقسام الجزئي:

【والجزئي: علم، وغيره】.

(والجزئي): إما (علم) و إما (غيره).

(والعلم) - بفتحتين -: لفظ وضع لمعنى لا يتناول غير ذلك المعنى على سبيل البدل.

فخرج بقوله «معنٍ»: النكرة، فإنها وإن وضعت لمعنى لم يعتبر تعبينه.

وبقوله «لا يتناول...الخ»: بقية المعرف، فإن كلاً منها وضع لمعنى ويتناول غيره^(١) بدلاً منه. فـ«أنت» - مثلاً - وضع لما يستعمل فيه من أي جزء من جزئيات المخاطب، ويتناول جزئيات آخر^(٢) بدله... وهلم جرا، وكذا باقي.

- و - انقسام العلم:

【والعلم: جنسي، وشخصي】.

ثم العلم على قسمين: (جنسى، وشخصى):

فإن كان التعين ذهنياً، بأن لوحظ وجوده فيه فـ«علم جنس»،

(١) سقطت (غيره) من (ب) وعرضها (الخ).

(٢) في (ب): جزئياً آخر.

كـ«أُسامة»: [علم]^(١) على ماهية السبع الحاضرة في الذهن.

وإن كان التعيين خارجياً، بأن لوحظ وجوده فيه، فـ[علم شخص]^(٢)،
كـ[ازيد]: علم على الذات المعينة في الخارج.

والاشراك: الاتفاق / [ظ ١٤] في الوضع، لا أثر له.

٥ - علاقة اللفظ بالمعنى:

[اللفظ، المعنى]: أما إن تعددًا: فالتباعين، أو اتحادًا: فالانفراد. أو
تعدد اللفظ فقط: فالترادف. أو المعنى فقط: فالاشراك إن وضع لكل].

(اللفظ والمعنى) أربعة أقسام:

- أ - التباعين:

(أما إن تعددًا) معاً كـالإنسان، والفرس، والحمار، (التباعين) أي:
فذلك^(٣) القسم الأول^(٢) هو التباعين، لأن اللفظ المتعدد معنى متعدد:^(٤)
متباين، فإن كل فرد منه بالنسبة للأخر مباين، لتباعين معناهما.

- ب - الانفراد:

(أو اتحادًا) معاً كـ[ازيد] أو [عمرو]^(٥) - مثلاً - (الانفراد) أي: فذلك

(١) سقطت من الأصل ومن (د) والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) زاد هنا في (ب): هو.

(٣) زاد هنا في (ب) وأوا.

(٤) في (ب) بالتعريف فيهما: (للمعنى المتعدد).

(٥) في (ب) و(ج): كـعمرو وزيد.

هو القسم الثاني، وهو الانفراد، فإن لفظ زيد - مثلاً -^(١) منفرد بمعناه.

والفرق بين المنفرد والمفرد:

فما له مسمى واحد من غير تعدد، فمنفرد.

وما له مسميات متعددة فمفرد.

فكل منفرد مفرد، ولا عكس.

- جـ - الترافق:

(أو تعدد اللفظ فقط) دون المعنى، كـ«الإنسان» و«البشر»،
(فالترافق)؛ أي: فذلك^(٢) القسم الثالث، وهو الترافق. فإن كل مفرد
منه بالنسبة إلى الآخر مرافق له لترافقهما على معنى واحد.

والترافق لغة: التوازي.

وأورد: نحو «أسد» تزيد رجلاً شجاعاً، وشجاع مراد به حقيقته^(٣)،
فإنه قد اتخد المعنى فيما دون اللفظ، وليس بترافق وإنما أحدهما حقيقة
والآخر بمحاذ.

- دـ - الاشتراك:

(أو) [تعدد]^(٤) (المعنى فقط) دون اللفظ: (فالاشتراك) أي: فذلك

(١) سقطت (مثلاً) من (ب).

(٢) زاد في (ب) و(د): هو.

(٣) في (ب): حقيقة.

(٤) سقطت من الأصل والثبت من (ب).

القسم^(١) الرابع، وهو الاشتراك؛ لكن (إن وضع) اللفظ (لكل)^(٢) واحد من المعاني بأوضاع متعددة، فذلك هو الاشتراك، كـ«العين» للباصرة، وللهماء، والذهب والفضة.

٦ - الحقيقة والمجاز:

[وإلا فحقيقة ومجاز: والحقيقة هي: لغوية، وشرعية، وعرفية].

(وإلا) يمكن موضوعاً لكل منها^(٣) بأن كان في أحدهما^(٤) فقط (حقيقة، ومجاز) كـ«الأسد» للحيوان المفترس، وللرجل الشجاع. أو مجازان^(٥)، بناء على أنه يجوز أن يتتجاوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي.

(والحقيقة): لفظ استعمل^(٦) في ما وضع له ابتداءً.

فخرج بلا المستعمل»: المهمل، وما وضع ولم يستعمل؛ فإن اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بكونه حقيقة ولا مجازاً، خروجه عن أحدهما، إذ لا يتناوله جنسهما وهو المستعمل.

وبقوله «فيما وضع له»: الغلط،

(١) زاد هنا في (ب): (هو).

(٢) زاد هنا في (ب): (أي لكل).

(٣) في (ب) و(ج) و(د): منها.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): أحدهما.

(٥) في (ب): مجاز.

(٦) في (ب): مستعمل.

.... كقولك^(١): خذ الدرهم^(٢) مثيراً إلى / [و ١٥] دينار.

وبقوله «ابتداء»: المجاز، فإنه موضوع وضعاً ثانياً.

و(هي) أي: الحقيقة، ثلاثة أقسام:

- (لغوية): بأن وضعها واضح اللغة، كـ«الأسد» للحيوان المفترس، و«الإنسان» للحيوان الناطق.

- (وشرعية): بأن وضعها الشارع كـ«الصلة» للعبادة المخصوصة.

- (وعرفية): بأن وضعها أهل العرف العام، أو الخاص. فال الأول: كـ«الدابة» لذوات الأربع كالفرس والحمار، وهي لغة كل^(٤) من^(٣) يدب على الأرض. والثاني: كـ«الفاعل» لاسم المرفوع بفعل أو شبهه في عرف النحاة، وهو لغة كل من قام به فعل.

٧ - اللفظ المستعمل واللفظ المهمل:

[ومدلول اللفظ معنى، أو لفظاً: مفرد، أو مركب؛ مستعمل، أو مهمل؛ والمستعمل: كلام، وغيره].

(ومدلول اللفظ): إما (معنى)، والمعنى إما كلي أو جزئي، وقد تقدما.

(١) في (د): ك قوله.

(٢) في (ب): الدرهم.

(٣) في (ب): لكل.

(٤) في (ب): ما.

(أو لفظ) وهو: إما (مفرد أو مركب).

واللفظ المفرد أيضاً إما (مستعمل) كالكلمة، فهي: قول مفرد، فمدولوها لفظ مستعمل يصدق على الإسم، والفعل، والحرف، كزيد وقام وهل.

(أو مهمل): كأسماء حروف المجاء، فمدولوها لفظ مهمل يصدق على الصاد والدال والقاف أسماء حروف: الصاد^(١) اسم صه، والدال اسم ده، والقاف اسم قه، وهاء السكت زائدة في الجميع لبيان الحركة.

والمركب: إما مستعمل، وإما مهمل، [فالمستعمل منه كالخبر]^(٢) مدلوله لفظ مركب مستعمل يصدق على نحو «قام زيد»، و«زيد جالس».

والمهمل منه: كالهذيان، فمدلول الهذيان لفظ مركب مهمل، والهذيان بذال معجمة مصدر هذى، قال الجوهري (ت حوالي ٤٠٠هـ)^(٣): «تقول هذى في / [ظ ١٥] منطقه يهدي، ويهدى هدوا وهذيانا»^(٤).

فإن قيل: لا يصدق على المركب المهمل حد المركب، وهو ما دل^(٥) جزؤه على جزء معناه.

(١) في (ب): فالصاد.

(٢) في الأصل: (فمستعمل منه مدلوله... الخ)، والمثبت من (ب).

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح في اللغة. مات في حدود سنة ٤٠٠هـ عن بغية الوعاة: ص. ١٩٥.

(٤) معجم الصحاح: مادة (هـ ذي): ٦٥٣٥/٦.

(٥) في (ب): يدل.

فالجواب: المراد بالمركب ^(١) ما فيه كلمتان فأكثر ^(٢) لا ما ذكر.

وقال بعضهم: الأشبه - كما قال الإمام (ت ٦٠٦هـ) - أنه غير موجود ^(٣).

(و) اللفظ (المستعمل) قسمان: (كلام وغيره). فإن أفاد وقصد لذاته فكلام، كلازيد قائم»، وإلا فغير كلام كـ«إن قام زيد»، وصلة الموصول.

٨ - الكلام وأقسامه:

[والكلام: إن وضع لطلب تصور الماهية، فاستفهم.
أو تحصيلها، أو تحصيل الكف عنها: فامر، ونهي. ولو من مساو.
وإلا فتنبيه.]

وإنشاء: إن لم يقدر صدقًا، ولا كذبًا. وإن فخبر.]

- أ - تعريف الكلام:

(والكلام) ما تضمن من الكلم إسناداً مفيدةً مقصوداً لذاته. / [ظ ١٥]
كذا في التسهيل ^(٤).

(١) زاد في (ب): هنا.

(٢) سقطت (فاكثر) من (ب).

(٣) قال الإمام الرازي في المحصل (١/٣٩٣): «اللفظ الدال على لفظ مركب لم يوضع لمعنى. والأشبه أنه غير موجود؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة فحيث لا إفادة فلا تركيب». ولعل المشار إليه بقول الشارح هنا «بعضهم» هو الشيخ زكريا الأنصاري (غاية الوصول: ص ٩٣).

(٤) تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد لابن مالك (ت ٦٧٩هـ): ص ٢.

فقوله: «ما تضمن»، كاجنس.

وقوله: «من الكلم»، فصل^(١) أول، أخرج به الدوال الأربع.

وقوله: «إسناداً»، فصل ثان أخرج به المفردات، والمركبات غير تركيب الإسناد.

وقوله: «مفيدة»، «أخرج به غير المفيد». نحو: «رجل يتكلم»، بخلاف «تتكلم رجل»، لأن فيه بياناً بعد إيهام^(٢) كذا قال الحلي^(٣). «ونظر في هذا^(٤) الشيخ زكرياء^(٥) (ت ٩٩٦هـ)^(٦)، بأن تعليمه الذي ذكر مشترك بين المثالين، كما يظهر للمتأمل، فيلزم أن يكون كل منهما مفيدة، على أن المرادي (ت ٧٤٩هـ)^(٧) صرّح: بأن الثاني: المفهوم منه الأول بالأولى غير مفيد^(٨).



(١) سقطت (فصل) من (ب).

(٢) حاشية البناي على شرح الحلي على جمع الجرامع ٢/٣.

(٣) في (ب) و(ج): فيه.

(٤) زين الدين زكرياء بن محمد بن أحمد بن زكرياء الأنصاري ثم الظاهري (٨٩٦ - ١٤٩٣هـ / ١٥٩٠م) من مؤلفاته في الأصول: حاشية على التلويح، وغاية الوصول شرح لب الأصول، ولب الأصول المختصر من جمع الجرامع. شذرات الذهب: ١٣٤/٨. الفتح المبين: ٦٨/٣. معجم سركيس: ٤٨٣/١.

(٥) غاية الوصول شرح لب الأصول: ٩٣/١.

(٦) أبو علي الحسن بن قاسم بن علي المصري المرادي (ت ٧٤٩هـ) مالكي، أصله من المغرب يعرف بابن أم قاسم وهي جدته من أبيه. له شرح التسهيل، والمفصل، والألفية، وله أيضاً حاشية على جمع الجرامع للسبكي.

(٧) في (ب): بعيد، واثبت على وفق ما في حاشية بناي.

... وهو الأوجه»^(١)

وقوله: «مقصوداً»^(٢) أخرج به ما كان غير مقصود، كالصادر من النائم.

وقوله: «لذاته»، أخرج به ما كان مقصوداً لغيره، كصلة الموصول.

- ب - الاستفهام:

ثم الكلام (إن وضع لطلب تصور الماهية) نحو: «ما الإنسان؟»؛ أو تعين فرد من أفرادها، نحو: «من عندك، أزيد أم عمرو؟»؛ أو بيان حاله، نحو: «كيف زيد؟»؛ أو زمانه، نحو: «متى السفر؟»؛ أو مكانه، نحو: «أين زيد؟»؛ أو التصديق، نحو: «هل الحركة الموجودة دائمة؟»؛ أو صفة، نحو: «هل أخصب الزرع؟» (فاستفهام).

- ج - الأمر والنهي:

(أو) وضع لطلب (تحصيلها). أي: الماهية في الخارج، (أو) لطلب (تحصيل الكف عنها فامر) أي: فال الأول^(٣) وهو الموضوع لطلب تحصيلها في الخارج^(٤) أمر نحو: «قم»، و«اضرب».

(و) الثاني: وهو الموضوع لطلب تحصيل الكف عنها، (نهي)، نحو:

(١) بنصه عن حاشية بناني: ٩٠٣ / ٢

(٢) زاد في (ب) : لذاته.

(٣) في (د): فالامر.

(٤) سقط ما بين العلامتين من (ب).

«لا تقم»، و«لا تضرب».

(ولو) كان طلب تحصيل الماهية أو طلب تحصيل الكف عنها (من)
طلب^(١) (مساو)^(٢) أي^(٣) في الرتبة، [أو]^(٤) هو دونه: فإن اللفظ المفيد
منهما^(٥) يسمى أمراً ونهياً.

وقيل: لا، بل يسمى من المساوي: التماساً، ومن هو^(٦) دونه: سؤالاً.

ـ دـ التنبية والإنشاء:

(وإلا) يكن موضوعاً لطلب ما ذكر (فتنبيه، وإنشاء) على الترداد،
أي: يسمى بكل من هذين الاسمين، لكن (إن لم يقصد^(٧) صدقأً، ولا
كذباً) فيما دل عليه، سواء لم يفد طلباً، نحو: «أنت طالق»، أم أفاد لكن
بلازم، لا بذاته، كالتمني والترجي، نحو: «ليت الشباب يعود»، «لعل الله
يرحمني»، فإن معنى كل من التمني^(٨) والترجي ملزوم للطلب، لا
نفس الطلب إذ معناهما التلهف والتوجع. ويلزمه أن يكون التمني^(٩)
والترجي^(٩) مطلوبين له.

(١) في (ب): مطلوب منه.

(٢) زاد في (ب): له.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في الأصل بالواو والمثبت من (ب).

(٥) في (ب): منها.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): يفدي.

(٨) في (ب) و(ج) و(د): المتنبي.

(٩) في (ب) و(ج) و(د): المترجي.

- هـ - الخبر:

(وإلا) بأن احتملها أي: الصدق، و^(١) الكذب، من حيث هو، (خبر). وقد يقطع بصدقه، أو كذبه لأمور خارجة^(٢) عنه، وهو ما يحصل مدلوله في الخارج *بغيره، كـ«فأام زيد»، فإن مدلوله يحصل بغيره وهو الواقع في الخارج^(٣). فيكون صدقاً، أو عدم الواقع فيكون كذباً.

٩ - المنطق والمفهوم:

[ومدلول اللفظ أيضاً: منطق، ومفهوم].

- أ - تعريف المنطق والمفهوم:

(ومدلول اللفظ أيضاً) منه:

(منطق) وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: لا توقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق. (و) منه (مفهوم) وهو: بخلاف المنطق، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

- ب - تقسيمات المنطق:

[والمنطق: صريح، وغيره. والصريح: مطابقة: إن دل على تمام المعنى. وتضمن: إن دل على جزء المعنى الموضوع له].

(١) في (ج) و(د): بال ولو.

(٢) في (ب): خارجية.

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ب).

المنطوق الصريح: مطابقة وتضمن:

(والمنطوق) [قسان]^(١): (صريح وغيره):

(والصريح): ما وضع له اللفظ، وهو:

- (مطابقة إن دل^(٤) للغرض على تمام) ذلك (المعنى) الموضوع له من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، كدلالة لفظ «إنسان»^(٢) على مجموع معناه الذي هو الحيوان الناطق. والمطابقة: الموافقة، من طابق النعل النعل، إذا توافقنا.

- (وتضمن: إن دل) أي اللفظ (على جزء) ذلك (المعنى) الموضوع له)، كدلالة الإنسان على أحد جزأيه معناه الذي هو الحيوان الناطق.

المنطوق غير الصريح: اقتضاء وإيماء وإشارة:

[وغير الصريح: إما أن يقصد، ويتعوق الصدق، أو الصحة، على حذف: فدلالة اقتضاء، أو لا يقصد، ويلزم ما وضع له اللفظ: فدلالة إشارة، أي: التزام].

(وغير الصريح): بخلافه، وهو ما يلزم عما وضع له اللفظ، وينقسم إلى دلالة اقتضاء، [و]^(٤) إيماء وإشارة، لأنه:

(١) سقط من الأصل والثبت من (ب).

(٢) زاد في (ج): ذلك.

(٣) في (ب): الإنسان.

(٤) في الأصل (أو) والثبت من (ب).

(إما أن يقصد) للمتكلّم، وذلك بحكم الاستقراء، قسمان:

أحدهما: أن يقصد (ويتوقف الصدق، أو الصحة) العقلية، أو الشرعية، (على حذف دلالة اقتضاء):

أما توقف الصدق، فنحو: «رفع عن أمري الخطأ والنسيان»^(١) إذ لو لم

(١) هذا الحديث مما يتكرر في كتب الفقهاء في أبواب متعددة، نظراً لكثره الأحكام التي يشتمل عليها. قال ابن حجر (فتح الباري: ٥ / ١٦١): «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام. لأن الفعل إما عن قصد و اختيار، أو لا. الثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المغفو عنه الإنم أو الحكم أو هما معاً. ويرد هذا الحديث في أغلب كتب الأصول في نفس المناسبة التي ذكر هنا من أجلها. ولا يصح التشيل به على هذا المعنى إلا باللفظ المذكور هنا أي بلفظ «رفع». وبه ابن حجر في تلخيص الخبر (١ / ٤٨٣) على ما في روايته بهذا اللفظ فقال: «تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ «رفع عن أمري» ولم نره بها عند جميع من أخرجه. نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثالثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه». وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف. وقد ذكرناه عن محمد بن نصر بلفظه. ووجده في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم: حدثنا الحسين بن محمد، ثنا محمد بن مصفي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس بهذا. ولكن رواه ابن ماجة عن محمد بن مصفي بلفظ «إن الله وضع». وقال في فتح الباري (٥ / ١٦١) عن رواية الفضل نفسها: «وآخرجه الفضل بن جعفر التميمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجة بلفظ «رفع»، ورجاله ثقات، إلا أنه أعمل بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه؛ وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمر بن عطاء وأبن عباس آخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني». وأما بلفظ «تجاوز» فقد أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن حبان في صحيحه (برقم: ٧٩١٩) -

يقدر هناك^(١) محدود، وهو: المؤاخذة، ونحوها، لكن كاذباً لأنهما لم يرفاعا.

وأما توقف الصحة:

- أما العقلية: فنحو **«وَاسْأَلْ الْقَرِيْبَةَ»**^(٢) إذ لو لم يقدر محدود وهو: أهل القرية، لم يصح عقلاً، لأن سؤال القرية لا يصح عقلاً.

- وأما / [ظ ١٦] الشرعية: فنحو: قول القائل: «أعتق عبدك عنِّي»، أي: ملكه لي فأعتقه عنِّي، لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك.

وثانيهما: أن يقصد ولا يتوقف عليه صدق، ولا صحة، لكنه افترن بحكم لو لم يكن لتعليقه، كان بعيداً، فهو دلالة إيماء، كما يأتي^(٣) في القياس.

(أو لا يقصد) المتكلم^(٤). (ويلزم ما وضع له اللفظ) كقوله عليه السلام في النساء: «...لأنهن ناقصات عقل ودين. قيل^(٥): وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»^(٦) أي: نصف دهرها.

- ١٦/٩٠٢، في ذكر الأخبار عما وضع الله بفضلة عن هذه الأمة) والحاكم

(برقم: ٩٨٠١؛ ٩١٦/٢)، كتاب الطلاق، وقال: على شرط الصحيحين) وابن

ماجة (برقم: ٩٠٤٥؛ ٦٥٩/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)

والدارقطني (برقم ٣٣ من كتاب النذور: ٤/١٧٠).

(١) في (ب): هنالك.

(٢) يوسف: الآية (٨٦).

(٣) في (ب): سيأتي.

(٤) في (ب): للمتكلم.

(٥) في (ب) و(د): فقيل.

(٦) جزء من حديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رض: البخاري برقم: ٩٩٨ -

فليس المقصود بيان أكثر الحيض، وأقل الطهر، ولكنه لزم منه الإشارة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً (دلالة إشارة، أي: التزام)، أي: فهمت هذه الدلالة بالالتزام فقط.

الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الالتزام:

[وأهل المنطق يعتبرون اللزوم الذهني البين].

(وأهل) علم (المنطق)، إنما (يعتبرون) في دلالة الالتزام، (اللزوم الذهني البين). لأن اللزوم الذهني منه:

- البين: وهو: ما يلزم فيه من تصور اللازم والملزم معاً، العلم باللازم.

- وغير البين: وهو: ما لا يلزم فيه^(١) ذلك، كاجرام باعتبار ما يلزمها من الحدوث وغيرها.

- والبين: إما ذهني، وهو: ما يلزم فيه من تصور الملزم: العلم باللازم، كالشجاعة للأسد، والزوجية للأربعة.

- وإما غير ذهني: وهو ما لا يلزم فيه من مجرد تصور الملزم، العلم باللزوم، بل حتى ينضم إلى ذلك تصور اللازم. فيكتفيان حيثذا في العلم

- ١١٦/١، كتاب الطهارة، باب ترك الحائض الصوم. وبرقم: ١٣٩٣ / ٩، ٥٣١.
كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب. ومسلم برقم: ٨٠، ٨٧/١، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات. وعنده عن ابن عمر رضي الله عنهما برقم: ٧٩، ٨٦/١، من نفس الباب.

(١) سقط ما بين العلامتين من (ب).

باللزوم، كمعايرة الإنسان للفرس، وزيد لعمرو.

وأما الأصوليون: فلا يشترطون في دلالة الالتزام شيئاً، بل مطلق اللزوم فقط، بأي وجه كان.

- جـ - دلالة المفهوم:

[والمفهوم: موافقة، ومخالفة].

اختلاف المثبتين للمفهوم:

- (والمفهوم): اختلف المثبتون له. قال ابن السبكي: «أكثر أصحابنا دليله اللغة ووضع اللسان، وهو الصحيح.

وقال بعضهم: الشرع.

وقال الإمام الرازى: العرف العام^(١)

- واختلفوا أيضاً، هل دل على النفي عما عداه مطلقاً؟ سواء كان من جنس / [و ١٧] المثبت فيه أم لم يكن؟ واختصت دلالته بما إذا كان من جنسه؟

مثاله إذا قلنا: «في الغنم السائمة زكاة»^(٢) فهل نفيها الزكاة عن

(١) قال في جمع الجرائم: «المفاهيم، إلا اللقب، حجة لغة؛ وقيل: شرعاً، وقيل معنى»؛ (حاشية بناني على شرح الحلى: ١ / ٤٥٣ - ٤٥٤). وقال ابن الحمام: «وقال الإمام فخر الدين في المعالم: يدل عرفاً لا لغة. وقد تقدم عنه في الحصول والمنتخب أنه قال فيهما: لا يدل مطلقاً»؛ (القواعد والقواعد الأصولية: ص ٤٨٨)

(٢) جزء من حديث طوبيل تضمن كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي أرسل به مع أنس رضي الله عنه إلى البحرين. وهو في صحيح البخاري (برقم: ١٣٨٦ / ٩: ٥٩٧) -

المعلومة مطلقاً؟ سواء كانت من الإبل أم ^(١) البقر أم ^(٢) الغنم؟ أم لم ينفع إلا عن معلومة الغنم؟

على قولين حكاهما الإمام الرازى (ت ٦٠٦هـ) ^(٣) وغيره، وحكاهما ^(٤) الشيخ أبو حامد (ت ٦٤٠هـ) ^(٥) خلافاً لأصحابنا وقال: «الصحيح

- كتاب الزكاة بباب زكاة الغنم). وفي تلخيص الحبير (١٥٧/٩): «قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم. انتهى. ولأبي داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: في كل إبل سائمة ... الحديث».

(١) زاد في (ب) و(ج): من.

(٢) زاد في (ب) و(ج): من.

(٣) قال الرازى: (المحصول: ٤٤١/٤): «تعليل الحكم على صفة في جنس قوله ﷺ: «في سائمة الغنم زكاة» يقتضي نفيه عملاً عداه في ذلك الجنس ولا يقتضي نفيه في سائر الأجناس. وقال بعض الفقهاء من أصحابنا: إنه يقتضي نفي الزكاة عن المعلومة في جميع الأجناس. لنا: أن دليل الخطاب تقدير النطق؛ فلما تناول النطق سائمة الغنم، فدليله يقتضي معلومة الغنم دون غيرها. احتجوا: بأن السوم يجري بمجرى العلة في وجوب الزكاة؛ ويلزم من عدم العلة عدم الحكم؛ لأن الأصل اتحاد العلة. والجواب: أن المذكور سوم الغنم، لا مطلق السوم؛ فاندفع ما قالوا. والله أعلم». المحصل، ف: ٤٤١/٤.

(٤) في (ب): حكاه.

(٥) أبو حامد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني (٣٤٤ - ٤٠٦هـ) فقيه وأصولى على المذهب الشافعى، من مؤلفاته في الفقه، كتاب: الرونق، وله في الأصول: المطول في أصول الفقه، وغير ذلك. طبقات ابن هداية الله: ١٩٨. طبقات الشمرازي: ١٩٣. الفتح المبين: ١٩٤/١. وفيات ابن قنفذ: ٩٣٠.

تخصيصه بالنفي عن معرفة الغنم^(١).

١) مفهوم الموافقة:

وهو موافقة: إن وافق حكم المفهوم حكم المنطوق به.

فإن كان أولى من المنطوق به، فهو فحوى الخطاب، لأن الفحوى ما يعلم من الكلام بطريق القطع، كحريم الضرب المفهوم من الآية^(٢) أولى من حريم التأييف المنطوق به، لأن الضرب أشد إيناداً^(٣) من التأييف.

وإن كان مساوياً لحكم المنطوق به فهو لحن الخطاب كحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من الآية^(٤) مساوياً لأكله في الإنلاف.

(١) قال ابن السبكي في الإيهاج (١/٢٧١): ... ثم اختلف هولاء في أنه: هل يدل على تقي الحكم عمداً عداه مطلقاً سواء كان من جنس المثبت فيه أم لم يكن، أو يختص بما إذا كان من جنسه؟ مثاله: إذا قلنا وفي الغنم السائمة زكاة هل يدل على تقي الزكاة عن المعرفة مطلقاً، سواء كانت معرفة الغنم أم الإبل والبقر، أو يختص بالنفي عن معرفة الغنم؟ وهذا الخلاف حكاه الشیخ أبو حامد في كتابه في أصول الفقه عن أصحابنا، وقال: الصحيح تخصيصه بالنفي عن معرفة الغنم فحسبه. ولینظر أيضاً كلامه في رفع الحاجب: ٩/١٣٣. هنا انتهى كلام السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب: ٢/١٣٣.

(٢) يعني قوله تعالى: «فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَبِيرًا»: الإسراء: الآية ٤٣.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يعني قوله تعالى: «وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُبَدِّلُوا الْخِيَثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ حُسْنًا كَبِيرًا»: النساء/٩، وقوله سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»: النساء: الآية ١٠.

٢) مفهوم المخالفة:

[المخالفة: صفة، وشرط، وغاية، وعدد، وحصر، واستثناء، وزمان، ومكان، ولقب، وعلة].

(ومخالفة): إن خالف حكم المفهوم حكم المنطوق به (ومخالفة)

أقسام عشرة:

١ - أحدها: (صفة)، قال به: مالك (ت ١٧٩ هـ)^(١)

والشافعي (ت ٤٠٥ هـ)^(٢)، وأحمد^(٣) (ت ٩٤١ هـ)^(٤)، والأشعري

(١) نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب: «في الملخص»: قال جمهور أصحابنا بمفهوم الصفة، ونص عليه أبو الفرج في «الللمع» وهو ظاهر قول مالك، وقال: «وبهذا يرد نقل صاحب «المعالم» عن مالك موافقة أبي حنيفة. قال ابن التلمساني: ولعلهما يُقللان عنه بالتلخيص في مسائل» (البحر الخيط: ٣/١١٣).

(٢) قال الزركشي: «... وأبو بكر الصيرفي، ونقله عن نص الشافعي، فقال: قال الشافعي: ومعقول في لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف أحدهما بصفة أن ما لم يكن فيه تلك الصفة بخلافه» (البحر الخيط: ٣/١١٣).

(٣) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس (١٦٤ - ٩٤١ هـ) أحد الأئمة الأربعة. قال الشافعي: (خرجت من بغداد، وما تركت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل). أشهر مؤلفاته: المسند، وكتاب التفسير، وكتاب الصلاة، وكتاب السنة. ترجمته في: طبقات الشيرازي: ٩١. كتاب الرفقات: ١٧٦. وفيات الأعيان: ٦٣/١. البداية والنهاية: ٣٩٥/١٠. طبقات السبكي: ٢٧/٢. تهذيب الأسماء واللغات: ٣٩٥/١٠. الفتح المبين: ١٤٩/١.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: ص ١٣٩. وقال ابن اللحام: «وأما مفهوم المخالفة فهو على أقسام منها: مفهوم الصفة، (...). قال به أحمد ومالك والشافعي وأكثر أصحابهم -

(ت ٤٣٩هـ)^(١)، وكثير من اللغويين^(٢) والفقهاء والمتكلمين.

ونفاه أبو حنيفة (ت ٤٠٥هـ)، والقاضي (ت ٤٠٣هـ)، وابن سريج (ت ٤٣٠هـ)^(٣)، والفالبي (ت ٤٣٦هـ)^(٤)، والغزالى (ت ٥٥٠هـ)،

- وذكره في الروضة عن أكثر المتكلمين» (القواعد والفرائد الأصولية: ص ٩٨٧).

(١) قال الزركشي: «قال القاضي: ويدل عليه كلام شيخنا أبي الحسن، لأنَّه قال في إثبات خبر الواحد: قال تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنَا} مفهوم ذلك يدل على أنَّ غير الفاسق لا تبينه. وعسك أيضًا في إثبات الرؤية بـ{كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَنْدَ لَمْ يَخْجُرُوْنَ}» قال: مفهومه يقتضي إثبات الرؤية لأهل الجنان. وهذا نص عليه الشافعي أيضًا في «أحكام القرآن» (البحر المحيط: ٣/١١٣).

(٢) «ومن صار إليه من أهل اللغة: الأخفش، وابن فارس في كتاب «فقه العربية» وابن جنى» (البحر المحيط: ٣/١١٤).

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (٤٤٩ - ٤٣٠هـ) شيخ الشافعية في عصره، وللقب بالباز الأشهب ذكر صاحب الفتح المبين في ترجمته فقال: مؤلفاته بلغت الأربعين، المشهور منها في علم الأصول: الرد على ابن داود في أبطال القياس، وله في الفقه: التقريب بين المزني والشافعي، وكذا المختصر في الفقه. ترجم له في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ١٩٧. وسر أعلام النبلاء: ٤٠١/١٤. وفيات الأعيان: ٦٦/١، طبقات ابن هداية الله: ٤١، تهذيب الأسماء واللغات: ٩٥١/٩، طبقات السبكي: ٢١/٣، تاريخ التراث العربي: ١٨٣/٩، الفتح المبين: ١٦٥/١، الأعلام: ١٧٦/١.

(٤) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الفعال الشاشي (٩٩١ - ٩٣٥هـ)، فقيه وأصولي من الشافعية، من مؤلفاته: كتاب أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعى، محسن الشريعة وغيرها. ترجم له في: طبقات الشيرازي: ١١٩، وفيات الأعيان: ٤/٤، طبقات السبكي: ٤٠٠/٣، طبقات ابن هداية الله: ٨٨، شذرات الذهب: ٥١/٣، الفتح المبين: ٢٠١/١.

والآمدي (ت ٦٣١هـ)، والمعزلة^(١).

ثُمَّ في الغنم السائمة الزكاة، وفي سائمة الغنم الزكاة.

- فمقتضى الأول: عدم الوجوب في الغنم المعلوفة التي لولا القيد بالسوم لشمولها لفظ الغنم.

- ومقتضى الثاني: عدم الوجوب في سائمة غير الغنم، كالبقر مثلاً، التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشمولها لفظ السائمة. كذا قال: تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٢).

وقال العراقي (ت ٨٩٦هـ)^(٣): «والحق عندي أنه^(٤) لا فرق بينهما، فإن قولنا: سائمة الغنم من إضافة [الصفة]^(٥) إلى

(١) قال الزركشي: «ذهب أبو حيفه وأصحابه، وطائف من أصحابنا والمالكية إلى نفيه، (...) وهو اختيار القاضي، وربه قال ابن سريع والفقايل. زاد صاحب «المصادر»: وأبو بكر الفارسي، قال: وأضاف ذلك ابن سريع إلى الشافعى وتأول كلامه المقتضى بخلاف ذلك. (...) واختاره الغزالى والأمدى وصاحب المحصل فيه واختار في المعامل خلافه (البحر الخيط: ٣/١١٤).

(٢) ونصه في جمجم الجواجم: «وهو: صفة، كالغنم السائمة أو سائمة الغنم، لا مجرد السائمة على الأظهر» (مع حاشية بناني على شرح الحلى: ١/٤٩ - ٥٠).

(٣) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم العراقي (٧٩٢ - ٨٩٦هـ)، له عدة تأليف منها: شرح سنن أبي داود، وختصر للكشاف، وشرح جمجم الجواجم. ترجمته في الدر الطالع: ١/٧١.

(٤) في (ب): أن.

(٥) في الأصل: (المصدر) والمثبت من (ب).

... [موصوفها]^(١)، فهي في المعنى كالأولى، والغم موصوفة والسائمة صفة على كل حال»^(٢).

* وقد يقتصر على ذكر / [ظ ١٧] الصفة من غير ذكر الذات، كقولنا في السائمة الزكاة^(٣)؛ وفي كون هذا حجة أم لا، خلاف. ففيه لدلاته على السوم الزائد على الذات، فيفيد نفي الزكاة عن المعلوم مطلقاً، كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقاً، وعليه ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ)^(٤) على ما يظهر من كلامه حيث قال: «الاسم المشتق كالMuslim والKافر والقاتل والوارث، يجري بجرى المقيد بالصفة عند الجمهور»^(٥).

والأصح امتناعه، وأن لا مفهوم له كاللقب بخلاف المثالين اللذين قبله.

جزء ثالث: تأثير حكم المثل

(١) في الأصل: (مفهومها) والمثبت من (ب).

(٢) شرح العراقي على جمع الجواب: ٣٤.

(٣) سقط ما بين العلامتين من (د).

(٤) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد المرزوقي السمعاني، (ت ٤٨٩هـ)، له: القواطع في أصول الفقه، ومؤلفات أخرى. من مصادر ترجمته: البداية والنهاية: ١٥٣/١٩. طبقات السبكي: ٢٣٥/٥. طبقات ابن هداية الله: ١٨٩. شذرات الذهب: ٣٩٤/٣. الفتح المبين: ٩٦٦/١.

(٥) ولنطه: «... وأما تعليق الحكم بالاسم فهو ضريران: أحدهما اسم مشتق من معنى: كالMuslim، والKافر، والقاتل؛ فيكون ما على به من الحكم بجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله؛ في قول جمهور أصحاب الشافعى رحمه الله (قواطع الأدلة في الأصول: ١/٩٥١). ونقله عنه السبكي في جمع الجواب: ٣٩٧/١.

٢ - (وشرط) كقوله تعالى: «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ»^(١)، فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهم.

قال العراقي (ت ٨٩٦هـ)^(٢): «وهو أقوى من مفهوم الصفة، فإنه قال به من لا يقول بمفهوم الصفة كابن سريج وغيره»^(٣).

٣ - (وغایة): نحو: إلى وحثى، كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظِّيلِ»^(٤)، «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حُشْنِي نَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(٥)، أي فإن أتي الليل فأفطروا؛ وإن نكحته تحل للأول بشرطه.

٤ - (عدد): نحو قوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا»^(٦) أي: لا أكثر. وحديث الصحيحين: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله

(١) الطلاق: الآية (٦).

(٢) في (ج): الغزالى.

(٣) شرح العراقي على جمع الجواب: (٣٥). وقال صاحب التقرير والتحريم: (١٥٤/١): «قال بمفهوم الصفة الشافعى وأحمد والأشعري وأبو عبيد من اللغويين وكثير من الفقهاء والتكلمين. وقال بمفهوم الشرط كل من قال بمفهوم الصفة، وبعض من لم يقل به كابن سريج، وأبي الحسين البصري. وقال بمفهوم الغاية كل من قال بمفهوم الشرط، وبعض من لم يقل به كالقاضى عبدالجبار. وقالوا: أقوى الأقسام: مفهوم الغاية، ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الصفة، وعبارة «جمع الجواب»: فالصفة المناسبة، فمطلق العدد، فالعدد. وقالوا: ومرة الخلاف تظهر في الترجيح عند التعارض، فيقدم الأقوى».

(٤) البقرة: الآية (١٨٧).

(٥) البقرة: الآية (٩٣٠).

(٦) النور: الآيات (٤ - ٥).

سبع مرات»^(١). أي: لا أقل من ذلك.

واختلف هل هو حجة أم لا؟

* فالمحكي عن الشافعي (ت ٤٩٠ هـ)^(٢) أنه حجة، وحكاه الإمام

(١) متفق عليه بهذا النقوص من حديث أبي هريرة رض: البخاري: كتاب الطهارة: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (...) و سور الكلاب... الخ: برقم: ١٧٠ / ١: ٧٥. ومسلم: باب حكم ولوغ الكلب: برقم: ٩٧٩ / ١: ٩٣٤.

(٢) يكفي أن نشير هنا إلى استدلال الشافعي بهذا المفهوم في دلالة ثلاثة أحاديث: حديث ولوغ الكلب، وحديث القلتين وحديث بشر بضاعة. ومدار استدلاله بهذا المفهوم على الحديث الأول. حيث قال في اختلاف مالك والشافعي (ضمن الأم: ٧ / ٤٠٩): «سألت الشافعي عن الكلب يبلغ في الإناء في الماء لا يكون فيه قلتان أو في اللبن أو المرق قال: يهرّق الماء واللبن والمرق ولا ينفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس. فقلت: وما الحجة في ذلك؟ فقال أخينا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». وقال في اختلاف الحديث (ص ١١٣): «وخالفنا بعض الناس فقال: لا يغسل الإناء من الكلب سبعاً ويكفي فيه دون سبع فالحججة عليه بثبوت الخير عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد احتاج فيما يجرد دلالة الحديث. ثم احتاج بما في هذا الحديث على ما في حديث القلتين، فقال (اختلاف الحديث: ص ١٠٧): «وفي قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً دلائلان: إحداهما: أن ما يبلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً؛ لأن القلتين إذا تجسساً لم ينجس أكثر منهما، وهذا يوافق جملة حديث بشر بضاعة. والدلالة الثانية: أنه إذا كان أقل من قلتين حمل التجasse؛ لأن قوله: إذا كان الماء كذلك لم يحمل التجasse، دليل على أنه إذا لم يكن كذلك حمل التجasse، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه». ثم احتاج بما في دلالة حديث ولوغ الكلب على دلالة حديث بشر بضاعة، فقال (اختلاف الحديث: -

(ت ٦٠ هـ)^(١) عن الجمھور.

والذی جزم به البیضاوی (ت ٦٨٥ هـ) تبعاً لإمام الحرمن (ت ٤٧٨ هـ) وأبی بکر الباقلانی (ت ٣٤٠ هـ)^(٢)، وغيرھا^(٣) أنه ليس بمحنة.

قال العراقي (ت ٨٩٦ هـ): «أما مفهوم المعدود كقوله عليه الصلاة

- ص ١٠٦): «فقيل للنبي ﷺ: نتوضاً من بشر بضاعة يطرح فيها كذا، فقال النبي ﷺ - والله أعلم - مجيناً: الماء لا ينجزه شيء، وكان جوابه محتملاً: كل ماء وإن قل، وبينما أنه في الماء مثلها، إذ كان مجيناً عليها. فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً، دل على أن جواب رسول الله في بشر بضاعة عليها، وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها».

(١) لعله مما حكاه في غير الحصول، وأما في الحصول (٩١٦ / ٩ وما بعدها)، فقد تطرق إلى الموضوع بتفصيل ابتدأه ببحث دلالة الحكم المعلق بعدد على ما زاد عليه وما نقص عنه. وانتهى منها إلى القول بأن «...قصر الحكم على العدد لا يدل على تفيه عما زاد أو نقص إلا الدليل منفصل».

(٢) قال البیضاوی (نهاية السول: ٣/٤٩١): «التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص»، وقال إمام الحرمن (البرهان: ١/٣٦٣ ف ١٠٧، ومن طبعة الدكتور الدیب: ١/٤٥٨): «وما تعلقاً به قوله تعالى: (إسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَرْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) فیل: قال رسول الله ﷺ: (الآزیدن على السبعین) قلنا: هذا لم يصححه أهل الحديث أولاً. وقد قال القاضي رضي الله عنه: من شدا طرفاً من العربية لم يخف عليه، أن قول الله تعالى لم يجر تحديداً بعدد على تقدير أن الزائد عليه يخالفه، وإنما جرى ذلك مؤیساً من مغفرة المذکورين وإن استغفر لهم ما يزيد على السبعین، فكيف يخفى مدرك هذا وهو مقطوع به عمن هو أفصح من نطق بالضاد».

(٣) سقطت (وغيرھا) من (ب).

والسلام: «أحلت لنا ميتان ودمان»^(١)، [فليس]^(٢) بمحجة - كما ذكره السبكي (ت ٧٥٦هـ)^(٣) - وفرق بينه وبين مفهوم العدد بأن: العدد شبه الصفة؛ لأن قوله: «في حمس من الإبل» في قوة قوله: «في إبل حمس»^(٤) يجعل الخمس صفة للإبل، وهي إحدى صفاتي الذات، لأن الإبل قد تكون حمساً وأقل وأكثر؛ فإذا^(٥) قيد وجوب الشاة بالخمس، فهم أن غيرها

(١) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر رض (برقم: ٩٥٤ / ١١٩٨) (برقم: ٩٥٤ / ١١٩٨): كتاب الطهارة: باب الحوت يموت في الماء والجراد) وقال: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند» وفسر كلامه هذه ابن حجر (تلخيص الخبير: ١ / ٩٦) بقوله: «هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي «أحل لنا وحرم علينا كذا» مثل قوله «أمرنا بكذا» ونهينا عن كذا»، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم». ثم رواه البيهقي مرفوعاً وقال: «إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول» وكذلك قال أبو زرعة وأبو حاتم (علل ابن أبي حاتم: ٢ / ١٧): «الموقوف أصح»، وذكر مثله عن الدارقطني، وقد رواه في سنته مرفوعاً (برقم: ٩٥ / ٤: ٩٧١). ورواه مرفوعاً أيضاً: الشافعى (المسند: ١ / ٣٤٠)، وأحمد (المسند: ٥٧٩٣: ٩٧ / ٢) وابن ماجة (برقم: ٣٩١٨ / ٩: ١٠٧٣): كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد. وبرقم: ٤ / ٩: ١١٠٩: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال).

(٢) في الأصل: فليست، والمثبت من (ب).

(٣) قال تاج الدين السبكي (رفع الحاجب - المخطوط المذكور -: ١٤٤ / ١ - ١٤٥): «وكان أبي - تغمده الله برحمته - يقول: التحقيق عندي أن الخلاف في مفهوم العدد، إنما هو عند ذكر نفس العدد، كـ«اثنين» وـ«ثلاثة»؛ أما المعدود، فلا يكون مفهومه حجة، كقوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتان ودمان»، فلا يكون عدم تحرير ميئية ثلاثة مأخذًا من مفهوم العدد».

(٤) في (ب) و(ج): الإبل الخمس.

(٥) في (ب): فلما.

بخلافه، فإذا قدمت لفظ العدد، كان الحكم^(١) كذلك، والمعدود لم يذكر معه أمر / [و ١٨] زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه، فصار كاللقب. واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحداً أو متعدداً^(٢)، ألا ترى أنك لو قلت «رجال» لم يتواهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منه ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثنى لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد»^(٣).

٥ - (وحصر) بإنما ونحوها، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه. قوله صيغ منها:

- إنما، والجمهور على أنها تقيد الحصر، وذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»^(٤)، أي غيره ليس بآله.

وقال الأمدي (ت ٦٣١هـ)^(٥): لا تقidente. ونقله

(١) في (ب): المحكر.

(٢) في (ب): اثنين.

(٣) شرح العراقي على جمع الجوابع: ٣٥.

(٤) فصلت: الآية (٦٤).

(٥) قال الأمدي (الإحکام: ٣/٦٠): «اختلفوا في تقيد الحكم بإنما كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الشفعة فيما لم يقسم»، وإنما الأعمال بالنيات»، وإنما الولاء لمن أعتق»، وإنما الربا في النسبة» هل يدل على الحصر أو لا؟ فذهب القاضي أبو بكر، والغزالى، والهراسى، وجماعة من الفقهاء، إلى: أنه ظاهر في الحصر، محتمل للتأكيد. وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة من أنكر دليل الخطاب إلى: أنه تأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر؛ وهو المختار»..

... أبو حيـان^(١) (ت ٧٤٥هـ)^(٢) عن البصريـن، وـقاله أبو حـنيـفة
(ت ٦١٥هـ)^(٣) أـيـضاً.

لـأنـها «إـنـ» المؤـكـدة^(٤)، وـ«ـمـاـ» الرـائـدةـ الـكـافـةـ فـلاـ تـفـيدـ التـفـيـ المشـتمـلـ
عـلـيـهـ الـحـصـرـ.

وـقـالـ أبوـ إـسـحـاقـ (ت ٤٧٦هـ)^(٥) وـالـغـزـالـيـ (ت ٥٥٠هـ)^(٦) وـأـبـوـ

(١) محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي، (ت ٧٤٥هـ)، نحوـيـ
ولـغـويـ وـمـفسـرـ وـمـحدثـ وـأـدـيـبـ، منـ مـصـادـرـ تـرـجـمـتـهـ: الدـرـرـ الـكـامـلـةـ: ٥/٧٠، طـبـقـاتـ
المـفـسـرـينـ: ٩٨٦/٩، مـعـجمـ سـرـكـيـسـ: ١/٣٠٦، بـغـيـةـ الـوعـاـةـ: ١٤١، نـقـحـ الطـيـبـ:
٩٩٥/٩.

(٢) حـكاـهـ عـنـهـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ السـبـكـيـ فـيـ الـابـهـاجـ (١/٣٥٨) فـقـالـ: «ـوـاعـلـمـ أـنـ الـذـيـ نـقـلـهـ
شـيخـخـاـ أـبـوـ حـيـانـ عـنـ الـبـصـرـيـنـ الـذـهـبـ الثـالـيـ وـكـانـ مـصـمـمـاـ عـلـيـهـ وـيـتـغـالـيـ فـيـ الـرـدـ عـلـىـ
مـنـ يـقـولـ يـأـفـادـهـ الـحـصـرـ». وـهـوـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ حـيـانـ (الـنـكـتـ الـحـسـانـ):
«ـحـرـفـ الـكـفـ وـالـتـهـيـةـ: هـيـ «ـإـنـ» تـلـحـقـ «ـإـنـ» وـأـخـرـاتـهـ، فـإـنـ جـاءـ بـعـدـهـ جـمـلةـ
اسـيـةـ، فـهـيـ كـافـةـ عـنـ الـعـلـمـ أـيـ مـانـعـ، نـحـوـ «ـإـنـا زـيـدـ قـائـمـ»ـ. وـإـنـ جـاءـ بـعـدـهـ جـمـلةـ
فـعـلـيـةـ فـقـدـ هـيـأـتـهـ لـأـنـ تـجـمـيـعـ بـعـدـهـ الـجـمـلـةـ الـفـعـلـيـةـ، نـحـوـ «ـإـنـا يـقـومـ زـيـدـ»ـ»ـ وـقـالـ بـنـانيـ
(حـاشـيـةـ الـخـلـيـ: ١/٩٥٨): «ـأـيـ وـكـلـ مـنـهـمـ لـاـ يـفـيدـ التـفـيـ فـكـذـلـكـ مـاـ تـرـكـبـ
مـنـهـمـ»ـ.

(٣) (وـقـيلـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ التـفـيـ عـنـ الـخـنـفـيـ، لـكـنـ كـلـامـ بـعـضـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ تـفـيـدـ كـمـاـ
فـيـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ وـالـكـافـيـ) الـوـسـيـطـ فـيـ أـصـولـ فـقـهـ الـخـنـفـيـ: ١٤١ـ.

(٤) فـيـ (جـ): المـذـكـورـةـ.

(٥) قـالـ فـيـ الـلـمـعـ (صـ ٤٦): «ـوـبـهـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ لـمـ يـقـلـ بـدـلـيـلـ الـخـطـابـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ
يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ عـدـاهـ بـخـلـافـهـ وـهـذـاـ خـطـأـ»ـ

(٦) ذـكـرـ فـيـ الـمـسـتـصـفـيـ (١/٢٧١) مـذـهـبـ الـقـاضـيـ بـأـنـ ظـاهـرـ فـيـ الـحـصـرـ مـعـتـمـلـ لـلـتـاكـيدـ، -

الحسن علي إلْكِي^(١) (ت ٤٥٠ هـ)^(٢). والإمام الرازى (ت ٦٠٦ هـ)^(٣)
وتقى الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)^(٤)، تفید الحصر المشتمل على نفي
الحكم عن غير المذکور، نحو إنما قام زيد لا عمرو، أو نفي غير الحكم عن
المذکور، نحو: إنما زيد قائم^(٥) لا قاعد.^(٦)

- ومنها: النفي والإثبات، سواء كان النفي بلا أو بما^(٧) نحو: لا عالم
إلا زيد، وما قام إلا زيد.

- ثم قال: «وهذا هو المختار عندنا أيضاً».

- (١) عmad الدین أبو الحسن علي بن علي الطبری المعروف بـ«إلْكِي» الهراسی (٤٥٠ - ٤٥٠ هـ) فقیہ وأصولی ومفسر من الشافعیة، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وكتاب في
أصول الفقه. من مصادر ترجمته: وفيات الأعيان: ٩٨٦/٣، البداية والنهاية:
١٧٩/١٩، طبقات السبکی: ٢٣١/٧. طبقات الشافعیة: ١٩١، الفتح المبين: ٦/٢.
(٢) تقدمت حکایة مذهبہ عن الامدی.

- (٣) قال في الحصول (١/٥٢٥): «للفظ إنما للحصر خلافاً لبعضهم».
(٤) حکاہ عنه ولده تاج الدين في الإبهاج (١/٣٥٨) ونصه: «الذی اختاره والذی أبیاه
الله الأول ولہ کلام مبسوط فی المسألة اشتد فیه نکیره علی الشیخ أبي حیان». وحکاہ عنه بنانی فی حاشیته (١/٩٥٨) یفسر به قول الشافعی فی الفرق بین الحصر
الإضافی الذی یأتی بحسب السؤال والحصر الحقيقي.
(٥) زاد فی (ب): أي.

- (٦) ما ذکر هنا یکاد یکون مطابقاً لما فی شرح الخلی علی جمع الجواامع: قال فی جمع
الجواامع: «مسائلة: إنما، قال الامدی وأبو حیان لا تفید الحصر، وأبو إسحاق
الشرازی والغزالی والإمام تفید الحصر فهما وقبل نطقاً». وذکر الخلی فی
شرحه نحو ما یوجد هنا. (شرح الخلی مع حاشیة بنانی: ١/٩٥٨ وما بعدها).

- (٧) فی (ج): ياما.

- ومنها: ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، كقولك: زيد هو العالم، فيفيد ثبوت العلم له ونفيه عن غيره بالمفهوم، ومنه قوله تعالى: «إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَعْلَمُ»^(١).

- ومنها تقديم المعمول، نحو: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»^(٢) أي لا غيرك، ودخل في المعمول الظرف والحال.

- وتقدم الخبر نحو: «تَبَيَّمَ أَنْتَ»^(٣).

٦ - (واسثناء)، نحو: لا عالم إلا زيد أو ما قام إلا زيد، فالمتوقع في المثالين، نفي العلم والقيام عن غير زيد، والمفهوم^(٤) إثبات العلم والقيام لزيد.

قال الكمال بن أبي شريف (ت ٦٩٦هـ)^(٥): «وهو المشهور في الأصول، ثم نقل عن جمع أنه منطوق / [ظ ١٨] بدليل أنه^(٦) لو قال: ما له علي إلا دينار، كان إقراراً بالدينار. والمفهوم لا يعتبر في الأقارب، قال: وهو الذي يتلعج له^(٧) الصدر، إذ كيف يقال: أن لا إله إلا الله، تدل على

(١) الكثر: الآية (٣).

(٢) الفاتحة: الآية (٥).

(٣) في (ب): أنا.

(٤) زاد في (ب): فيهما.

(٥) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان الكمال المري المعروف بابن أبي شريف (٨٩٩ - ٨٩٠هـ) له شرح على ابن الهمام، وحاشية على تفسير البيضاوي، وشرح على جمع الجرامع . البدر الطالع: ٩٤٣/٩.

(٦) في (ب): أن.

(٧) في (ج) و(د): إليه.

إثبات الإلهية لله بالمفهوم؟^(١).

وأجاب شيخ الإسلام زكريا (ت ٩٩٦هـ) عن مسألة الإقرار: بأن محل عدم^(٢) اعتبار المفهوم فيما إذا كان بلا حصر، كما يفهمه كلامهم. وعن إثبات الإلهية: بأن القصد أولاً وبالذات رد ما خالفنا فيه المشركون، لا ما وافقونا عليه. فكان المناسب للأول: المنطق، وللثاني: المفهوم. انتهى باختصار.

وجعل السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٣) مفهوم الاستثناء أعلى المفاهيم، إذ قيل إنه منطوق أي صراحة، لسرعة تبادره إلى الأذهان. قال اللقاني (ت ٩٨٥هـ)^(٤): «ينبغي أن يكون هذا هو الحق».

٧ و ٨ - (و) ظرف: وهو (زمان ومكان).

- فال الأول، نحو: سافرت يوم الجمعة، [أي]^(٥) لا في غيره مثلاً.

- والثاني، نحو: اجلس أمام الأمير، أي لا وراءه مثلاً.

٩ - (لقب): وفي حجتيه خلاف، والجمهور على منعه.

وقال الدقاد^(٦) (٣٩٩هـ)^(٧)، والصيرفي^(٨) (ت ٣٢٠هـ)^(٩)، وابن

(١) حاشية الكمال على شرح المحتلي على جمع الجواب.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) قال في جمع الجواب: «... وأعلاه «لا عالم إلا زيد»: شرح المحتلي بحاشية بناني: ١ / ٩٥٩.

(٤) أبو عبدالله محمد بن حسن اللقاني، المشهور بناصر الدين (٨٧٣ - ٩٨٥هـ) له في الأصول: حاشية على المحتلي على جمع الجواب، وفي التوحيد: حاشية على العقائد لسعد الدين التفتازاني. شجرة التور: ٢٧٩، الفتح المبين: ٣ / ٧٧.

(٥) سقطت من الأصل والثبت من (ب).

خوير منداد^(٥)، وبعض الخنابلة^(٦): إنه حجة مطلقاً *علمَا كانَ^{*} نحو:

(١) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاد (٣٠٦ - ٣٩٩ هـ) من اختياراته أن مفهوم اللقب بحججة قال الشيخ أبو إسحاق كان فقيها أصولياً شرح المختصر وولي القضاء بكرخ بغداد وقال الخطيب كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ولهم كتاب في الأصول على مذهب الشافعي وكانت فيه دعاية. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٦٧ / ٢، وطبقات الشيرازي: ١٩٦.

(٢) قال إمام الحرمين (البرهان: ١ / ٣٠١): «وذهب أبو بكر الدقاد من أئمة الأصول إلى أن التخصيص بالألقاب ظاهر في تقيي ما عدا النصوص عليه وقد صار إلى ذلك طوائف من أصحابنا»

(٣) أبو بكر محمد بن عبدالله البغدادي الصيرفي (ت ٤٣٠)، كان إماماً في الفقه والأصول، وتفقه على ابن سريج، له كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وشرح الرسالة الشافعية، ترجم له في: طبقات الشيرازي: ١١١، وفيات الأعيان: ٤ / ١٩٩، طبقات السبكي: ٣ / ١٨٦، طبقات ابن هداية الله: ٦٣، شذرات الذهب: ٣٩٥ / ٣، الفتح المبين: ١٨٠ / ١٨٠.

(٤) «حكاه السهيلي في نتائج الفكر عن أبي بكر الصيرفي» (إرشاد الفحول: ٣٠٨).

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن خوير منداد إمام عالم متكلم فقيه وأصولي، ألف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتاباً في الأصول، وكتاباً في أحكام القرآن. شجرة النور: ١٠٣.

(٦) قال في مسودة آل تبعية (ص. ٣١٥): «الاسم المشتق اللازم هل هو من مفهوم الصفة أو اللقب؟ على وجهين. وعندى فيه تفصيل، أشار إليه أبو الطيب في موضع آخر، وهو: أنه لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصه بعد سابق يعم له ولغيره مثاله قوله «وترابها طهوراً» بعد قوله «جعلت لي الأرض مسجداً (...) وأكثر مفهومات اللقب التي جاعت عن أحد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها» وانظر تفصيل والده في الموضوع (ص ٣٩١).

(٧) سقط ما بين العلامتين من (ج).

على زيد حج، أي: لا على عمرو؛ أو اسم جنس نحو: في الغنم زكاة، أي لا في غيرها من الماشية.

١٠ - (وعلة)، نحو: أعط السائل الحاجة، أي المحتاج دون غيره، قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أسكر كثيرون فقليله حرام»^(١). أي: مما لا يسكر كثيرون لا يحرم.

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متعددة مترتبة المعنى، من طرق كثيرة عن جماعة الصحابة رض قال الزبيدي (نصب الرأي: ٤ / ٣٠١): «روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث جابر، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث علي، ومن حديث عائشة، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث خوات بن جبير، ومن حديث زيد بن ثابت رض، ولينظر تمام كلامه فإنه استوفى تلك الأحاديث في نظام بديع. قال المنذري في مختصره أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد رض فإنه من رواية محمد بن عبد الله الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتاج بهما الشیخان.

ومن ألفاظ هذا الحديث: أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرون، ومنها: ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام. واللفظ المذكور هنا رواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض: النسائي (٥٦٠٧: ٨ / ٣٠٠) وأبن ماجة (٣٣٩٤: ٩ / ١١٩٥)، والدارقطني (٤٣ و٤٥: ٤ / ٤٥٤). وعن جابر بن عبد الله رض: أبو دارد (٣٦٨١: ٣ / ٢٩٧)، والترمذى (١٨٦٥: ٤ / ٤٩٩)، وقال حسن غريب من حديث جابر، وأبن ماجة (٣٣٩٣: ٩ / ١١٩٥)، وأبن حبان (٥٣٨٩: ٩ / ٤٠٦). وعن عبد الله بن عمر رض: أبن ماجة (٣٣٩٩: ٩ / ١١٩٤) والطبراني في معجمه الأوسط (٤٨٠٧: ٥ / ٤٠٦) وفي الكبير (١٣٤١١: ١٩ / ٣٨١) وعن خوات بن جبير: الحاكم (٥٧٤٨: ٣ / ٤٦٦)، والدارقطني (٤٤: ٤ / ٤٥٤). وعن زيد بن ثابت رض: الطبراني في معجمه الكبير (٤٨٨٠: ٥ / ١٣٩).

١٠ - العموم والخصوص:

- أ - تعريف العام:

[والعام: كلمة تستغرق الصالحة لها، بوضع واحد من غير حصر،
لجة، أو عرفاً، أو عقلاً].

(والعام) مأْخوذ من عممت زيداً وعمرأً بالعطاء، إذا شملتهما به،
بأن أعطيت كلاً منها. وعممت جميع الناس بالعطاء، إذا شملت جميعهم
به، بأن أعطيت كل واحد.

وفي الاصطلاح: (كلمة) أي: واحدة.

من شأنها (تستغرق) أي: تتناول دفعه.

الأفراد (الصالحة لها)، باعتبار الوضع^(١) الذي استعمل اللفظ باعتباره
إن حقيقة فحقيقة، وإن مجازاً فمجاز، أو فيهما كذلك.

(بوضع واحد) / [و ١٩] شخصي أو نوعي.

(من غير) دلالة على (حصر) في عدد معين.

فـ«كلمة»: جنس، وعبر بها دون لفظ، لأنه جنس بعيد.

وـ«الاستغراق» مخرج للمطلق، إذ لا استغراق فيه، والنكرة في الإيات
مثنية أو مجموعة أو اسم جمع^(٢)، أو اسم عدد من حيث البدلية لا الشمول.

(١) في (ب): الموضع.

(٢) في (ب): جنس.

وـ«الصلاحية»: قيد لرفع توهם تناول جميع المعاني، حتى غير الصالحة * أي تناول بعض المعاني المستلزم لدخول غير العام^(١) [أو تناول جميع ما يصلح أو جملة منه، معينة أو غير معينة المستلزم للإيهام وعدم الانضباط]^(٢).

وـ«التحاد الوضع»: لنفي المشترك المستعمل في معنّيه، أو معانّيه. وأما المستعمل في أفراد معنّى واحد - كالعين - الشامل لجميع أفراد الباصرة، فإنه عام، لأنّه مع قرينة المعنى الواحد لا يصلح لغيره. وفيه بحث التلويع: «الأقرب أن يقال: هذا القيد للتحقيق والإيضاح، لأن المشترك بالنسبة إلى معانّيه المتعددة ليس يستغرق»^(٣)

وـ«نفي الحصر» مخرج لأسماء العدد، والنكرة مثنّاة أو جمّوعة أو اسم جمع من حيث الأحاد.

– ب – طرق إفادة العموم:

١) اللغة:

ثم اللفظ العام يفيد الاستغراق (لغة):

- إما بنفسه، أي من غير احتياج إلى قرينة، كـ«أين» للمكان في الاستفهام والشرط، كـ«أين كنت؟» وأين يجلس أحلى. وـ«متى» للزمان في

(١) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٢) سقط ما بين المعقوقتين من الأصل ومن (ب) والثابت من (ج).

(٣) بنصه في التلويع: ٣٩ / ١.

الاستفهام والشرط أيضاً؛ كم ت تقوم؟ ومتى تقم أقلم معلم.

- وإنما بقرينة، كالجمع الخلي بالألف واللام من غير عهد، كقوله تعليق: **﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾**^(١).

٩) العرف:

(أو عرفاً):

كالفحوى واللحن، وهو مفهوماً الموافقة الأولى والمساوي. نحو: **﴿فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرْ لَهُمَا﴾**^(٢)، ونحو: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾**^(٣) الآية، قيل نقلها العرف إلى تحريم جميع الإيذاءات والإتلافات.

وكإضافة الحكم إلى الأعيان، نحو: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ﴾**^(٤)، نقله العرف من تحريم العين، إلى تحريم جميع الاستمتعادات المقصودة من الإناث من الجماع، ومقدماته، وقيل: إنه بمحمل.

١٠) العقل:

(أو) يفيده (عقلأً):

- كترتيب الحكم على الوصف، فإنه يشعر^(٥) بكونه علة له، وذلك

(١) التوبه: الآيات (٣ - ٤).

(٢) الإسراء: الآية (٩٣).

(٣) النساء: الآية (١٠).

(٤) النساء: الآية (٩٣).

(٥) في (ب) و(ج): مشعر.

يفيد العموم بالعقل بمعنى: أنه كلما وجدت العلة / [ظ ١٩] وجد المعلول.

- وكمفهوم المخالفة، عند القائل به، كقوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة»، فهو دال على انتفاء الوجوب في غير السائمة، كذا في المحسول^(١)). قيل: ولم يتابع عليه، لكن الذي اختاره في المعلم: أن دليل العموم، فيه العرف العام. قال العراقي (ت ٨٦٢هـ): «وهو أظهر ولا متابع للمحسول على أن دلالة المفهوم عقلية»^(٢).

- ج - دلالة العموم:

١) العموم من عوارض الألفاظ:

[وهو: من عوارض اللفظ].

(وهو) أي العام (من عوارض اللفظ) حقيقة، فإذا قيل: هذا اللفظ عام، صدق على سبيل الحقيقة وفي المعنى. ثالثها، وهو المختار: يصدق حقيقة كما في الألفاظ، فإنما تقول: العموم حقيقة هو^(٤) شمول أمر متعدد^(٥)، فكما صح في الألفاظ باعتبار شموله لمعان متعددة،

(١) قال الرازى (المحسول: ٥٩٠ - ٥١٩): «وأما القسم الثالث، وهو الذي يفيد العموم عقلا، فأمور ثلاثة: (...) والثالث: دليل الخطاب عند من يقول به، كقوله عليه السلام: (في سائمة الغنم زكاة)، فإنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس سائمة، والله أعلم».

(٢) زاد في (د): للإمام الرازى.

(٣) شرح العراقي على جمع الجرام: ٩٧١.

(٤) زاد في (ب): في.

(٥) في (ب): المتعدد.

بالتحقيق^(١) فيها^(٢) فإنه أيضاً^(٣) يتصور شمول أمر معنوي لأمور متعددة، كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد، ولذلك يقول المنطقيون: الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، والجزئي بخلافه.

فإذا قيل: المراد أمر واحد شامل، وعموم المطر ونحوه ليس كذلك، إذ الموجود في كل مكان غير الموجود في المكان الآخر، إنما هو أفراد المطر ونحوه. فالجواب: ليس العموم بهذا الشرط لغة، بل يكفي الشمول، سواء كان هناك أمر واحد أم لم يكن. وأيضاً فالعموم بذلك المعنى ثابت في الصوت تسمعه طائفة وهو أمر واحد بعدهم^(٤)، وكذلك الأمر والنهي النفسيان قد يعمان خلقاً كثيراً، وكذلك المعاني الكلية التي يتصور لعمومها الأحاداد التي تحتها.

٢) مدلول العام كلية لا كلي ولا كل:

[ومدلوله: كلية، لا كلي، ولا كل]

(ومدلوله) أي اللفظ العام، (كلية)، أي: محکوم فيه على كل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد. فقوله: «اقتلوا المُشْرِكِينَ» تنزل منزلة اقتلوا زيداً المشرك، وعمراً المشرك، وهكذا... حتى لا يبقى فرد منهم، إلا تناوله اللفظ. ومنه قوله: «كل رجل يشبعه رغيف» أي على انفراده.

(١) في (ب): فالتحقيق.

(٢) زاد في (ب): بيانه.

(٣) سقطت (أيضاً) من (ب).

(٤) في (ج): يفهم.

(لا كلي): وهو ما اشتراك في مفهومه كثيرون؛ كالحيوان، والإنسان، فإنه صادق على / [و ٢٠] جميع أفراده.

(ولا كل): وهو الحكم على المجموع؛^(١) كأسماء العدد، ومنه: «كلبني تيم يحملون الصخرة العظيمة»، أي: المجموع منهم، لا كل واحد على انفراده.

٣) دلالة العام قطعية أم ظنية؟

[ودلاته على أقل ما يصدق عليه: قطعية. وعلى كل فرد بخصوصه ظنية].

(ودلاته) أي: اللفظ العام، (على أقل ما) أي: شيء، (يصدق عليه): من الواحد فيما هو غير جمع، ومن الثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع - على الخلاف في أقل الجمع: فهو ثلاثة أو اثنان؟ والأول أصح - (قطعية).

(و) دلاته أي: العام أيضاً، (على كل فرد بخصوصه): بحيث يستغرق الأفراد فيه، مذهبان:

أحدهما:^(٢) وبه قال الشافعي (ت ٤٠٤ هـ)^(٣): إنها (ظنية).

وثانيهما: أنها قطعية، وعزى لأكثر الحنفية^(٤).

قال إمام الحرمين: «الذى صح عندي من مذهب الشافعى: أن الصيغة

(١) زاد في (ب): من حيث هو.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ج) و(د): الشافعية.

(٤) كشف الأسرار: ١/٣٠٤.

العامة لو صبح بحراً عن القراءن، لكان نصاً في الاستغراف. وإنما التردد فيما عدا الأقل، من جهة عدم القطع باتفاق القراءن المخصصة^(١).

قال العراقي: «واعلم أن محل الخلاف في المجرد^(٢) عن القراءن:

* فإن افترن به ما يدل على التعميم، فدلاته * ^(٣) على الأفراد قطعية بلا خلاف؛ نحو: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤)، ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٥)، ﴿وَمَا مِنْ ذَائِبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٦).

وإن افترن به ما يدل على أن المثل غير قابل للتعميم، فهو كالمحمل؛ يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه؛ نحو: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي

(١) ينصه في البرهان: ١١٩ / ١٩٩٠ فـ ١١٩، ومن طبعة الدكتور الدبيـ: ١ / ٣٩١.

(٢) في نسخة شرح العراقي (المجرد).

(٣) سقط ما بين العلامتين من نسخة شرح العراقي.

(٤) جزء من ست آيات: البقرة: ٢٨٦، النساء: ١٧٦، والشور: ٣٥ و٦٤، والحجرات: ١٦، والتغابن: ١١.

(٥) هكذا من غير أن تكون مسبوقة باللواء جزء من آية واحدة هي: البقرة: الآية ٢٨٤، ومع ربطها باللواء جزء من ست آيات: آل عمران: الآيات ١٠٩، ١٩٩، النساء: الآيات ١٩٦، ١٣١، ١٣٩، والجم: الآية ٣١. ومؤكدة بهـ إن جزء من آية واحدة: النساء: الآية ١٣١، ومبسوقة بـ ﴿لَا يَسْبُحُ﴾ جزء من آيتين: الحشر: ١، والصف: ١، ومبسوقة بـ ﴿لَا يَسْبُحُ﴾ جزء من آيتين: الجمعة: الآية ١، والتغابن: الآية ١.

(٦) هود: الآية ٦.

أصحابُ الثَّارِ وَأصحابُ الجَنَّةِ^(١)^(٢)

٤) لازم دلالة العموم:

[وعmom الأشخاص: يستلزم عموم الأحوال، والأزمنة، والبقاء].

(وعmom الأشخاص) المكلفين (يستلزم عموم الأحوال و) عموم (الأزمنة و) كذا (البقاء)؛ لأن الأشخاص لا غنى [لها]^(٣) عنها. فقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٤)، «وَلَا تَقْرِبُوا الرَّجَنِ»^(٥)، يتناول قتل كل مشرك، وعدم قرب الزنا على أي حال، وفي أي زمان وفي أي مكان كان. ومنه: «وَلَا تَسْتَقْبِلُوا وَلَا تَسْتَدِبُرُوا»^(٦).

وإلى هذا ذهب الإمام الرازى (ت ٦٠٦ هـ)^(٧) وتقى الدين السبكي

(١) الحشر: الآية (٤٠).

(٢) شرح العراقي على جمیع الجواجمع، خطوطه خزانة جامع القرطبايين برقم: ١٣٦٣
الورقة ٤٦٧.

(٣) في الأصل: لنا، والمثبت من (ب).

(٤) التوبه: الآية (٥). وفي النسخ من غير الفاء، ويقع ذلك بالنسبة لهذا الجزء من هذه الآية في كلام العلماء كثيراً.

(٥) الإسراء: الآية (٣٩).

(٦) متفق عليه من حديث أبي أيوب الأنباري رض: البخاري: برقم: ٣٨٦ / ١؛ ١٥٤ / ١؛ كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ص لا تستقبلوا القبلة بعاتط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا. ومسلم: برقم: ٤٦٤ / ١؛ ٩٩٤، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٧) لينظر بمجموع كلامه في استغراف اللفظ العام وعلى الأخص: المحصل: ٥ / ١٥٦ - ١٥٧.

(ت ٧٥٦ هـ)^(١)، وصرح به أبو المظفر السمعاني في القواطع
(ت ٤٨٩ هـ)^(٢).

(١) ذكره عنه ولده في الإبهاج^(٣) / ٨٦ وما بعدها) ونوه بتأليف والده في هذا الموضوع الذي سماه: «أحكام كل». ونقل عنه خلال ذلك كلاماً مفيداً جداً في هذا الموضوع أورده هنا بنصه (٢ / ٨٧ - ٨٨): «قال الشيخ الإمام والدي أبى الله: وقد يعترض على هذا التقرير بأن عدم تكرار الجلد - مثلاً - معلوم من كون الأمر لا يقتضى التكرار، وبأن المطلق هو الحكم، والعام هو المحكوم عليه؛ وهو غرائب. فلا يصلح أن يكون ذلك تأريلاً؛ لقولهم: العام مطلق. قال: فيبنيغى أن يهدب هذا الجواب، ويجعل العموم والإطلاق في لفظ واحد، بأن يقال: المحكوم عليه - هو الزاني، مثلاً، أو المشرك - فيه أمران: أحدهما: الشخص، والثاني: الصفة - كالزنا مثلاً - وأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها. فهذا معنى قولهم: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاء. أي: كل شخص حصل منه مطلق «زنا» حُدٌ؛ وكل شخص حصل منه مطلق «شرك» قتل بشرطه. ورجع العموم والإطلاق إلى لفظة واحدة، باعتبار مدلوليهما: من الصفة، والشخص المتصف بها؛ فافهم ذلك. ثم إنه مع هذا لا نقول كون الصفة مطلقة يحمل على بعض مسماتها، لأنه يلزم منه إخراج بعض الأشخاص. نعم، لو حصل استغراف الأشخاص، لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة لإطلاقها. وهكذا الحديث الذي تحرك به الشيخ تقى الدين وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تستقبلوا قبلة بغايات ولا بول). الاستقبال: مطلق، ويدخول النهي عليه صار عاماً. فكل استقبال منهي عنه. والاستقبال في الشام أو غيره لو أخرج لبطل العموم. فأدرجه في النهي من جهة إرادة العموم، لا من جهة عموم موضوعه.

(٢) أفضى ابن السمعاني في الاستدلال على استغراف الكلام العام بجميع ما يصلح له، ولينظر بتمامه. (قواطع الأدلة: ١ / ١٥٤ وما بعدها).

(٣) بنصه عن شرح العراقي على جمع الجواب: ص ٢٦٧.

«وقال جماعة من المتأخرین: بل هو مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاء. فقوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)**^(١) يتناول / [ظ ٢٠] كل مشرک، لكن لا یعم الأحوال حتى یقتل في حال الذمة والهدنة، ولا خصوص للمكان حتى یدل على المشرکين في أرض الهند مثلاً، ولا الزمان حتى یدل على القتل يوم الأحد مثلاً»^(٢).

ـ دـ التخصيص:

١) معنى التخصيص:

[التخصيص: إخراج بعض ما تناوله ظاهر اللفظ من الإرادة، والحكم].

(التخصيص): قال الخلی (ت ٤٨٦ھـ) في شرح جمع الجوامع: «مصدر خصص، بمعنى خص»^(٣). أي: فهو بمعنى أصل الفعل دون التكثير^(٤) الذي تفيده^(٥) الصيغة غالباً^(٦) بغير حسنه

وهو في الاصطلاح: (إخراج بعض ما) أي: شيء، (تناوله)^(٧) ظاهر

(١) التوبہ: ٥. وفي الإبهاج من غير الفاء، وهو يؤكد ما ذكرت في تحریر الآية - في الهاشم الذي تقدم قريباً - من وقوع ذلك في كلام العلماء كثيراً.

(٢) بنصه عن الإبهاج (٩/٨٦) إلا أنه قال: «المتأخرین أو من قال منهم».

(٣) شرح الخلی على جمع الجوامع (مع حاشیة بنانی): ٩/٩.

(٤) في (د): الكثير.

(٥) في (ب): تقتصیه.

(٦) كما في حاشیة بنانی على شرح الخلی على جمع الجوامع: ٩/٩.

(٧) في (ب) و(ج): تناوله.

اللفظ) أي: ^(١) لا خفيه، / [ظ ٢٠] (من الإرادة والحكم) لا عن الحكم نفسه لأنه لم يدخل، ولا عن الإرادة نفسها.

ف فهو: «أكرم من جاء» يتناول: إرادة شامل كل من جاء، وشمول حكم الإكرام.

فإذا قلت: «إلا زيداً»، فقد أخرجت بعض ما شمله اللفظ من إرادة ^(٢) كل آت.

وإذا قلت: «إلا [بالدنانير]» ^(٣)، فقد أخرجت [بعض] ^(٤) ما شمله اللفظ من الحكم الذي هو الإكرام ب نوع، وهو الإكرام بالدنانير.

٩) منتهي ما يجوز من التخصيص:

[ويجوز إلى أقل مدلول اللفظ. وقيل إلى واحد، وإن كان جماعاً].

(ويجوز) التخصيص (إلى أقل مدلول ^(٥) اللفظ) العام، وهو ثلاثة على الراجح أو ^(٦) اثنان على مقابله.

(وقيل): يجوز التخصيص أيضاً (إلى) أن لا ^(٧) يبقى بعد الإخراج

(١) سقطت: أي من (ب) و(ج) و(د).

(٢) سقطت: إرادة من (ج).

(٣) في الأصل: بالدينار، والثابت من (ب) لما اقتضاه مما يليه.

(٤) سقطت من الأصل و(د)، والثابت من (ب).

(٥) في (ب) و(ج) و(د): مدلولي.

(٦) في (ب) و(د): بالروا.

(٧) سقطت من (ب) و(د).

غير فرد (واحد؛ وإن كان) اللفظ العام (جمعاً)؛ لأن أفراد الحكم^(١) آحاد كغيره. وبه قال جمع كثير منهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)^(٢)، وإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)^(٣).

— هـ — دلالة العام المخصوص:

[والعام المخصوص حقيقة].

(و) اللفظ (العام المخصوص) عمومه (حقيقة) في البعض الباقي بعد تخصيصه؛ على ما ذهب إليه الشيخ تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ)^(٤)، وكثير من فقهاء الشافعية، والشيخ أبو حامد (ت ٥٥٠ هـ)^(٥)، وكثير من

(١) في (ب): الجمع.

(٢) شرح اللمع: ١ / ٣٤٩ - ٣٤٣ ف ٣٠١ - ٣٠٠.

(٣) التلخيص ف. ٨٠٥. وقال الزركشي (البحر المحيط: ٣ / ٩٥٨): «... وحكاه إمام الحرمين في التلخيص عن معظم أصحاب الشافعى، قال: وهو الذي اختاره الشافعى. ونقله ابن السمعانى في القراطع عن سائر أصحابنا ما عدا القفال. وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في أصوله عن إجماع أئمتنا. وحكاه ابن الصباغ في العدة عن أكثر أصحابنا. وصححه القاضى أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق؛ وقال ابن برهان في الأوسط: إنه ظاهر المذهب. ونسبة القاضى عبد الوهاب في الإفادة إلى الجمهور».

(٤) صرخ به ولده في جمع الجموع حيث قال: «والأول الأشبه حقيقة وفاقاً للشيخ الإمام». قال شارحه الخلائق مفسراً عبارته «الشيخ الإمام»: «والد المصنف» شرح الخلائق مع حاشية بناني: ٥/٩.

(٥) نص ما في المدخل (ص ١٥٣): «وقال الشافعى رضى الله عنه: حقيقة في الباقي يجب العمل به. (...) وقال جمهور المعتزلة: هو بجمل لا تمسك به. وهذا حال لأن المخرج عنه معلوم فكيف يتصير الباقي بجملًا؟!». فتبين من ردّه على جمهور المعتزلة -

الحنفية والخنابلة^(١).

وحجتهم في ذلك أن تناول البعض للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له^(٢) بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقاً فيكون هذا التناول حقيقياً مثله^(٣).

- دلالة العام الذي أريد به الخصوص:

【والذي أريد به الخصوص: مجاز، لأنه كلي استعمل في جزئي】.

- موقفه. وأما في المستصفى (٩ من ٥٤ إلى ٥٦) فقد اكتفى في بيان بعض المواقف، وأطيب في بيان موقف الباقلاني. وذكر الزركشي في تشنيف المسامع: (١/٣٦١) في المسألة سبعة مذاهب هذا هو الأول منها، وقال: «وقال الشيخ أبو حامد إن مذهب الشافعي وأصحابه». وهذا بنصه عند السيوطي (الإنقان: ٢/١٧). ولا يتبيّن منها إلا روايته لمذهب الشافعي وأصحابه.

(١) ذكر ابن السبكي في الإبهاج (١٢١ - ١٣١) في المسألة ثمانية مذاهب هذا هو الثاني منها، وقال: «وهو مذهب كثير من أصحابنا وجمهور الحنفية والخنابلة». وقال السيوطي في الإنقان (٢/١٧): «وعليه أكثر الشافعية، وكثير من الحنفية، وجميع الخنابلة، ونقله إمام الحرمين عن جميع الفقهاء».

(٢) سقطت (له) من (ب) و(ج) و(د).

(٣) تقدم نحو هذا الاستدلال عن الغزالى في المنخول، وذكر الزركشي (تشنيف المسامع: ١/٣٦١) لأصحاب هذا المذهب نحو ما من الاستدلال المذكور هنا، مع بعض التوسيع في العبارة، ونصه: «... ومن حجتهم أن الواقع وضعه للدلالة على الجميع، فلا تبطل دلالته على الباقي بخروج البعض بدليل. وإذا دل وجوب كون دلالته حقيقة - عملا بالوضع الأول فهو الأصل - فإنه بخروج البعض لم تبطل دلالته على البعض الخارج أيضاً - من حيث الصيغة - بل عمل بالدليل الخاص، وترك العمل بالعموم فيها».

(و) أما العام (الذي أريد به المخصوص)، فهو (مجاز) قطعاً:
 (لأنه) بحسب مفهومه (كلي)^(١) نظراً لأفراده بحسب أصله،
 (استعمل في جزئي) من أفراده.
 ولأنه أيضاً استعمل في غير ما وضع له أولاً^(٢).

مثاله: قوله تعالى*: «الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّمَا هُمْ مُعَذِّبُونَ»^(٣) / [٤١] فالناس
 عام أريد^(٤) به خاص، أي: نعيم بن مسعود الأشعري^(٥)، لقيامه مقام

(١) قال القرافي في تبييض الفصول (٣١/٦): «الكلي: هو القدر المشترك بين الأفراد، واللفظ الدال عليه يسمى مطلقاً، فهو مدلول المطلق، يصدق بفرد واحد في سياق الشبوت نحو رجل»

(٢) يقرب مما ذكره الشارح هنا قول السيوطي في الإنegan (٦/١٦ - ١٧) عند التفريق بين العام المراد به المخصوص والعام المخصوص، ونصه: «... وللناس بينهما فروق: أن الأول لم يراد شموله لجميع الأفراد لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم، بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها. والثاني أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم. ومنها أن الأول مجذوب قطعاً لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي، بخلاف الثاني فإن فيه مذاهب أصحها أنه حقيقة (...) ومنها أن قرينة الأول عقلية والثانية لفظية. ومنها أن قرينة الأول لا تنفك عنه وقرينة الثاني قد تنفك عنه. ومنها أن الأول يصح أن يراد به واحد اتفاقاً وفي الثاني خلاف».

(٣) آل عمران: الآية (١٧٣).

(٤) في (د): المراد.

(٥) تسبب قصة نزول الآية إلى ما كان من غزوة «بدر الموعده»، أو «بدر الآخرة» بعد أحد بعام (الطبقات الكبيرى: ٩/٥٩ - ٦٠، تاريخ الطبرى: ٩/٨٨، زاد المعاد: ٣/٦١١، السيرة الخلبية: ٩/٥٧٩)، كما تسبب لما كان بإثر غزوته أحد نفسها من خروج المؤمنين بعد ما أصابهم القرح للاقتلاع جيش قريش. وخالف كذلك في -

كثير في تسييده المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه^(١).

وقوله تعالى^(٢): «أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ»^(٣) فالناس عام والمراد به خلاص وهو مولانا^(٤) رسول الله ﷺ لجمعه ما في الناس من الخصال الجميلة^(٥).

وقيل: المراد «بـالناس» في الآية الأولى هم وفد من بنى عبد القيس، وبالثانية^(٦) العرب^(٧).

فظهر بهذا أن «الناس» كلي استعمل في جزئي، لا ككلية، لعدم شمول الحكم بجميع الأفراد.

- القائل المثبت المذكور في الآية فقيل نعيم بن مسعود الأشعري وقيل كذلك بأنهم جمع وهم وقد عبد القيس. (تفسير القرطبي: ٤ / ٢٧٧ - ٢٨٣)، تفسير البيضاوي: ٩ / ١١٦، الاستيعاب: ٤ / ١٥٠٨). وقد كان نعيم في إبان القصتين معاً على الشرك فلم يسلم إلا في غزوة الخندق، ودوره في إفساد ما بين الأحزاب يومها مذكور. (سيرة ابن هشام ٤ / ١٨٨، تاريخ الطبرى: ٩ / ٩٦، الاستيعاب: ٤ / ١٥٠٨، الطبقات الكبرى: ٩ / ٦٩، ٤ / ٤٧٧ - ٤٧٨).

(١) سقطت (وأصحابه) من (ج) و(د).

(٢) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٣) النساء: الآية (٥٤).

(٤) سقطت: مولانا من (ب).

(٥) هو اختيار الطبرى في تأويل الآية وذكره عن ابن عباس رض وعكرمة والستى ومجاهد والضحاك. (تفسير الطبرى: ٥ / ٨٨).

(٦) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٧) ذكره الطبرى عن قنادة. (تفسير الطبرى: ٥ / ٨٨).

فإن قيل: في العبارة تسمح؛ لما تقدم من أن مدلول العام كلية^(١)، لا كل^(٢) ولا كلي^(٣).

فابلواب: ^(٤) ما تقدم من أن مدلول العام كلية، إنما جاء من جهة شمول الحكم لكل الأفراد^(٥). وإذا انتفى هذا الشمول، كان استعمال العام من قبيل استعمال الكلي في الجزئي، فلا تسامح إذا.

- ز - المخصوص:

[والمخصوص: إن لم يستقل بنفسه، بل^(٦) كان متعلقاً بما ذكر فيه العام: فمتصل، كالقيود اللغوية وإلا: فمنفصل، كالعقل، ونالحس^(٧)].

١) معنى المخصوص:

(والمخصوص) يعرف بأنه فاعل التخصيص، وقال الإمام الرازى

(١) قال القرافي في تنقیح الفصول (٩/٣١): «الكلية هي: ثبوت الحكم لكل واحد، بحيث لا يبقى واحد، ويكون الحكم ثابتاً للكل، بطريق الالتزام، وهذا كصيغ العموم كلها».

(٢) قال القرافي في تنقیح الفصول: (٩/٣١): «الكل: هو المجموع: بحيث لا يبقى فرد، فالحكم يكون ثابتاً لمجموع الأفراد، ولا يتناول الأفراد بعينها في سياق النفي، بل يتعين نفي المجموع، بفرد لا بعينه، ولا يلزم نفي جميع الأفراد».

(٣) في (ب) تقديم وتأخير.

(٤) في (ب): إن ما.

(٥) في (ب): شمول الكل للأفراد.

(٦) في الأصل: بأن.

(٧) في الأصل: (والحس)، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(ت ٦٠ هـ): إرادة المتكلم ذلك على سبيل^(١) الاستخدام. والمراد هنا الدال عليها بجازاً^(٢).

وهو: أي المخصوص: المفهوم من التخصيص، قسمان: متصل ومنفصل:

٩) المخصوص المتصل:

(إن لم يستقل) بنفسه، بل كان متعلقاً بما ذكر فيه^(٣) اللفظ (العام؛ فمتصل). وذلك (كالقيود اللغوية) وهي خمسة: أولها: الاستثناء، نحو: «اقتلو المشركين إلا أهل الذمة». ثانية: الشرط، نحو: «أكرم القوم إن جاعوا».

ثالثها: الصفة، نحو: «أكرم القوم الفقهاء». رابعها: الغاية، نحو: «أكرمهم إلى أن يعصوا».

(١) في (ب): طريق، وسقطت لفظة (ذلك) قبلها.

(٢) سقط ما بين العلامتين من (ب) و(ج) و(د). وقد تفطن الناسخ في (ب) للسقوط، فكتب في الخامش: «يُقْبَلُ هَذَا شَيْءٌ». وزيادة هذه العبارة ضرورية لفهم المقصود مما نسب للرازي، ونص كلامه في المحصل (٩ - ٨ / ٣): «وأما المخصوص للعموم، فيقال على سبيل الحقيقة على شيء واحد، وهو: إرادة صاحب الكلام؛ لأنها هي المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لفائدة البعض. فإنه إذا جاز أن يرد الخطاب خاصاً، وجاز أن يرد عاماً، لم يترجع أحدهما على الآخر إلا بالإرادة. ويقال بالمحاذ على شيئاً: أحد هما: من أقام الدلالة على كون العام مخصوصاً في ذاته. وثانيهما: من اعتقد ذلك أو وصفه به، كان ذلك الاعتقاد حقاً أو باطلًا».

(٣) سقطت (فيه) من (د).

خامسها: بدل البعض من الكل، نحو: «أَكْرَمُهُمْ فَقَهَاءُهُمْ».

٣) المخصوص المنفصل:

(وإلا) بأن استقل بنفسه، بحيث لا يكون متعلقاً بما ذكر فيه العام؛
(فمنفصل):

وذلك (كالعقل)، كما في قوله تعالى: «خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»^(١)، فإننا
ندرك بالعقل أنه ليس خالقاً لنفسه.

(و) كـ(الحس)، كما في قوله تعالى: «تَدْمِرُ كُلِّ شَيْءٍ»^(٢)، فإننا
ندرك بالحس ما لا تدمير فيه كالسماء.

١١ - المطلق والمقييد:

[والمطلق: ما دل على شائع في جنسه. ويقابلة: المقييد].

- أ - تعريف المطلق:

(و) اللفظ (المطلق ما) أي: لفظ (دل^(٣) على شائع) بحيث لا يمتنع
صدقه على كثيرين (في جنسه) بحيث تكون / [ظ ٦١] له أفراد تماثله،
وهذا التعريف، تبع فيه ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)^(٤).

(١) جزء من أربع آيات: الأنعام: (١٠٩)، الرعد: (١٦)، الزمر: (٦٩)، غافر: (٦٩).

(٢) الأحقاف: الآية (٩٥).

(٣) في (ج): دال.

(٤) شرح العضد على المتهي الأصولي لابن الحاجب: ١٥٥/٢.

- ب - الفرق بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات:

قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): «وهو يتناول اللفظ الدال على الماهية من الحديث هي، والذي ^(١) دل ^(٢) على واحد غير معين، وهي النكرة، لأنها أيضاً لفظ دال على شائع في جنسه» ^(٣) فكأنه لا يفرق بين المطلق والنكرة.

وقد سبقه الأمدي (ت ٦٣١هـ) إلى هذا، فقال: «المطلق: النكرة في سياق الإثبات» ^(٤).

والصواب أن بينهما فرقاً:

فالمطلق: الماهية من حيث هي.

والنكرة: ما دل على وحدة ^(٥) غير معينة.

وعلى هذا أسلوب المنطقين، والأصوليين، والفقهاء. ولهذا لما استشعر بعضهم التنکير في بعض الألفاظ اشترط الوحدة: فقال الغزالى (ت ٥٥٠هـ) فيمن قال: إن كان حملها غلاماً، فأعطوه كذا، فكان غلامين، لاشيء لهما، لأن التنکير يشعر بالتوحيد ^(٦)، ويصدق بأن تلد

(١) في (ب): التي.

(٢) في (ب): دلت.

(٣) رفع الحاجب.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام: ٥/٣، ونصه: «أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات».

(٥) في (ب): واحدة.

(٦) قال الغزالى في الوسيط (٤/٤٤٤): ولو قال: «إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا»، فولدت غلامين، لم يستحقا شيئاً؛ فإن الصيغة للتوكيد في النكرة».

غلاما لا غلامين^(١). وكذا لو قال لأمرأة: إن كان حملك ذكراً، فأنت طالق طلقتين فكان ذكرين. قيل: لا تطلق لهذا المعنى، وقيل: تطلق حملأ على الجنس^(٢).

فانظر كيف تردد الفقهاء هنا في المطلق والنكارة، حتى إن الحق بالنكارة كان للوحدة، وإن الحق بالمطلق كان^(٣) للأعم منها، فدل أنهم يفرقون. فيخرج^(٤) المعرف، نحو: زيد، والعام، نحو: رجل، ونحوه.

- ج - تعريف المقيد:

(ويقابله) أي: المطلق (المقيد) فهو ما دل على شائع في جنسه فيدخل^(٥) المعرف، والعمومات كلها، ونحو: «أعتق رقبة مؤمنة».

(١) في (ب) و(ج): (ويصدق بأن غلامين لا غلاماً).

(٢) نص الغزالى في الوسيط (٤٣٧ / ٥ - ٤٣٨): «إن قال: إن كان حملك ذكراً فطلقة، وإن كان أثني فطلقتين»؛ لم يقع شيء أصلاً، فإن لفظه يقتضي حصر الجنس. ولو أنت بذكرين: قال القاضي: تقع طلقة، لأن التكير في لفظه لتكير الجنس، وقال الشيخ أبو محمد: لا يقع شيء لأنه لتكير الواحد فلا يسمى ذلك ذكراً. أما العبارة المذكورة هنا فهي أقرب إلى كلام التورى في منهاج الطالبين (٦ / ١٦٧) حكاية عن الغزالى، ونصه: «وإن ولدت ذكرين، قال الغزالى: لا شيء هما، لأن التكير يشعر بالترحيد، ويصدق أن يقال بأن حملها غلامين لا غلاماً. لكنه ذكر في الطلاق، في قوله: «إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أثني فطلقتين» فولدت ذكرين، فيه وجهان: أحدهما لا تطلق، لهذا المعنى. والثاني: تطلق طلقة».

(٣) سقطت من (د).

(٤) في (ب) و(ج): فتخرج.

(٥) في (ب) و(ج): فتدخل.

١٩ - مراتب الدلالة:

- أ - النص:

[والنص: ما لا يحتمل إلا معنى بالوضع].

(و) اللفظ (النص): مشتق من منصة العروس، وهو الكرسي الذي [تنص]^(١) عليه العروس أي ترتفع. سمي بذلك لارتفاعه على غيره من الألفاظ في فهم معناه من غير توقف وتردد.

(ما) أي لفظ (لا يحتمل إلا معنى) واحداً، (بالوضع) لذلك المعنى الواحد كالألفاظ العدد.

وقد يطلق على^(٢) ما دل على معنى، وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجموع مع احتمال الاستغراف.

وقد يطلق في مقابلة القياس، سواء كان ظاهراً أو نصاً بالمعنى الأول.

وقد يطلق في كتب الفروع بازاء القول المخرج^(٣).

(١) في الأصل (تنصب) والثابت من (ب).

(٢) سقطت من (د).

(٣) إن مصطلح التخريج من المصطلحات التي تتضمن دراسة خاصة، بحيث يتفرع عن أنواعه قول مفيد في أنواع الاجتهاد. وقد ذكر ابن فرحون (كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ص ١٠٤ - ١٠٥) ثلاثة معان للتخريج. أولها: «استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة». وهذا أشهر معانيه وأعمها. والحكم المنصوص المقابل للمخرج قد يكون لإمام المذهب أو لغيره من الفقهاء.

- ب - الظاهر:

[والظاهر: ما احتمل معنيين، أحدهما أرجح من حيث الوضع].

(و) اللفظ (الظاهر) في اللغة: الواضح.

وفي الاصطلاح (ما احتمل / [و [٢٩] معنيين أحدهما]: دلالته عليه (أرجح) عند العقل من الآخر (من حيث الوضع) اللغوي والعرفي، ولذا عرفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ): «ما دل دلالة ظنية»^(١).

وقال ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ): «الظاهر: لفظ معقول يتبادر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره»^(٢).

فمثالي الدال بالوضع اللغوي: الأسد راجح للحيوان المفترس، مرجوح للرجل الشجاع.

ومثال الدال بالعرف: كالغائط راجح للخارج المستقدر، مرجوح للمكان المطمئن.

- ج - التأويل:

[والتأويل: جعل اللفظ على المعنى المرجو بدليل. وهو صحيح وفاسد؛ والصحيح: قریب، وبعيد].

١) تعريف التأويل:

(والتأويل) مشتق من آل يؤول، إذا رجع، تقول: آل الأمر إلى كذا،

(١) شرح العضد على المتنى الأصولي لابن الحاجب: ١٦٨/٢.

(٢) قواعد الأدلة: ٩٦٩/١.

أي رجع إليه.

وفي الاصطلاح (حمل اللفظ) المختتم للمعنىين^(١) (على المعنى المرجوح) [منهما]^(٢) (الدليل) يصيره راجحاً.

٩) التأويل: صحيح وفاسد ولعب:

(وهو) أي التأويل منه: تأويل (صحيح و) منه: تأويل (فاسد)، ومنه تأويل لعب.

فإن حمل على المرجوح لدليل قطعي أو ظني مقتضى للحمل فصحيح.
 وإن حمل على المرجوح لما يظن دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر. لا
قطعي، ولا ظني، ففاسد.

أو حمل على المرجوح لا لشيء أصلاً، فلعب لا تأويل. لأن التأويل إنما يسمى تأويلاً، لأنـه آل إلى الظهور، وعند قيام الدليل عليه، فإذا لم يوجد دليل قطعي ولا مظنون^(٣) فلا تأويل صحيـ

٣) التأويل الصحيح: قريب وبعيد:

(والصحيح) قسمان منه: تأويل (قريب و) منه تأويل (بعيد).

فالذى يتراجع على الظاهر بأدنى دليل مرجح، قريب. كقوله تعالى:
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٤) على

(١) في (ب): لمعنىين.

(٢) في الأصل (منها) والمثبت من (ب).

(٣) في (ج): ظني.

(٤) المائدة: الآية (٦).

... عزّمُهُمْ^(١) عَلَى الْقِيَامِ إِلَيْهَا، وَوَجَهَ قَرْبَهُ قِيَامًا^(٢) الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ ذَلِكَ.

والذِّي لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا بِأَقْوَى مِنْهُ، بَعِيدٌ. كَأَوْيُلِ الْخَنْفِيَّةِ قَوْلُهُ لِغِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ^(٣)، وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نَسْوَةٍ، «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»^(٤) عَلَى ابْتِدَاءِ نِكَاحِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فِيمَا إِذَا كَانَ نِكَاحُهُنَّ مَعًا

(١) في (ج): عزمتم.

(٢) في (د): قرب القيام.

(٣) سقطت (بن سلمة) من (ب) و(ج). وهو غيلان بن سلمة [بن معتب - عمهلة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة - بن مالك الثقفي]، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة، فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعاً. وكان من رؤساء ثقيف، وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه (فتح الباري: ٩ / ٣٣٥).

(٤) هذا حديث معدود في الأصول، معلول من جهة الإسناد، والاختلاف فيه من ثلاثة وجوه: أحدها: روايته بِلَاغَةً عن ابن شهاب، وثانيها: رفعه من طريقه عن ابن عمر، وهو من اختلاف أصحابه عنه. وثالثها: إدراجه في حديث موقوف على عمر، وهو في المروط (برقم: ١٩١٨؛ ٥٨٦) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة، عن ابن شهاب بِلَاغَةً. قال أبو عمر [أبي ابن عبد البر في التمهيد: ١٩ / ٥٨]: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليس أسانيدها بالقروية؛ ولكنها لم يبرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ؛ والأصول تعضلها؛ والقول بها والمصر إليها أولى. وبالله التوفيق». وفي مسند الإمام أحمد (٤٦٠٩: ٤٦٣١، ١٣ / ٤: ٤٦٣١، ١٤ / ٤: ٥٠٩٧، ١٤ / ٩: ٥٥٥٨، ٤٤ / ٩: ٨٣) مسندًا عن ابن عمر بِلَاغَةً، قال المينسي (مجموع الروايات: ٤ / ٩٩٣): «ورجالـ أـحمد رـجالـ الصـحـيـعـ». وقال ابن حجر (تلخيص الحبير: ٣ / ١٦٨) - ١٦٩: «وقد قال الأثـرـيـنـ عنـ أـحـمـدـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ بـصـحـيـعـ، وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ. وـأـعـلـمـ بـتـفـرـدـ مـعـرـمـ بـوـصـلـهـ وـتـحـديـثـهـ بـهـ يـلـدـهـ هـكـذـاـ». وفي سنـ التـرمـذـيـ (٤٣٥: ١١٤٨)، كتابـ النـكـاحـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الرـجـلـ يـسـلـمـ وـعـنـهـ عـشـرـ نـسـوـةـ، وـقـالـ: «هـكـذـاـ رـوـاهـ -

لبطلانه كالمسلم، بخلاف نكاحهن مرتبًا فيمسك الأربع الأوائل^(١).

- معاشر عن الزهرى عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسحاق يقول: هذا
محفوظ. وال الصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهرى وحمزة قال حدثت
عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة... (الحديث) ثم قال: «والعمل على
 الحديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعى وأحمد وإسحاق». وفي سنن ابن
 ماجة (١٩٥٣: ٦٩٨ / ١) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع
 نسوة، مستدلاً عن ابن عمر رض. وجمع الدارقطنى طرقه في كتاب النكاح: (من ٩٣ إلى
 ١٠٤: من ٩٦٩ إلى ٩٧٩). وأخرجه في الصحيح: ابن حبان: (من ٤١٥٦ إلى
 ٤١٥٨: من ٤٦٣ إلى ٤٦٦) باب نكاح الكفار، والحاكم (من ٩٧٧٩ إلى
 ٩٧٨٣: ٢٠٩ / ٢ - ٢١٠). ولينظر ما ذكره في تحريره ابن حجر (تلخيص الحبير: ٣/
 ١٦٨ - ١٦٩).

(١) قال ابن الجوزي في بيان محل الخلاف (التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢ / ٩٧٦):
 «مسألة: إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، اختار منها أربعاً، وكذلك إذا كان تحته
 أختان. وقال أبو حنيفة: إن تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كن في
 عقود بطل نكاح ما بعد الأربع والثانية من الأخرين، وقد فصل ابن عبد البر (التمهيد:
 ١٩ / ٥٨ - ٥٩) مذاهب الفقهاء في المسألة، فقال: «اختلف الفقهاء في ذلك: فقال
 مالك والشافعى ومحمد بن الحسن والأوزاعى والبيهقي وابن سعد: إذا أسلم الكافر - كتاباً
 كان أو غير كتابي - وعنه عشر نسوة، أو حسنتها، أو ما زاد على أربع؛ اختار
 أربعاً، ولا يبالي كن الأولى أو الأخيرة، على ما روى في هذه الآثار عن النبي
 صلى الله عليه وسلم، وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اخترأيتها شاء. إلا أن الأوزاعى
 روى عنه في الأخرين أن الأولى أمرائه. وقال الشورى وأبو حنيفة وأبو يوسف: يختار
 الأوائل، فإن تزوجهن في عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن. وقال الحسن بن حبيبي: يختار
 الأربع الأوائل، فإن لم يدر أيتهن أول طلاق كل واحدة منها تطلق حتى تنقضى
 عدتهن ثم يتزوج منها أربعاً إن شاء. وقال أحمد بن المعدل: سهل عبد الله عن رجل
 أسلم وعنه عشر نسوة قال: يفارق ستة ويقيم على أربع، وتلك السنة التي أمر بها
 رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثقفى».

ووجه بعده: أن المخاطب بمحله قريب عهد بالإسلام، لم يسبق له بيان شروط^(١) النكاح مع حاجته إلى ذلك، ولم ينقل تجديد نكاح منه، ولا / [ظ ٩٩] من غيره مع كثرتهم، وتتوفر دواعي^(٢) حملة الشريعة على نقله لو وقع.

- د - المحمل:

[والحمل: ما لم تتضح دلالته، لاحتماله أكثر من معنى من غير رجحان].

(والحمل) لغة: المجموع، وجملة الشيء مجموعه، ومنه أجمل الحساب إذا جمعه. ومنه: الحمل في مقابلة المفصل.

وفي الاصطلاح: (ما) أي: لفظ (لم تتضح) أي: تجلّى (دلالته) فيتناول القول والفعل.

ويخرج المهمل إذا لا دلالة له، والمبين لأنضاج دلالته.

وإنما لم تتضح دلالته (لاحتماله) أي: اللفظ (أكثر من معنى) واحد، (من غير رجحان) لأحد الاحتمالات، كـ«القرء» المتعدد بين الحيض والظهور، وـ«المختار» بين الفاعل والمفعول.

- ه - البيان:

[والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي].

(١) سقطت الباء منها في (ب).

(٢) في (ب) الدواعي من حملة...

(والبيان) يطلق على فعل المبين، وهو التبيين، كالسلام والكلام^(١) للتسليم، والتکلیم.

* واشتقاقه من بان: إذا ظهر، أو انفصل؛ و^(٢) على ما حصل به التبيين وهو: الدليل؛ وعلى متعلق التبيين ومحله، وهو: المدلول.

وفي الاصطلاح: وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف العلماء في تفسيره، والمحترر ما قاله الصيرفي (ت. ٣٣٠ هـ):^(٣) (إخراج الشيء) قوله كان أو فعلاً (من حيز الإشكال) والإجمال - أي: من حالة لم يتضح معها معناه - (إلى حيز التجلسي)^(٤) والوضوح. أي:^(٥) إلى حال يتضح معها معناه، ينصب ما يدل عليه من حال أو مقال وأورد على المد إشكالاً:

أحد هما: البيان ابتداء من غير تصور إشكال بيان، وليس ثم إخراج من حيز الإشكال^(٦).

مَرْجِعُهُ تَكْوِينُ الْمُؤْمِنِ

(١) في (ب): تقديم وتأخير.

(٢) سقطت من (د).

(٣) زاد في (ب): وهو.

(٤) وردت نسبة هذا التعريف للصيرفي في كثير من كتب الأصول ومن أقدم من نسبة إليه أبو الحسن البصري في المعتمد: ١ / ٩٤.

(٥) سقطت (أي) من (ب).

(٦) أورد هذا الإشكال بخصوص هذا التعريف الفرزالي (المستصنف: ١ / ١٩٩) ونصه: «... وبهذا يبطل قول من حده بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلسي فذلك ضرب من البيان وهو بيان المحمل فقط». وغير عنه البصري في المعتمد بطريقة أخرى (١ / ٩٤) ونصه: «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلسي هو حد للتبيين لا حد للبيان».

ثانيهما: أن لفظ الحير في الموضعين مجاز، والتجوز في الحد لا يجوز^(١).

وأجيب عن الأول: بأن هذا لغوی، والتعريف للاصطلاحی.

وأجيب^(٢) عن الثاني: بأن المجاز بالقرينة يدخل التعريف كما صرّح به الغزالی^(٣) (ت ٥٥٠ھـ) وغيره. قال العضد (ت ٧٥٦ھـ): «ولا يخفى أن هذه مناقشات^(٤) واهية»^(٥).

(١) أورد هذا الإشكال إمام الحرمين في البرهان (١/١٤٤ ف ٧٠) ومن طبعة د عبد العظيم السديب: ١٥٩، ونصه: «وهذه العبارة - وإن كانت محومة على المقصود - فليست مرضية؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحير والتجلی، وذرو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدواج يفهمها المبتدعون ويحسنها المتهون». ولكنه أدرجه في ورقاته (الورقات بشرح المخلی: ص ١٨) واكتفى به تعريفاً للبيان.

(٢) سقطت (أجيب) من (ب).

(٣) قال في مقدمة المستصفى (١/١٤ - ١٥): «ولو طول مطول، واستعارة مستعير، أو أتى بلفظ مشترك؛ وعرف مراده بالتصريح، أو عرف بالقرينة؛ فلا ينبغي أن يستعظام صنيعه، ويبالغ في ذمه، إن كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات، فإنه المقصود وهذه المزايا تحسينات وتربيّنات كالأبازير من الطعام المقصود. وإنما المتحذلّمون يستعظموه مثل ذلك، ويستكرونّه غاية الاستكثار لميل طباعهم الفاسدة عن المقصود الأصلي إلى الوسائل والرسوم والترويع»

(٤) في (ب): المناقشة.

(٥) ذكر العضد الإيجي في شرح مختصر المتنى (٩/١٦٩) نثلاث إشكالات منها ما ذكر هنا وثالثها أن الوضوح هو التجلی يعني فيكون مكرراً وأجمل الجواب عنها بقوله المذكور هنا.

١٣ - النسخ:

[والنسخ: رفع الحكم الشرعي بخطاب].

- أ - تعريف النسخ:

(والنسخ) لغة له معنian:

- الإزالة: تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ونسخت الريح آثار القوم أي: أزالتها.

- والنقل: [تقول^(١): نسخت الكتاب أي: نقلت ما فيه إلى آخر، ونسخت النحل، أي: نقلتها من موضع إلى آخر.

ومنه المنسخات في المواريث، لانتقال المال / [و ٩٣] من وارث إلى آخر.

والتناسخ في الأرواح، لأنه نقل من بدن إلى بدن

. واختلف في أيهما هو حقيقة.

فقيل: هو حقيقة فيما^(٢) من باب المشترك.

وقيل: في الأول، وهو الإزالة. وفي الثاني بجاز، وهو النقل باسم اللازم، إذ في النقل إزالة عن موضعه الأول.

وقيل في الثاني وهو النقل. وفي الإزالة بجاز باسم الملزم، ثال العضد:

(١) في الأصل نقول، والمثبت من (ب).

(٢) في (ب): فقيل فيما، من باب ...

ولا يتعلق به غرض علمي^(١).

وأما في الاصطلاح فقد اختلف فيه، والأصح أنه^(٢) (رفع) تعلق (الحكم الشرعي بخطاب) من الشارع، فينبغي زيادة قيد التعلق في الحد، ليندفع ما يقال من أن الحكم قديم، فكيف يرتفع؟ وإنما يرتفع الحادث وهو التعلق التجيري.

وخرج بالشرع^(٣)، رفع البراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، والمخرج باية ونحوها من المخصصات، وبخطاب الرفع بالموت.

- ب - أنواع النسخ:

تنبيه: يجوز النسخ إلى بدل، كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة^(٤).

والى غيره: كنسخ وجوب الصدقة بين يدي النجوى^(٥).

(١) شرح العضد على مختصر المتنبي لأبن الحاجب، ١٨٥/٢، وقد ابتدأ نقل الشارح عنه من ابتداء الكلام عن النسخ.

(٢) سقطت (أنه) من (ب) و(ج).

(٣) قال قتادة في كتاب الناسخ والمنسوخ (ص ٣٩): «في قول الله عز وجل: (فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَلَمْ وَجَهَ اللَّهُ) (البقرة: الآية ١١٥) قال: كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وبعدما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله تعالى نحو الكعبة البيت الحرام. وقال في آية أخرى: (لَئِنْرَأَيْتُكُمْ قَبْلَةً تُرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَخِيَطَ مَا كُشِّمَ لَوْلَوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ» (البقرة: الآية ١٤٤) أي تلقاءه. ونسخت هذه ما كان قبلها من أمر القبلة».

(٤) يعني إلى غير بدل، قال قتادة في كتاب الناسخ والمنسوخ (ص ٤٧): «وعن قوله -

وإلى بدل أغلظ منه: كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية^(١).

وإلى بدل أخف منه: كنسخ العدة عاماً بأربعة أشهر وعشراً^(٢).

- عز وجل: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ الْمُحَاجَلَةُ لَقَدْ مَوَاتَاهُنَّ يَدْعُونَكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ رَأْطَهُرُ)** (المجادلة/ ١٦) وذلك أن الناس كانوا قد أحضروا برسول الله ﷺ في المسألة، فنهاهم الله عز وجل عنه، ورما قال: فمنعهم عنه في هذه الآية، فكان الرجل تكون له الحاجة إلى النبي ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يدي نجواه صدقة، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل بعد هذه الآية فنسخت ما كان قبلها من أمر الصدقة من نجوى، فقال: **(الشَّفَاعَةُ أَنَّكُمْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِّنِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْتِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)** (المجادلة/ ١٣) وهو فريضتان واجبتان لا رخصة لأحد فيهما.

(١) ترجم البخاري (الباب ٣٨، كتاب الصيام: ٢ / ٦٨٧) «باب **(وَغَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً)**» (البقرة/ ١٨٤) قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع رض نسختها: **(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبُشِّرَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانُ لَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعُذْتُهُ مِنَ الْيَمِينِ أَخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَيُكْمِلُوا الْعِدَةَ وَلَا يُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاهُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ)** (البقرة/ ١٨٥). وأسنده عن ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ (١٨٤٧: ٦٨٨ من نفس الباب)، كما أسنده عن ابن عمر رض (١٨٤٨: ٢ / ٦٨٨ من الباب المتقدم). وأسنده عن ابن عباس رض (٤٢٣٥: ٤ / ١٦٣٨) باب قوله أيام معدودات... الخ) هـ ليست بنسخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكنها». قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن: ٩ / ٩٨٩ - ٩٨٨): «يتحمل أن يكون النسخ هناك يعني التخصيص فكثراً ما يطلقه المقدمون والله أعلم».

(٢) قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ١٧٤) ضمن مسائل تفسير قول الله عز وجل: **(وَالَّذِينَ يُتَوَكَّلُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْرَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** -

ونسخ الكتاب بالكتاب كآية العدة، والصوم.

والكتاب بالسنة: كنسخ قوله تعالى: «كُبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ»^(١) بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصيّة

- (البقرة/٤٣): «وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَ (وَالَّذِينَ يَتَوَهَّنُ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مُتَنَاعِنًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ) لِأَنَّ النَّاسَ أَقَامُوا بِرَهْةً مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا تَرَنَ الرَّجُلَ وَخَلْفَ امْرَأَتِهِ حَامِلًا أَوْصِيَّهَا زَوْجَهَا نَفْقَةَ سَنَةٍ وَبِالسَّكِينِ مَا لَمْ تُخْرِجْ فَتُنَزَّلَجْ. ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ، وَبِالْمِيرَاثِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِي هَذِهِ نَسْخَةً وَإِنَّمَا هُوَ نَفْصَانٌ مِنَ الْحَوْلِ كَصَلَةِ الْمَسَافِرِ لِمَا نَفَضَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِلَى الْأَثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ هَذِهِ نَسْخَةً. وَهَذَا غَلْطٌ بَيْنَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَكْمُهَا أَنْ تَعْتَدَ سَنَةً إِذَا لَمْ تُخْرِجْ فَإِنْ خَرَجَتْ لَمْ يَمْنَعْ ثُمَّ أُزْيلَ هَذَا وَلَرْمَتْهَا الْعَدْدُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهَذَا هُوَ النَّسْخَةُ وَلَيْسَ صَلَةُ الْمَسَافِرِ مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ»

(١) البقرة: الآية (١٨٠)، *لخص الخلاف في هذه المسألة ابن حجر (فتح الباري: ٥ / ٣٧٣)* بقوله: «وَأَخْلَفَ فِي تَعْبِينِ نَاسِخَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَقَلِيلٌ: آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ الْحَدِيثُ الْمَذَكُورُ، وَقِيلَ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَعْبَّدْ دَلِيلُهُ». وَنَسْخُهَا بِآيَةِ الْفَرَائِضِ أَرْجَحُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ (صحيح البخاري: ٩٥٩٦ / ٣، ١٠٠٨، كتاب الوصايا، باب لا وصيّة لوارث) وَنَصْهُ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ». فَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ: فَجَعَلَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبْوَابِنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّنَسِ، وَجَعَلَ لِلمرْأَةِ الشَّمْنَ وَالرَّبِيعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطَرَ وَالرَّبِيعِ». وَفِي كِتَابِ النَّاسِ وَالنَّسْخِ لِقَنْدَادَةِ (ص ٣٥): «وَرَعَنْ قُولِهِ عَزَّ وَجَلَ: (كُبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً) (...). فَأَمْرَ أَنْ يُوصَيَ لِلْوَالِدِيهِ وَأَقْرَبِيهِ، ثُمَّ نَسْخَ بَعْدِ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدِينِ نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَالْحَقُّ كُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبِهِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرْثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِ قَرِيبٍ».

لوارث»^(١).

والسنة بالكتاب: كنسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى: «فَوَلْ وَجْهَكَ ... الآية»^(٢).

(١) روي من طرق متعددة عن جمع من الصحابة رض: أخرجه من حديث أبي أمامة البشائي رض: الإمام أحمد (٩٣٤٨: ٥/٩٦٧) والترمذى (١١٩٠: ٤/٤٣٣)، كتاب الرصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث) وقال: حسن صحيح؛ وأبن ماجة (٩٠٥: ٢٧١٣)، كتاب الرصايا، باب لا وصية لوارث)، وأبو داود (٩٨٧٠: ٣/١١٤)، كتاب الرصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، وابن ماجة (٣٥٦٥: ٣/٩٩٦)، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية). ومن حديث عمرو بن خارجة رض: الإمام أحمد (٤/١٨٦ و١٨٧، و٤/٤٣٨) والترمذى (١١٩١: ٤/٤٣٤) من الباب المقدم) وقال: حسن صحيح، وأبن ماجة (٩٠٥: ٢/٩٧١٩)، من الباب المقدم) والنمساني (من ٣٦٤١ إلى ٣٦٤٣: ٦/٩٤٧)، كتاب الرصايا، باب إبطال الوصية للورثة). ومن حديث أنس رض: ابن ماجة (٩٠٥: ٢/٩٧١٤)، من الباب المقدم). ولينظر ما ذكره ابن حجر في تحريره (تلخيص الحبير: ٩٩، ٣/٩٩، والدرایة في تحرير أحاديث الهدایة: ٩٩٠/٩).

(٢) البقرة: الآية (١٤٤).



مرکز تحقیقات کویر علوم اسلامی

كتاب

القسم الثالث





مرکز تحقیقات و پژوهش علوم اسلامی

الأصل الثاني^(١):

السنة

١ - تعريف السنة وأنواعها:

- أ - تعريف السنة:

[السنة: قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره].

وهي لغة: الطريق، قال تعالى: «فَذَلِكُمْ مُّسَنَّ»^(٢) أي: طرق.

وفي الاصطلاح: (قول النبي) سيدنا محمد * خاتم الأنبياء وسيدهم^(٣)، (صلى الله عليه وسلم)، وكذا (فعله) أيضاً ﷺ (و) كذا (تقريره)^(٤) على قول أو فعل وقع بحضوره.

٢ - السنة التقريرية:

[إذ لا يقر ﷺ أحداً على باطل].

كما قراره أبا بكر رضي الله عنه، على قوله بإعطاء سلب القتيل، وهو ما معه

(١) عبارة (الأصل الثاني) زائدة في (ب) على ما بالأصل. وكذا بالنسبة للأصول الآتية وقد اختارت إثباتها من غير إعادة التبيه على الفرق بين النسخ بشأنها.

(٢) آل عمران: الآية (١٣٧).

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ج).

(٤) زاد في (ب): أيضاً.

من ثيابه، وفرسه، وسلاحه لقاتله^(١).

وإقراره خالد بن الوليد رضي الله / [ظ ٩٣] عنه على أكل
الضب^(٢).

وكذا أيضاً ما فعل أو قيل في زمان حياته ﷺ في غير مجلسه، لكنه علم
به ولم ينكره مع ثبوته^(٣) من إنكاره، فحكمه حكم ما فعل و^(٤) قيل في
مجلسه وعلم به ولم ينكره، (إذ) النبي ﷺ كغيره من الأنبياء معصوم، (لا
يقر ﷺ أحداً) من الناس (على) فعل أو قول (باطل) أي منكر. لأن
الإقرار على المنكر منكر، وهو عليه الصلاة والسلام^(٥) معصوم

(١) متفق عليه من حديث أبي قحافة رضي الله عنه في سياق حديث طويل، موضوع الشاهد منه
قول أبي قحافة رضي الله عنه: «... وقال: أبو بكر الصديق لا ها والله إذاً لا يعمد إلى أسد من
أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فجعلت سله! فقال رسول الله صلوات الله عليه: صدق،
فأعطاه إيمانه: البخاري: ٦٩٧٣ / ٣: ١١٤٤، كتاب فرض الخمس، باب من لم
يخلص الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه، ومسلم: ١٧٥١ من ثلاث طرق: ٣ /
١٣٧٠ - ١٣٧١، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ومعه. وموضوع الشاهد
منه ما قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلوات الله عليه ينظر إلى». البخاري: ٥٠٧٦
/ ٥: ٢٠٦٠، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلوات الله عليه لا يأكل حتى يسمى له فيعلم
ما هو؛ ٥٠٨٥: ٢٠٦٩، الكتاب المقدم، باب الشراء؛ ٥٩١٧: ٥١٠٥: ٣ / ١٩٤٦ - ١٥٤٣
الكتاب المقدم، باب الضب ومسلم: من ١٩٤٥ إلى ١٩٤٦ - ١٥٤٤، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب.

(٣) في (ب) و(د): ثبوته.

(٤) في (ب): أي.

(٥) في (ب): والنبي صلوات الله عليه.

[عن]^(١) المنكر^(٢).

قال الغزالى (ت ٥٥٠هـ): «فإن قيل: لعله منعه من الإنكار مانع، كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم، فلذلك فعله، أو بلغه الإنكار مرة، فلم ينفع فيه، فلم يعاوده.

قلنا: ليس هذا مانعاً، لأن من لم يبلغه التحريم، يتلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود. ومن بلغه ولم ينفع فيه، يتلزم إعادته وتكراره لثلا يتواهم نسخ التحريم»^(٣).

٣ - السنة الفعلية:

- أ - الأصل في السنة الفعلية:

[وفعله ﷺ: غير محرم، للعصمة؛ ولا مكروه، للأمر بالاقتداء به].

(وفعله): وهو كل ما يصدر منه (صلى الله عليه وسلم)، جليلًا كان أو شرعياً (غير محرم للعصمة)، أي: لعصمته ﷺ (ولا مكروه)، ولا خلاف الأولى، [لندرة]^(٤) وقوع ذلك من غيره التقى، فآخرى منه ﷺ،

(١) في الأصل و(ج): على، والمثبت من (ب).

(٢) قال السبكي: «القول في أفعال الرسول ﷺ، الأكثر من المسلمين على أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء عليهم السلام، قبل الرسالة معصية كبيرة كانت أو صغيرة، وخالف الروافض، فذهبوا إلى امتناعها، والمعترلة إلا في الصغار» رفع الحاجب عن ابن الحاجب: ١٤٧/٢.

(٣) عن المستصفى بنصه: ١/٩٧٩.

(٤) في الأصل (قدرة) وعليها (كذا). وفي (د): ندارة.

مع جلاله قدره، وعظم منصبه على كل منصب، (للأمر) [من الباري جل جلاله]^(١)، (بالاقتداء به) ^{عليه السلام}.

إذ ما فعله مما يظهر لنا أنه مكروه، أو خلاف الأولى، فليس كما تخيله، بل هو لبيان الجواز، فهو أفضل في حقه، لأنه مأمور ببيان المشروع فلا يكون مكروراً في حقه، ولا خلاف الأولى.

- ب - فعله الجبلي ^{عليه السلام}:

[وفعله الجبلي: على الإباحة، بالنسبة إليه ^{عليه السلام} وإلينا.

فإن احتمل كونه جبلياً، أو شرعاً، فعلى أيهما يحمل؟: تردد].

(وفعله الجبلي)، أي: الخلقي كأكله، وشربه، وقيامه، وعوده، فهو محمول (على الإباحة بالنسبة إليه ^{عليه السلام})، (و) كذلك بالنسبة (إلينا) أيضاً.

(فإن احتمل) فعل من أفعاله، (كونه) أي: ذلك الفعل المحتمل (جبلياً أو شرعاً)، كجلوسه للاستراحة^(٢)،

(١) سقط ما بين المعرفتين من الأصل والثبت من (ب).

(٢) سقطت (فيه) من (ب) و(ج).

(٣) رويت جلسة الاستراحة من حديث مالك بن الحويرث البيني ^{عليه السلام} عن فعل النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أخرجه في كتاب الصلاة: البخاري (٧٨٩: ١/٤٨٣)، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض؛ والترمذى (٤٨٧: ٩/٧٩)، باب ما جاء كيف النهوض من السجود، وقال حسن صحيح؛ وأبو داود (من ٨٤٤ إلى ٩٩٩: ١/٨٤٤)، ٩٩٣ - ٩٢٣، باب النهوض في الفرد؛ والمسانى (السنن الكبرى: من ٧٣٧ إلى ٧٣٩: ١/٩٤٦)، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين؛ المختبى: ١١٥١ و ١١٥٩: ٩٢٣/٩، بنفس الترجمة؛ والدارقطنى (٩: ١/٣٤٦)، وقال: هذا صحيح). وفي -

... ووجه^(١) راكباً^(٢)، واضطجاعه [بعد]^(٣) ركعتي الفجر^(٤)، (فعلى أيهما يحمل)^(٥)؟ على الجبلي، أو على الشرعي؟ [ففي ذلك (تردد) بين العلماء.]

فقيل: يحمل على الجبلي، لأن الأصل عدم التشريع فلا يسن لنا.

وقيل^(٦): يحمل على الشرعي^[٧]، لأنه عليه الصلاة والسلام، بعث لبيان الشرعيات، وعليه الأكثرون.

- ج - الفعل الخاص به ﷺ:

[والخاص به: واضح].

- المسألة خلاف لمعارضة حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه السلام أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورّث، فأخذ بالحديث الأول الشافعي، وأخذ بالثاني مالك^(٨) (بداية المجهود: ١ / ١٣٨) ولينظر في تفصيل أدلة المخلفين: التمهيد لابن عبد البر: ١٩ / ٤٥٤، وتلخيص الحبير: ٤٥٩ / ٢ ونصب الرأي: ١ / ٣٨٨.

(١) في (ب) و(د): كحججه.

(٢) حج عليه السلام راكباً ناقه القصواد، وذلك مما تكرر وروده في خبر حجته عليه السلام. وهو في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه (١٩١٨: ٢ / ٨٨٦)، كتاب الحج، باب حجة النبي عليه السلام.

(٣) الثابت في النسخ التي بين يدي هو (بين)، ولا يتصور بين الركعتين شرعاً اضطجاع. وما أثبته هو اقتراح بحسب المعنى المقصود.

(٤) متفق عليه من فعل النبي عليه السلام عن عائشة رضي الله عنها: البخاري (٦٠٠: ١ / ٤٤٥)، كتاب الصلاة، باب من انتظر الإقامة، ٣٨٩ / ١: ١١٠٧، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر؛ مسلم: (٧٣٦: ١ / ٥٠٨)، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي عليه السلام في الليل... الخ).

(٥) في (د): فقيل.

(٦) سقطت ما بين العقوفتين من الأصل والمثبت من (ب).

وال فعل (الخاص به) ﴿لَا﴾ دون أمهه، كزيادته في النكاح على أربع / [و ٩٤] نسوة^(١)، وتخير نسائه فيه^(٢)، (واضح)، لأن أمهه لا تشاركه في شيء من ذلك اتفاقاً.

— د — فعله المبين ﴿لَا﴾:

[وبيان ما شرع: تابع لما هو بيان له].

(و) أما (بيان ما) أي: الفعل الذي (شرع لنا) فهو (تابع لما هو بيان له) «في الإيجاب وغيره»^(٤)، مثل أن يقع الفعل بعد إجمال، كقطع يد

(١) بين الله تعالى في كتابه ما يختص به رسوله ﷺ من ذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْيِنَكَ مِمَّا أَفْعَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَلَكَ وَبَنَاتٍ عَمَاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالِكَ وَبَنَاتٍ خَالِقَكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنَّ وَقْبَتْ لَفْسَهَا لِلشَّيْءِ إِنَّ أَرَادَ الشَّيْءَ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ ذُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب / ٥٠). قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٢٠٧): «أحل الأزواج لنبيه عليه الصلاة والسلام مطلقاً وأحله للخلق بعده»

(٢) أنزل الله تعالى تخديرهن رضوان الله عليهم في كتابه، قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنَّ كُثُنَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيشَتُهَا فَتَعَالَىنَ أَمْتَغْكُنَ وَأَسْرَخْكُنَ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُثُنَ تُرِدُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدُّرْأَ الْآخِرَةَ فِيْنَ اللَّهُ أَعْدَ لِلْمُخْبِتَاتِ مِنْكُنَ أَجْزَاءٌ عَظِيمَةٌ﴾ (الأحزاب / ٢٨). وخبر التخدير متافق عليه: البخاري: (٤٥٧: ٤)، مسلم: (١٧٩٦: ١٧٩٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ... الْآيَة﴾، وابن ماجه: (٤٥٠٨: ٤)، باب ﴿وَإِنْ كُثُنَ تُرِدُنَ... الْآيَة﴾، وابن حجر العسقلاني: (٤٩٦٣: ٥)، وابن القويبي: (١٤٧٥: ٩)، كتاب الطلاق، باب من خير أزواجـه...، ومسلم: (١٤٧٥: ١١٣)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخدير أمراته لا يكون طلاقاً إلا بالنية).

(٣) زاد في (ب) و(ج) : وذلك.

(٤) سقط ما بين العلامتين من (ب).

السارق من الكوع دون المرفق والعضد^(١)، بعدهما نزل قوله تعالى:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢).

ـ هـ – فعله المتكرر :

[والمتكرر حكمه كالأول].

(و) الفعل (المتكرر حكمه كالأول) أي: كحكم الفعل الأول.

ـ ٤ـ ما سوى الأنواع المتقدمة:

[وما سوى ذلك: إن علم حكمه، فأمته مثله؛ وإن جهل – مع
تعيين محمله – خلاف].

(وما سوى ذلك) الشيء المتكرر المذكور^(٣) من فعله .

(إن علم حكمه) من واجب أو ندب أو إباحة أو غير ذلك (فأمته
مثله) في ذلك على الأصح. 

وقال أبو علي بن خلاد (ت قبل ٤٣٥هـ)^(٤): «أمته مثله في / [٤٤]

(١) أخرجه الدارقطني في سنته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  (٣٦٣: ٣)، كتاب الحدود والديات وغيره؛ والبيهقي (السنن الكبرى: كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فنقطع يده يعني من منفصل الكف ثم يحسم) من حديث عدي  (٨/٢٧٠)، وجابر وعبد الله بن عمرو  (٨/٢٧١)؛ قال ابن حجر (تلخيص الحبر: ٤/٩٩) عن الحديث الأخير: «وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمة مجھول».

(٢) المائدة: الآية (٣٨).

(٣) سقطت (المذكور) من (د).

(٤) أبو علي بن خلاد البصري (ت ٤٣٦هـ)، أصولي متكلم من الطيبة العاشرة عند -

العبادة فقط^(١).

وقيل: لا مطلقاً، فيكون كمحظوظ الحكم، فيجري فيه ما جرى فيه.
وهاهو^(٢) يذكر ما جرى في محظوظ الحكم^(٣) [من الخلاف]^(٤).^(٥) فقال:
(وإن جهل) حكمه، والحالة أنه مقررون (مع تعين محمله^(٦))، ففي ذلك
(خلاف) بين الأصوليين:

فقال: يحمل على الوجوب في حقه وحقنا، لأنه الأحوط.

وقيل: على الندب، لأن المتحقق بعد الطلب.

وقيل: على الإباحة، لأن الأصل عدم الطلب.

- المعتزلة. كان من أصحاب أبي هاشم الجبائي مقدماً من بينهم، خرج إليه إلى العسكرية فأخذ عنه ثم أخذ عنه ببغداد، صاحب كتاب "الأصول" وصلتنا منه نسخة توجد بمكتبة ليدن برقم ٩٩٤٩. وأخذ عنه أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم المعروف بالكاغدي. وقدر وفاته د. فؤاد سيركين بتصف القرن الرابع. والأضبوط أن وفاته كانت قبل هذا التاريخ أو في حدوده؛ لأنه أخذ عن أبي هاشم قبل دخوله إلى بغداد أي قبل سنة ٣١٤، وذكر عنه القاضي عبد الجبار أنه "مات ولم يبلغ حد الشيخوخة" (الفهرست: ص. ٩٤٧، ٩٤٨، المتيبة والأمل: ص. ٨٨، تاريخ التراث العربي: ٤٠٩ / ٢).

(١) المعتمد: ١ / ٣٥٤.

(٢) سقطت (ها) من (ب).

(٣) سقطت (الحكم) من (ب).

(٤) سقط ما بين المعرفتين من الأصل والثبت من (ب).

(٥) زاد في (ب) هنا: (أشار المصنف).

(٦) في (ب): علمه.

وقيل: بالوقف في الكل لتعارض أوجهه.

وقيل: الوقف^(١) في الأولين فقط^(٢)، سواء ظهر^(٣) قصد القرابة أم لا، لأنهما الغالب من فعل النبي ﷺ.

وقيل: الوقف فيهما إذا^(٤) ظهر قصد القرابة، وإلا فعل الإباحة^(٥).

٩ - أنواع العلم بالأخبار:

[والخبر: إما مقطوع بكذبه. أو بصدقه؛ ومنه: الخبر المتواتر: والعلم الحاصل منه ضروري. وقيل نظري].

- أ - الخبر المقطوع بكذبه أو بصدقه:

(والخبر) بالنظر لذاته يحتمل الصدق والكذب. وبالنظر لما يعرض له من أمور خارجة عنه:

١) الخبر المقطوع بكذبه:

(إما مقطوع بكذبه^(٦)، من غير تشكيك ولا تردد.

(١) سقطت من (د).

(٢) زاد في (ب): مطلقا.

(٣) سقطت (ظهر) من (ب).

(٤) في (ب): إن.

(٥) هذه ستة مذاهب في هذه المسألة، وفي تحقيق نسبتها تفصيل يطول. ومن أجمع تفصيلاتها ما أتى به الزركشي في البحر المحيط (٤/ من ١٨٩ إلى ١٨٤)، وقد أدمج المذهبين الرابع والخامس هنا في مذهب واحد هو المذهب الرابع في ترتيبه.

(٦) في (ج) بمثابة.

كالمعلوم خلافه ضرورة، كقولك: ^(١) السماء أسفل [و] ^(٢) الأرض فوق ، أو النقيضان يجتمعان ، أو يرتفعان.

أو استدلاً كقول الفلاسفة: العالم قديم ، وخبر ^(٣) مدعى الرسالة بلا معجزة ، فإن كذبه يعلم بالاستدلال.

وكل خبر نقل عنه ^{عز} أوهَمَ أمراً باطلًا لا يقبل التأويل ، فمقطوع بكذبه . فمن ذلك ما روي أنه تعالى خلق نفسه ، فإنه / [ظ ٤٤] أوهَمَ أمراً باطلًا ، وهو حدوثه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وقد دل الدليل القاطع على تزويده تعالى عن الحدوث ، وعلى استحالة كون الخالق خالقاً لنفسه ، فإن الشرع ورد بما يجوزه العقل لا بما يستحيله .

٩) الخبر المقطوع بصدقه ، ومنه المتواتر :

(وإما) مقطوع (بصدقه) كخبر المولى جل جلاله ، ورسوله ^{صل} ، وبعض الخبر المنسوب للنبي ^{صل} وإن جعلنا عينه .

(ومنه) أي من المقطوع بصدقه (الخبر المتواتر) .

- وهو لغة: [المتابع]^(٤) مع فترة .

- واصطلاحاً: خبر جمع يمتنع في العادة تواظؤهم * على الكذب*^(٥)

(١) زاد في (ج): ما.

(٢) سقطت الروا من الأصل والمثبت من غيره.

(٣) سقطت (خبر) من (ب).

(٤) في الأصل: التابع ، والمثبت من (ب).

(٥) سقط ما بين العلامتين من (ج).

عن شيء محسوس [كمشاهدة]^(١) أو سماع، فخرج خبر الواحد.
وبقوله: «يُمْتَنَعُ... إلخ» جمع لا يمتنع عليهم التواطؤ على الكذب،
كالفسقة.

وبقوله:^(٢) «محسوس»، ما كان عن معقول، أي بدليل عقلي، فإنه
يجوز الغلط فيه، كخبر الفلسفه بقدم العالم.
وتفيد الامتناع بالعادة، بخرج التجويز^(٣) العقلي، دون نظر إلى
العادة، فإنه لا يمتنع وإن بلغ ما عسى أن يبلغ.

- (والعلم الماصل منه)، أي: من الخبر المتواتر (ضروري). أي:
يحصل عند سماعه، من غير نظر ولا كسب. وهو الأصح عند الجمهور.
(وقيل): - وهو رأي الكعبي (ت ٣١٩ هـ)^(٤) وإمام الحرمين
(ت ٧٤٧ هـ)^(٥)

مركز تحقيق كتب الفقه والحديث

(١) في الأصل و(د): (كشادة)، والمثبت من (ب).

(٢) زاد في (د): عن.

(٣) في (د) التقييد.

(٤) أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (ت ٣١٩ هـ) رأس طائفة من
المعتزلة تسمى الكعبيه. وصاحب آراء متميزة في علم الكلام. وفيات الأعيان:
٤٥/٣. الفتح المبين: ١٧٠/١. تاريخ التراث العربي: ٤٠٧/٢

(٥) ذكر إمام الحرمين مذهب الكعبي في هذه المسألة، واختاره، وذلك حيث قال:
(البرهان: ١ / ٢٢١ / ف ٥٠٩) «وذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً
نظرياً. وقد كثرت الطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق. والذي أراه تزيل
مذهبك عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيمان جامدة وانتفافها. فلم يعن الرجل
نظرياً عقلياً وفكرياً على مقدمات ونتائج وليس ما ذكره إلا الحق». [ليراجع -

.... - (نظري)^(١)

- ب - الخبر المظنون الصدق:

١) تعريفه:

[وإما مظنون الصدق: وهو خبر العدل].

(وإما مظنون الصدق) عطف على قوله: ^(٤) إما مقطوع... الخ.
و(هو خبر) الواحد (العدل) وهو ما لم ينته إلى ^(٢) حد رتبة المتواتر،
سواء كان روایة واحد أو ^(٣) أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا.

٢) من أنواعه: الخبر المستفيض:

[ومنه: المستفيض: وهو الشائع عن أصل].

(ومنه) أي: ومن خبر الواحد العدل: الخبر (المستفيض).

- ما في الجملة الأخيرة من الاضطراب في العبارة ولينظر ما في الطبعة الأولى للدكتور عبد العظيم الدبيب (١/٥٧٩) من الاختلاف بين النسخ وليس فيه أيضاً ما يدل على الصواب] وهذا الموقف من بين مجموعة من المواقف تغىز فيها إمام الحرمين بتحقيقاته. وقد ذهب الغزالي إلى إبطال مذهب الكعبي. ولكنه صور الخلاف في المسألة فرعاً عن الخلاف في مفهوم «العلم النظري» وحدوده بالنسبة «للعلم الضروري». (المتصفى: ١/١٠٦) ولو أكفى بما ذكره من التفصيل في المفاهيم وما يبني عليها من الخلاف من غير أن يتعرض لمذهب منها بالإبطال؛ لكان أصوب.

(١) نقدمت الكلمة (نظري) في (ب) مباشرة بعد (قيل).

(٢) زاد في الأصل هنا (والخبر).

(٣) في (ب) و(د): لحد. وفي (ج): إلى الحد.

(٤) في (ب): أم.

- (وهو) لغة المتشر، من قولهم: فاض الماء، إذا اتشر.
- واصطلاحاً: (الشائع عن أصل)، بخلاف الشائع لا عن أصل. فإنه غير^(١) مظنون الصدق، بل مقطوع بكذبه.

٣) هل يفيد خبر الواحد العلم؟

[ولا يفيد العلم إلا بقرينة].

(و) خبر الواحد (لا يفيد العلم، إلا بقرينة)، تختلف به، بحيث يقطع السامع مع وجودها بصدق الخبر. كإخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة البكاء، وإحضار الكفن، والتعش. فإن لم تختلف به قرينة: لم يفدي العلم. / [و ٢٥] كما قال إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)^(٢)، والغزالى (ت ٥٥٠هـ)^(٣)، وجرى عليه الأمدي (ت ٦٣١هـ)^(٤) وابن الحاجب

(١) في (ب): خبر.

(٢) حيث قال في البرهان (١/٩١٩) ف ٥٠٤ ومن طبعة د. عبدالعظيم الديب: ١/٥٧٦: «لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حد محدود، وعدد محدود؛ ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق، ثبت العلم به. فإذا وجدنا رجلاً مرمقاً، عظيم الشأن، معروفاً بالمحافظة على رعاية المروءات؛ حاسراً رأسه، شاقاً جيده، حافياً، وهو يصبح بالثبور والويل؛ ويدرك أنه أصيب بوالده أو ولده. وشهدت الجنازة؛ ورئي العسال مشمراً يدخل ويخرج. فهذه القرائن وأمثالها إذا افترضت بإخباره تضمنت العلم بصدقه؛ مع القطع بأنه لم يطرأ عليه خبل وبحة».

(٣) ذكر الغزالى في المستصفى (١/١٣٦) نحو ما ذكرناه عن الجرجيني في المامش السابق، ثم قال: «...فيجوز أن يكون هذا قرينة تتضم إلى قول أولئك فتفهم في التأثير مقام بقية العدد وهذا مما يقطع بجوازه والتجرية تدل عليه».

(٤) ذكر الأمدي في الأحكام (٥٠/٩) جملة المذاهب في المسألة ثم قال: «...والمحتر -

(ت ٦٤٦ هـ)^(١)، والبيضاوي (ت ٦٧٥ هـ)^(٢).

وقال الأكثر: خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً، ولو احتفت به القرآن.

٤) حكم العمل بخبر الواحد:

[ويجب العمل به في الفتوى، والشهادة إجماعاً، وكذا باقي الأمور الدينية. قيل سمعاً، وقيل عقلاً].

وبحسب^(٣) عبارة المحسول^(٤): (يجوز العمل به)، أي: بخبر الواحد (في الفتوى والشهادة) والحكم، أي: يجب العمل بما يفتى به المفتى، وبما يشهد به شاهدان^(٥)، وبما يحكم به الحاكم (إجماعاً) من العلماء.

(وكذا) يجب العمل به في^(٦) الأمور الدينية، كإخبار عدل واحد

- حصول العلم بخبره [أي بخبر الواحد] إذا احتفت به القرآن».

(١) ونصه في مختصر المتنبي (٩/٥٥): «قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرآن لغير التعريف». وقال شارحة العضد (٩/٥٦): «المراد بالقرآن لغير التعريف: القرآن المفصلة الغير الالزمة من أحوال في الخبر والمخبر والمخبر عنه، كالصراخ والخنازة وخروج المخدرات ونحو ذلك فيما إذا أخبر ملك بموت ولده».

(٢) ذكر «الخبر المحرف بالقرآن» ضمن «ما علم صدقه من الأخبار». الإبهاج: ٩/٤٨١.

(٣) في (ج) و(د): (ويجب وعبارة..)، وفي (ب): (ويجب وعبارة..).

(٤) ونصه: (المحسول: ٤/٥٥٤) «أجمعوا على أن الخبر الذي لا يقطع بصحته مقبول في الفتوى والشهادات».

(٥) زاد في (ب) وأوا.

(٦) في (ب): الشاهدان.

(٧) في (ب): يبافي.

بتجسس الماء، ودخول وقت الصلاة، وغير ذلك.

ويؤخذ منه: أن العمل في الدنيا أولى، كخير طبيب^(١) ينفع شيء أو ضرره^(٢).

قيل: يجب العمل سعياً لا عقلاً، لأنه رسول كان يبعث الآحاد إلى القبائل لتبليغ الأحكام كما هو معروف، فلو لا أنه يجب العمل بخيرهم لم^(٣) يكن لبعثتهم فائدة.

واعتراض بأن الحاصل من بعث الآحاد: أخبار آحاد، فكيف تثبت به حججة خير الواحد؟

وأجيب: بأن التفاصيل الحاصلة من بعث الآحاد، تقييد بحملتها التواتر المعنوي، كالأخبار الدالة على شجاعة سيدنا^(٤) علي رضي الله عنه.

وقيل: يجب العمل عقلاً عند عدم مورد السمع به، وكذا مع وجوده، لأنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك. وعلى هذا الإمام أحمد^(٥)

(١) زاد في (ج): واحد.

(٢) في (ب): بضرره.

(٣) في (ب): لا.

(٤) سقط لفظ السيادة من (ب).

(٥) نسبة ابن تيمية في المسودة (ص ٩١٤) إلى جماعة من الخنابلة، حيث قال: «...وقال أبو الخطاب العقل يقتضي وجوب قبول خير الواحد، والد شيخنا وكذلك القاضي في الكفاية قصر أن العقل دل على وجوب قبوله» ونسبة ابن قدامة إلى أبي الخطاب -

(١) والفال (ت ٣٦٥هـ) وابن سريح (ت ٣٠٦هـ)^(٢) من أصحاب الشافعى، وأبو الحسين البصري^(٣) (ت ٤٣٦هـ)^(٤) من المعتزلة.

- خاصة في روضة الناظر (نزهة الخاطر العاطر: ١/٩٦٥) حيث قال: «... وقال أبو الخطاب العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمور ثلاثة». ثم ذكر استدلاله.

(١) زاد في (ب) (بن حنبل).

(٢) ذكر الزركشي في البحر الحيط (٤/٩٥٩) نحوًا من هذه النسبة في هذا الموضوع، ونصه: «وذهب الأقلون من الفريقين كابن سريح والصirفي والفال منا، وأبو الحسين البصري من المعتزلة إلى أن الدليل العقلي دل عليه أيضًا لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخبر. ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل».

(٣) أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) أحد أئمة المعتزلة، يشار إليه بالبيان في علم الأصول والجدل، كان قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة، له كتاب المعتمد في الأصول، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب في الإمامة، وأصول الدين. وفيات الأعيان: ٩٩/٢. شذرات الذهب: ٩٥٩/٣. تاريخ التراث العربي: ٤١٤/٩. الفتح المبين: ٢٣٧/١.

(٤) حيث قال في المعتمد (١٠٦/٢): «والدليل على وجوب العمل بأخبار الآحاد هو أن العقلاً يعلمون بعمومهم وجوب العمل على خبر الواحد في العقليات ولا يجوز أن يعلموا وجوب ذلك أو حسنة بعمومهم إلا وقد علموا العلة التي لها وجوب ذلك أو حسن ولا علة لذلك إلا أنهم قد ظنوا بخبر الواحد تفصيل حملة معلومة بالعقل وهذا موجود في خبر الواحد الوارد في الشرعيات فوجب العمل به» ثم ذكر الاستدلال تفصيلًا.

الأصل الثالث

الإجماع

١. تعريف الإجماع:

[الإجماع: اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ بعده في عصر على أمر].

وهو لغة يطلق على معينين:

أحدهما: العزم: قال تعالى: «فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ»^(١)، أي: اعزموا، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٢).

(١) يونس: الآية (٧١).

(٢) صحيح أخرجه أصحاب السنن من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعنه عن حفصة بنت أم كلثوم رضي الله عنها وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ (٦٣٣ / ١: ٩٨٨)، كتاب الصيام باب من أجمع الصيام قبل الفجر). وروي بلطفين: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، «ولا صيام لمن لم يفرضه من الليل». ينحو اللفظ الأول في الموطأ، ومن رواية الترمذى (٧٣٠ / ٣: ١٠٨): كتاب الصيام: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل) وقال: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا بحسى بن أبي طالب والبيهقي (سنن البيهقي الكبرى: ٢٦٩٧ / ٤: ٩٠٩)، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية) وقال: «وهذا حديث قد اختلف على الزهرى في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات» -

وثنائيهما: الاتفاق.

وحقيقة^(١) أجمع: صار ذا جمع.

وفي الاصطلاح: اتفاق خاص، وهو: (اتفاق المحتهدين).

أي: أهل العقد والخل (من أمة النبي^(٢) عليهما السلام بعده)، إذ لا اتفاق لهم مع وجوده.

(في عصر) واحد، في زمن ما قل أو كثُر. / [ظ ٦٥] فيدخل اتفاق محتهدي كل عصر، فإنه إجماع، إذ لا يشترط في الإجماع اتفاق هذه الأمة

- ثم أسنده موقوفاً (برقم: ٧٦٩٨. وقد ذكره أيضاً في باب لا حق برقم ٧٨٦٦: ٤ / ٩٩١. وأبو داود (٩٤٥٤: ٣٩٩)، كتاب الصيام، باب النية في الصيام) وقال: «رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جمِيعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عبيدة ويونس الأيلبي كلهم عن الزهرى». وفي مسنَد الإمام أحمد (مسند حفصة: ٩٦٥٠: ٦ / ٩٨٧). الدارقطني (كتاب الصيام، باب تبییت النية من اللیل وغیره: ٣: ١٧٢) وقال: «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء» ولینظر بقية ما ذكره في اختلاف أسانیده. ورواه باللفظ الثاني عن عائشة (طلیعة الباب المذکور: ٢ / ١٧١)، قال ابن حجر الدرایة في تعریج أحادیث المدایة: ١ / ٩٧٥): «رهنا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباده». وباللفظ الثاني أيضاً: النسائي (٩٣٣٩ و ٩٣٣١: ٤ / ١٩٦)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلین لغير حفصة في ذلك) ورواه أيضاً بفتح اللفظ الأول برقم: ٩٣٣٣. وأبن ماجه (١٧٠: ١ / ٥٤٩)، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من اللیل والمخیار في الصوم).

(١) في (أ) حقيقته.

(٢) في (ب) و(د): أمه.

في كل الأعصار.

(على أمر) ما، دينياً كان أو دنيوياً، فيدخل فيه الإثبات والنفي، والقول والفعل، والشرعى والعقلى والعرفي.

فـ«الاتفاق» جنس، المراد به: الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو الكل،^(١) وما في معنى ذلك من التقرير والسكوت عند من يقول: إن ذلك كاف في^(٢) الإجماع.

وخرج بـ«المجتهدین»: اتفاق المقلدين، أو بعض المجتهدین.

وبقوله «من أمة النبي الخ»: اتفاق المجتهدین من الأمم السابقة^(٣)، فإنه ليس بإجماع على رأي الأكثرين. وذهب الأستاذ (ت ٤٠٦ هـ) إلى أنه كان حجة قبل نسخ ملتهم، واختار الأمدي (ت ٦٣١ هـ) الوقف^(٤).

مركز تحقیق تکمیلی قرآن و حدیث

(١) زاد في (ب): (أو الفعل).

(٢) في (ب): كان بالإجماع.

(٣) في (ج): السالفة.

(٤) الخلاف المنسب لأبي إسحاق الأسفرايني في هذا الموضع إنما يتعلّق بمحضية إجماع الأمم السابقة على شرائعها (شرح اللمع: ٧٠٩/٢)؛ قال الأمدي (الإحکام: ١/٤٠٧): «وأما أن الإجماع في الأديان السالفة كان حجة أم لا؟ فقد اختلف فيه الأصوليون. والحق في ذلك أن إثبات ذلك، أو نفيه - عن الاستغناء عنه - لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بنفيه أو إثباته متعدّل».. واما اعتباره حجة في هذه الشريعة، فليس بوارد أصلاً، ولا وجہ للاستدلال بـ«إجماع من قبلنا»؛ قال الأمدي (الإحکام: ١/٣٦١): «وتفق الفائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بمراجقة من هو خارج عن الملة ولا بمخالفته».

٩ - مستند الإجماع:

[ولا بد له من مستند].

(ولابد له) أي: الإجماع (من مستند) من أصل من الأصول يستند إليه من كتاب، أو سنة أو إجماع آخر أو قياس وإن لم يكن لقيود الاجتهاد فائدة. لأن القول في الدين بلا مستند خطأ.

وجوز قوم حصول الإجماع بلا مستند، بأن يوفق الله تعالى المجتهدین، للاتفاق على الصواب بلا مستند.

والخلاف في الجواز لا في الواقع، لأن هؤلاء القوم وافقوا على عدم وقوعه كما نقله الأمدي (ت ٦٣١هـ) عنهم^(١).

(١) قال الأمدي (الإحکام : ١/٣٧٤): «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند بوجوب اجتماعها خلافاً لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختبار الصواب من غير مستند». فهو فعلاً قد ذكر عنهم الجواز ولم يشر إلى الواقع. وقد ورد تعريف «الطائفة الشاذة» عند أبي الحسين البصري في المعتمد (٥٧/٩) بقوله: «والخلاف في ذلك يرجع إلى قول «مويس بن عمران» من أنه يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة، بأن يعلم الله تعالى أنه لا يقول إلا بالصواب» - كذا بالطبع منه وفي الجملة الأخيرة سقط أو تحرير - ووردت حكاية هذا القول عن هذا الشخص في باب الاجتهاد من كتاب العمد (١٧٤/٢) قال القاضي عبدالجلبار: «مسألة : هل يجوز للعالم الذي بلغ درجة الاجتهاد وعرف باختياره للصواب أن يفتى بما شاء من غير رجوع إلى الدليل الشرعي؟ ذهب بعض البصريين، وهو مويس بن عمران، إلى أن العالم قد يبلغ في العلم رتبة يجوز له عندها أن يحكم ويفتى بما شاء من غير رجوع إلى شيء من أدلة الشرع؛ لأن يكون معلوماً من حاله أنه لا يختار إلا الحق ولا يحكم إلا بالصواب».

٣. حجية الإجماع وحكمه:

[وهو: حجة في الشرع، وخرقه حرام].

(وهو) أي: الإجماع (حججة) على أهل عصره ومن بعدهم (في الشرع) يجب العمل به على كل مكلف، خلافاً^(١) للشيعة^(٢)، وبعض

- ومثله في باب الاجتہاد أيضاً من كتاب المحسول (٥٦/٩). فهو شخص واحد، وليس بطانة! وهو شخص اجتمع فيه البدع الكبيرة التي تفرق في غمره: فقد كان قدریاً ومرجحاً! وفيها من مذهب القول بدون دليل! (النبیة والأمل: ص ٩٣-٩٤)، وهو من فرقة الثوبانية - نسبة إلى ثوبان أو أبي ثوبان المرجح - ومن أشهر أصحاب هذه المقالة غیلان الدمشقی وبشر المریسی (الملل والنحل: ١٤٩/١) قال عن هذه الفرق في الفرق بين الفرق (ص ١٩٣): «أکفر أصناف المرجحة»، كفراً لهم المعزلة، والصفاتية، وأهل السنة: (نفسه: ص ١٩٩ - ١٩٣). وقوله لا يتعلّق بموضوع الإجماع فقط، فإن نصه «يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة» هكذا مطلقاً، فتعلّقه بالإجماع يأتي تبعاً. وهذا يعني مذهب النصارى بعد نبيهم عليه السلام، أجازوه لآحاد أساقتهم من جهة الإلحاد بزعمهم، ثم أجازوه بخاطعهم من باب أولى، مما ضلوا في ابتداء أمرهم إلا من هذه الطريق، ثم تشعبت بهم في الضلال شعابها، نعوذ بالله من الخذلان.

(١) يذكر خلاف من يأتي ذكره هنا في حجية الإجماع عند متّأثري الأصوليين بإطلاق، قال ابن الحاجب (ختصر المتنبي: ٩٩/٩): «وخالف النظام وبعض الروافض في ثبوته، قالوا: انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم عادة». والأصول التفصيل كما يذكر في الموسوعة المروائية.

(٢) يذكر هذا كما جاء في هامش سابق بإطلاق، والصواب التعين، وليس هناك من تعين، ولعله من أقوال بعض فرقهم المقرضة. وقول الإمامية القديمة المتأثر عنهم في كتب المحققين من أهل السنة (شرح اللمع: ٦٦٦/٩)، وفي كتبهم أيضاً أن الإجماع حجة بوصفه كاشفاً عن قول الإمام أو لكون الإمام داخلاً في جملة المجمعين. ولكن -

الخوارج^(١)، وبعض المعتزلة^(٢).

- (وخرقه^(٣) حرام)، فلا يجوز مخالفته للتوعيد عليه في قوله تعالى:
﴿وَيَشْعُرُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْلَهُ مَا تَوَلَّى وَلَصِلَهُ جَهَنَّمُ﴾^(٤). وثبتت الوعيد
على المخالففة يدل على وجوب المتابعة وتحريم المخالففة.

- المحققين من أصوليهم اليوم لا يرون «دلالة الإجماع زمن الغيبة على الكشف عن دخول المعصوم بشخصه أو قوله» (الإجماع محمد صادق الصدر: ص ٥١). ولينظر أيضاً كفاية الأصول للشيخ محمد كاظم الخراساني: ص ٢٩١). وقد قرر السيد محمد صادق الصدر أن الإمام إبانا يقوم ببيان الأحكام إذا لم يمنعه مانع؛ وأن المانع الذي أدى إلى استئراه طوال مئات الأعوام هو نفسه يمنعه أن يقوم بتبلیغ الأحكام» (الإجماع: ص ٤٨ - ٤٩). ولالأصوليين من الإمامية المتأخرین تفصیل ملخصه التفریق بين نوعین من الإجماع: الإجماع الحسی أي المتقول المأثور، والإجماع الحدی ای الحصول من استقراء اجتهاد المحتهدين. ويعتبر رأی المتأخرین المبني على الحلس تراجعاً عن القول بكشف الإجماع عن دخول الإمام بشخصه أو قوله (الإجماع للسيد محمد صادق الصدر: ص ٥).
(١) قال ابن أمير الحاج شمارحاً قول الكمال بن المعمام (التقریر والتحبیب: ٣ / ٨٣): «وهو ای الإجماع (حجۃ قطعیۃ) عند الأمة (إلا) عند (من لم يعتد به من بعض الخوارج والشیعہ، لأنهم) ای الخوارج والشیعہ (- مع فسقهم -) إبانا وجدوا (بعد الإجماع عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجیته)».
(٢) المقصود بذلك النظم كما ذكره عنه أبو الحسن البصري في المعتمد (٤ / ٩). وقد اعتبره إمام الحرمين (البرهان: ١ / ٦٧٥ ف ٦٦٣): «أول من باح بمرده». قال الزركشي (البحر المحيط: ٤ / ٤٤٠): «وقال ابن دقیق العید في (شرح العنوان): نقل عن النظم إنكار حجۃ الإجماع، ورأیت أبا الحسن الخیاط انکر ذلك في نقضه لكتاب الرانوندی، ونسبة إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظم بذلك».

(٣) زاد في (ب): ای الإجماع.

(٤) النساء: ١١٥.

٤ - حجية الإجماع السكوتى:

[وفي حجية السكوتى وكونه إجماعاً حقيقة تردد].

(وفي حجية^(١) السكوتى)، وهو أن يفتى بعض المحتهدين بحكم ويبلغ جميعهم، فيسكنون على التصريح بموافقته أو إنكاره، أقوال: أولاً: ليس بحججة ولا إجماع، «وعزى إلى الشافعى أخذًا من قوله: لا ينسب للساكت^(٢) إجماع^(٣)*.

(١) زاد في (ب): الإجماع.

(٢) في (ب): لساكت.

(٣) وردت فيتراث الشافعى ثلاثة نصوص صريحة في هذا الموضوع: أحدها قوله جماع العلم - طبعة الشيخ أحمد شاكر -: ص ٩٠، وضمن الأم : ٩٨٥ / ٧: «...إن صَعْتُمُوهُمْ عَنِ الْمَعَارِضَةِ فَقَدْ يَكُونُ عَنْ عِلْمٍ بِهِ؛ وَيَكُونُ قَبُولًا لَّهُ، وَيَكُونُ عَنْ وَقْرَفَ عَنْهُ؛ وَيَكُونُ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ». والثانى هو أشهر أقوال الشافعى في هذا الشأن، ونصه (الأم : ١٥٩ / ١، واختلاف الحديث: ص ٨٧ - ٨٨): «...فَإِنْ قَاتَلَ فَكَيْفَ تَقُولُ؟ قَلْتَ: لَا يَقُولُ لَشَيْءٍ مِّنْ هَذَا إِجْمَاعًا، وَلَكِنْ يَنْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْهُ إِلَى فَاعِلِهِ؛ فَيَنْسَبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَعْلَهُ، وَإِلَى عُمَرَ فَعْلَهُ، وَإِلَى عَلِيٍّ فَعْلَهُ؛ وَلَا يَقُولُ لِغَيْرِهِمْ مِّنْ أَخْذِهِمْ موافقةً لَّهُمْ وَلَا مُخَالِفَةً؛ وَلَا يَنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلَ قَاتِلٍ وَلَا عَمَلَ عَامِلٍ؛ إِنَّمَا يَنْسَبُ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ». والثالث قوله (اختلاف مالك والشافعى: ضمن الأم : ٧ / ٩٦٣ / ١١): «...وَالصَّدْقُ فِيهِ أَبْدًا أَنْ لَا يَقُولَ أَحَدٌ شَيْئًا لَّمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ أَنْهُ قَالَهُ. وَلَوْ قَلْتَ: وَاقْفُوا بِعِظَمِهِمْ، قَالَ غَيْرُكَ: بَلْ خَالِفُوهُ. قَالَ: وَلَا لِي الصَّدْقُ أَنْ تَقُولَهُ وَاقْفُوا وَلَا خَالِفُوا بِالصِّمَتِ». قلت هذا الصدق» ومع ذلك فقد اختلف في منهبه الشافعى في الموضوع اختلافاً محيراً، وقد وقفت عند أقواله في هذا الشأن وفصلت الكلام فيها ضمن أطروحة بعنوان «مفهوم الإجماع عند الإمام الشافعى».

(٤) سقط ما بين العلامتين من (ج).

ثانيها: أنه حجة وإنجماع^(١)، لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يشعر بالموافقة / [و ٩٦] عادة.

ثالثها: أنه حجة لا إجماع، وبه قال الصيرفي (ت ٣٣٠ هـ)^(٢).

رابعها: أنه حجة بشرط الانقراض للعصر^(٣)، وبه قال البندنيجي^(٤) (ت ٤٤٥ هـ)^(٥) وأبو علي الحليمي (ت ٣٤٠ هـ)^(٦).

(١) هو المشهور عن الأكثري: قال الباقي (أحكام الفصول: ص ٤٧٤ ف ٥٠٥): «وبه قال أكثر أصحابنا المالكين كأبي تمام وغيره، والقاضي أبو الطيب وشيخنا أبو إسحاق وأكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم. وقال القاضي أبو بكر لا يجوز إجماعاً؛ وبه قال داود وأخذ به شيخنا القاضي أبو جعفر السمناني». وقال القاضي عبد الوهاب (البحر الخيط للزركشي: ٤ / ٤٩٥): «هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا» وقال ابن برهان (م. س. ص س.): «در إليه ذهب كافة العلماء منهم الكرخي ونص ابن السمعاني والدبosi في التعميم».

(٢) قال الزركشي (البحر الخيط: ٤ / ٤٩٨): «وكذا رأيته في كتابه فقال: هو حجة لا يجوز الخروج عنه، ولا يجوز أن يقال إنه إجماع مطلقاً، لأن الإجماع ما علمنا فيه موافقة الجماعة قرنا بعد قرن».

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) القاضي أبو علي الحسن بن عبدالله البندنيجي (ت ٤٤٥ هـ) كان فقيهاً ورعاً صالحاً، له كتاب: الجامع، والذخيرة. طبقات الشيرازي: ١٩٩، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦١/٩، طبقات الشافعية: ٩ / ٤٠٦. البداية والنهاية: ١٢ / ٣٧.

(٥) قال الزركشي (البحر الخيط: ٤ / ٤٩٩): «نقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن المذاق من أصحابنا، واختاره ابن القطان (...) واختاره البندنيجي أيضاً».

(٦) أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي (٣٣٨ - ٤٤٠ هـ)، له: المنهاج في شعب الإيمان. طبقات السبكي: ٤ / ٣٣٣، طبقات -

خامسها: أنه حجة، إن كانت^(١) فتيا لا حكماً، لأن الفتيا يبحث فيها عادة، فالسلكوت عنها رضي بها بخلاف الحكم وعزمي لابن أبي هريرة^(٢) (ت ٣٤٥ هـ).

سادسها: أنه حجة إن كان حكماً لا فتيا، لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء، بخلاف الفتيا، وهو قول أبي إسحاق المروزي^(٤) (ت ٣٤٠ هـ).

سابعها: أنه حجة، إن وقع في أمر يفوت استدراكه، كإباحة فرج، وإراقة دم، لأن ذلك لخطره لا يسكن عنه، إلا راض به بخلاف غيره.

- ابن هداية الله: ١٩٠، شذرات الذهب: ٣/٦٧.

(١) في (ب): كان وزيدت الناء بآخرها في الأصل بعد كون النون مفردة، وهو أنساب لثانية «الفتيا».

(٢) أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بابن أبي هريرة (ت ٣٤٥ هـ) أحد كبار الشافعية شرح مختصر المزني، وألف كتاب المسائل في الفقه. من مصادر ترجمته: طبقات الشيرازي: ٩٦، وفيات الأعيان: ٩٥/٧٥. طبقات السبكي: ٣/٥٦. البداية والنهاية: ١١/٤٣٠. شذرات الذهب: ٩٧٠/٢. الفتح المبين: ١/١٩٣.

(٣) «حكاه عنه: الشيخ أبو إسحاق، والماوردي، والرافعي، وابن المسعاني، والأمدي، وابن الحاجب» (عن البحر المحيط: ٤/٤٩٩).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠ هـ) تلميذ ابن سريج كان إماماً جليلاً، ألف كتاباً كثيرة منها: الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني. من مصادر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٧٥. طبقات بن هداية الله: ٦٦، الفتح المبين: ١/١٨٨.

(٥) «حكاه ابن القطن عن أبي إسحاق المروزي والصرف» (عن البحر المحيط: ٤/٥٠٠).

ثامنها: أنه حجة، إن كان الساكتون أقل من القائلين، بناءً على أن مخالفة الأقل لا تضر.

تاسعها: أنه حجة فيما يدوم ويستمر وقوعه دون غيره وهو قول إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)^(١)، نقله [عنه]^(٢) البرماوي (ت ٨٣١ هـ)^(٣).

والصحيح من هذه الأقوال: أنه حجة مطلقاً، وشهره

(١) لعل الذي استند عليه في تقرير منهبي إمام الحرمين هو قوله في البرهان (٦٠٦ / ١) ف (٦٥١): «وأنا أقول لا يتصور دوام السكوت مع تذاكر الواقعية في حكم العادة قطعاً وهذه صورة يحيط العقل وقوعها فإن هؤلاء سيخوضون فيها إما بوفاق أو خلاف ما يبدون حكمه وافقوا أو خالفوا فإذا لم يتتصور استمرار السكوت حتى يبني عليه ادعاء القطع ومن عجيب الأمر أن هذا القائل أحال إدامة السكوت من غير قطع ولم يعلم أنهم لو أضمرروا القطع لأسلوبه ولم يسكنوا إذا تطاول الزمان» وقد نسبه إليه الزركشي في البحر الحيط (٤ / ٥٠٢) بناء على قوله المذكور. ونسب هذا المنصب للغزالى أيضاً بناء على قوله في المنحول (١ / ٣١٩): «ومختار أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين: إحداهما سكتونهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع، فالداعي متوفر في الرد عليه. والثانية: ما يسكنون عليه مع استمرار العصر وتكرر الواقعية بحيث لا يبدي في ذلك أحد خلافاً. فاما إذا حضروا بمجلساً فأفتي واحد وسكت الآخرون فذلك إعراض لكون المسألة مظنونة والأدب يقتضي أن لا يعرض على القضاة والمفتين والله أعلم».

(٢) في (ج): عن، وهو محال. في الأصل: هنا، وهو ممكن. والثبت من (ب) وهو الصواب.

(٣) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) فقيه أصولي شافعى نحوى، له تصانيف مفيدة منها: شرح صحيح البخارى سمى اللامع الصحيح على الجامع، ونظم ألفية في أصول الفقه وشرحها. حسن الحاضرة: ١/٧٠٧. الفتح المبين: ٣/٩٩.

الرافعي^(١) (ت ٦٩٤هـ)^(٢) في كتاب القضاء.

وفي إلحاقه بالمنطوق (وكونه إجماعاً)، أما بحاج فمسلم، وأما (حقيقة) ففيه (تردد) بين الأصوليين،

٥. التمسك بأقل ما قيل:

[والتمسك بأقل ما قيل حق].

(و) أما (التمسك بأقل ما قيل) من أقوال العلماء حيث لا دليل، فهو (حق)، مثال ذلك اختلافهم في دية الذمي الكتابي، قيل: كدية المسلم، وقيل: كنصفها، وقيل: كثلثها^(٣). وبه أخذ الشافعى^(٤) الاتفاق على وجوب الأخذ بأقل ما قيل في الدية المذكورة.

(١) إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القرزويني الرافعى (٥٥٨ - ٦٩٤هـ) له كتاب: العزيز، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث. من مصادر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٤٦٤. طبقات السبكي: ٨/٤٨١. طبقات ابن هادية الله: ٩١٨. شذرات الذهب: ٥/١٠٨.

(٢) قال السيوطي (الكوكب الساطع: ٤/٣٥٤): «قال الرافعى: إنه المشهور عند الأصحاب». (٣) في (ب): كثلثها.

(٤) قال الشافعى (الأم: ٦/١٠٥): «... فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية، ولا أن ينقص منها إلا بغير لازم. فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم. (...) ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا. وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا. فألزمنا قتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه. فمن قتل يهودياً أو نصرانياً خطأ، وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة، أو ذمة بإعطاء جزية، أو أمان ساعة؛ فقتله في وقت أمانه من المسلمين: فعليه ثلث دية المسلم، وذلك ثلات وثلاثون من الإبل وثلث».



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكْوِينِ عِلْمِ الْإِسْلَامِ

الأصل الرابع

القياس

١ - تعريف القياس وتحديد أركانه:

[القياس: إلحاد صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم. فأركانه أربعة: الأصل، والعلة، والفرع، والحكم].

وهو لغة التقدير والتسوية.

واصطلاحاً: (إلحاد)، أي^(١): حمل (صورة مجهولة) الحكم، لعدم ورود نص، أو إجماع (بصورة معلومة الحكم)، لورود نص أو إجماع، (جامع بينهما يقتضي ذلك) الجامع (الحكم).

(فأركانه) أي: القياس أربعة، وهي: (الأصل، والعلة، والفرع، والحكم).

(١) في (ج) و(د): أو.

٦ - الورك من الأول:

الأصل، وشروطه

[فالأصل: المحكوم عليه، المشبه به. وشرطه:

١ - ثبوت حكمه،

٢ - وأن لا يكون حكمه منسوباً،

٣ - ولا مخصوصاً، كشهادة خزيمة،

٤ - وكغير معقول المعنى، كالتقديرات،

٥ - وكمعقول المعنى، إلا أنه لا نظير له في الشرع.

٦ - وأن لا يكون الأصل فرعاً عن أصل آخر.

٧ - وأن لا يكون الاتفاق على الحكم مركباً على وصفين، وكل فريق يدعي أن وصفه هو العلة، وهو القياس المركب].

(فالأصل): قال الأكثر: إنه (المحكوم عليه)، أي محل الحكم (المشبه به)،^(١) كالخمر في قياس النبيذ عليه.

وقيل: الأصل / [ظ ٦٦] هو الحكم. وقيل: دليله.

(شرطه) أي الأصل:

(١) زاد في (ب) و (ج): وذلك.

الشرط الأول: ثبوت حكمه:

(ثبوت حكمه) لأنه إذا لم يكن ثابتاً، وتوجه المنع عليه من المعارض،
(١) لم يترتب عليه الفرع^(٢)، إذ ثبوته في الفرع، فرع ثبوته في الأصل.

الشرط الثاني: أن لا يكون منسوباً:

(وأن لا يكون حكمه منسوباً). وإلا لم يُن الفرع عليه، لزوال اعتبار
الجامع في نظر الشارع بالنسخ^(٣)، فلا يتعدى الحكم به *على^(٤) منهاج
القياس^(٥).

الشرط الثالث: أن لا يكون مخصوصاً:

(و) شرطه: أن (لا) يمنع من القياس عليه مانع، لوروده على خلاف
القياس بكونه (مخصوصاً) محله بالحكم، بنص أو إجماع.
فيمتنع إلحاق غيره به وإلا يبطل الاختصاص، (كشهادة خزيمة)، فقد
خص بهذا الحكم، وشهر بهذه الفضيلة بين الصحابة لحديث «من شهد له
خزيمة، أو شهد عليه، فحسبه»^(٦).

(١) زاد هنا وأوأ في الأصل، والصواب حذفها كما في (ب).

(٢) سقطت (الفرع) من (ب) و(د).

(٣) سقطت (بالنسخ) من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ج) و(د): عن.

(٥) سقطت ما بين العلامتين من (ب).

(٦) أخرج اللفظ المذكور هنا بنصه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٣٩٠) وقال: «رواه
الطبراني ورجله كلام ثقات». وهذا جزء من حديثين: يروي أحدهما سبب -

الشرط الرابع: أن يكون معقول المعنى:

(وَكُفِيرٌ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى) فإن الحكم فيه خاص بمحله^(۱)، فيمتنع إلهاق غيره به لفقد معنى [مورد]^(۲) النص، (كتالتفديرات) في نصب الزكاة، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكافرات.

الشرط الخامس: أن يكون مما له نظائر:

(وَكُمْعَقُولٌ الْمَعْنَى)، أي: المصلحة التي هي مورد النص، (إلا أنه، لا

- اختصاص خزيمة رض بذلك، ومحضره أن النبي ﷺ اشتري من أعرابي فرساً، ثم أعطي الأعرابي بها في الطريق ثناً أعلى، فأناكر المبادعة، وصار يطالب بالشهود، وشهد خزيمة رض. ولما سأله رسول الله ﷺ: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «شهادة خزيمة شهادة رجلين». رواه الحاكم في المستدرك عن عمارة بن خزيمة أن عمه أخوه (٩١٨٧: ٩/ ٤١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ورجاته باتفاق الشعبيين ثقات ولم يخرجاه». والبيهقي في سننه (١٣١٨٦: ٧/ ٦٦)، باب ما أتيح له من الحكم لنفسه...). والنمساني (٤٦٤٧: ٧/ ٣٠١)، كتاب البیرع، باب التسهیل فی ترك الاشہاد علی البيع) والإمام أحمد في المسند (٩١٩٣٢: ٥/ ٩١٥، و٩١٦٣٥: ٥/ ٩١٦). والثاني حديث زيد بن ثابت رض في جمع القرآن جاءت فيه شهادة خزيمة على آية. فقال زيد رض: «خزيمة الانصارى الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين». رواه البخاري (٩٦٥٩: ٣/ ١٠٣٣)، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ... الْآيَةِ» و(٤: ٤٤٥٦)، كتاب التفسير، باب فعنهم من قضى نحبه ومنهم من يتضرر... الآية).

(۱) في (ب) تقديم وتأخير: (خاص فيه).

(۲) في الأصل: تصور، والثبت من (ب).

نظير له في الشرع) يقع به الشارك فيجب اختصاص الحكم فيه بمحله، ويمتنع الإلحاد. مثال ذلك: رخص^(١) السفر، قد عقل معنى إثباتها من جهة الشرع، ولكن لم يجد سبباً، يضاهي السفر في الاشتتمال على أنواع الحاجات. أما المريض فهو مساوٍ له في الفطر بحكم النص، فلم يفتقر إلى القياس. وأما حاجة المريض إلى القصر والجمع، فلا تضاهي حاجة المسافر؛ بل حاجته إلى الصلاة قاعدةً أو تفريقتها في الأوقات لتفاوت عليه؛ فلم يكن مساوياً للسفر في وجه الحاجة.

الشرط السادس: أن لا يكون فرعاً عن أصل آخر:

(وأن لا يكون الأصل)، أي: حكمه (فرعاً عن) حكم (أصل آخر، لأن العلة، إن اتحدت فذكر الوسط الثاني ضائع؛ وإن لم تتحد، فلا مساواة ولا إلحاد).

وقال ابن السبكي: «ما ذكره الأصوليون من أن شرط حكم الأصل أن يكون غير فرع: مخصوص عندي بما إذا لم يظهر للوسط فائدة البة^(٢)؛ أما إذا ظهرت له فائدة، فلا / [و ٤٧] يمتنع عندي، أن يقاس فرع على فرع»^(٣).

(١) في (ب): رخصة.

(٢) حذف الشارح من كلام ابن السبكي ما ذكره من المثال، ونص المقدار المحنوف من كلامه: «... كما مثل في قياس السفر جعل على التفاح والتفاح على البر؛ أما إذا ظهرت له فائدة... الخ كما ذكر هنا بنصه».

(٣) رفع الحاجب عن ابن الحاجب، مخطوطه خزانة جامع القرويين : ٩٩٩/٩.

ونقل عن الحنابلة^(١) والبصري^(٢) (ت ٣١٣هـ)^(٣) الجواز مطلقاً.

(١) قال ابن قدامة في روضة الناظر (نرفة المخاطر: ٣٠٦): «وقال بعض أصحابنا: يجوز القياس على ما ثبت بالقياس، لأنَّه لما ثبت صار أصلًا في نفسه، فجائز القياس عليه كالمخصوص» قال شارحه الشيخ عبد القادر الدومي الدمشقي (م.س.ص.س.الهامش رقم ٩): «قال المرداوي في تحرير المتنقول: قال القاضي: - يعني أبا يعلى - يجوز أن يستبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه. وقال أيضاً: يجوز كون الشيء أصلًا لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر. وجواز الفخر من أصحابنا، وأبو الخطاب، ومنه أيضاً. وقال هو وابن عقيل والبصري وبعض الشافعية: يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها، ومحكى عن أصحابنا. ومنه الموفق، والطوفى، والمحمد وغيرهم مطلقاً إلا باتفاق الخصميين. والشيخ - يعني تقى الدين ابن تيمية - في قياس العلة فقط. انتهى، ومنه تعلم البعض الذي لم يصرح به المصنف».

(٢) محمد بن عبد بن حرب أبو عبد الله البصري (ت ٣١٣هـ) من أهل عبادان ولد قضاء مصر واستكتب أبا جعفر الطحاوي واستخلفه. وكان الشهود يهاجمهونه ويختلفونه. وكان شيخاً جواداً. وكان أبو الجيش يعظميه ويجهله ويجرئ عليه في كل شهر ثلاثة آلاف دينار. وكان ينظر في القضايا والمظالم والمواريث والأحكام والحسابات. وكان له مجلس في الفقه يحضره الفقهاء ومجلس في الحديث يحضره المحدثون. حدث عن شعبان بن فروخ وإبراهيم بن حجاج ومجيئي بن عبد الحميد الحمامي وعلي بن المديني روى عنه أبو حفص الزبيات وعلي بن عمر الحرمي وأقام في القضايا ست سنين وسبعة أشهر إلى أن استر وبقى مستراً عشر سنين ذكر الذهبي أنه توفي سنة ثلاثة عشرة وثلاثمائة ببغداد رحمه الله تعالى. (طبقات الحنفية: ص ٨٧).

(٣) هو أبو عبدالله البصري القاضي الحنفي المتوفى في التاريخ المشار إليه أعلاه. وقد وقعت غفلة واضطراب بشأن «أبي عبدالله البصري» صاحب هذا المنصب فقد اعتبره محقق شرح اللمع (١١٤٤/٢) هو زفر صاحب أبي حنيفة! واشتبه عند البعض بأبي عبدالله البصري المعترض المتوفى سنة تسعه وستين وثلاثمائة (المنية -

الشرط السابع: أن لا يكون مركباً

وشرطه أيضاً: (أن لا يكون الاتفاق على الحكم) فيه (مركباً، على وصفين) مختلفين، (وكل فريق) من الخصماء (يدعى أن وصفه هو العلة). أو يكون الاتفاق مركباً على وصف، يمنع الخصم وجوده في الأصل، (و) معنى هذين القسمين: (هو القياس المركب)^(١).

فالأول يسمى: «مركب الأصل».

ومثاله: قياس حلي البالغة على حلي الصبية، في عدم وجوب الزكاة. فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين الشافعي والحنفي. لكن الشافعي يقول:

- والأمل: ص ٨٨) ونسب من جراء ذلك هذا المذهب للمعتزلة (البحر المحيط: ٥/٨٤). وقد نص الشيرازي على أنه «أبو عبدالله البصري الحنفي» في التبصرة (ص ٤٥٠) وفي شرح اللمع (٩/٨٣)، وكذلك الأمدي في الإحکام (٢/٢٧٩) وغيرها.

وقد نص الجصاص في أصوله (الفصول: ٤/١٩٧) على جواز هذا المذهب عنده مطلقاً فقال: «ويجوز القياس أيضاً على حكم قد ثبت من طريق القياس، وإن كان مختلفاً فيه» يعني وإن كان الحكم الثابت بالقياس الأول غير مجمع عليه. وقد نصر الشيرازي نفسه هذا المذهب في التبصرة ثم تراجع عنه في اللمع. (انظر التبصرة وشرح اللمع في الصفحتين المشار إليهما، وكذلك الهاشم رقم ١ ص ٤٥٠ من التبصرة).

(١) هو بنصه عن شرح الحلي لجمع الجواب (مع حاشية بناني: ٢/٩٢٠). وتعريف ابن الحاجب (ختصر المتنبي: ٢/٩١١): «أن يستغنى بموافقة الخصم في الأصل مع منعه علة الأصل أو منعه علة الأصل أو منعه وجودها في الأصل فال الأول مركب الأصل، (...و) الثاني مركب الوصف». ولينظر الإحکام للأمدي: ٣/٢٨٤.

«حلبي مباح» والحنفي يقول: «حلبي صبية»^(١).

والثاني يسمى: «مركب الوصف».^(٢)

مثاله: قياس «إن تزوجت فلانة فهي طالق»، على: «فلانة التي أتزوجها طالق» في: عدم وقوع الطلاق [بعد التزوج]^(٣). فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين الشافعي والحنفي. والعلة تعليق الطلاق^(٤) قبل ملكه. والحنفي يمنع وجودها في الأصل، ويقول: هو تنحیز

(١) ليس في حلبي الصبية زكاة باتفاق الحنفية والشافعية. ولكن مأخذ ذلك عند الحنفية هو اشتراطهم البلوغ لفرضية الزكاة: قال الكاساني (بدائع الصنائع: ٤/٩): ... شرائط الفرضية (...) ومنها البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي^٥.

ومأخذة عند الشافعية أن الحلبي المباح أي حلبي النساء لا تجب فيه الزكاة: قال المزني (مختصر المزني ضمن الأم: ٨/٥): «وقد قال الشافعي في غير كتاب الزكاة: ليس في الحلبي زكاة». فالحكم واحد، ولكنه عند الحنفية باعتباره حال الصغر وهو معنى قوله هنا «حلبي صغيرة» إذ تكون صحيلاً لا يمنع عندهم من وجوب الزكاة فيه: قال السرخسي (المبسوط: ٦/١٩٩): «والحلبي عندنا نصاب للزكاة سواء كان للرجال أو للنساء مصوغاً صياغة تحمل أو لا تحمل». وعند الشافعية باعتبار كونه حلباً مباحاً وهو معنى قوله هنا «حلبي مباح»، إذ كون صاحبته صغيرة لا يمنع عندهم من وجوب الزكاة فيه: قال الشافعي (الأم: ٧/١٨٩): «وهم يقولون ليس في مال الصبي زكاة، ونحن نقول بذكرى^٦.

(٢) زاد في (ب) واوا.

(٣) في (ب): (التزويج)، والتصحيح لازم، وباتفاق طبعات شرح الحلبي على جمع الجواب: مع حاشية بناني: ٩/٢٤٠، ومع حاشية العطار: ٩/٤٦٣.

(٤) سقط ما بين العلامتين من الأصل والمثبت من (ب).

لا تعليق^(١).

(١) لا يلزم الطلاق عند الحنفي والشافعي معاً من قول القائل «فلانة التي تزوجها طلاق»، لأنه أبىز به صاحبه طلاقاً، والطلاق لا يصح قبل الملك بالزواج. ولكن يجوز للشافعي أن يستدل على ذلك بالقياس على تعليق الطلاق بالزواج كما في قول القائل «إن تزوجت فلانة فهي طلاق» إذ لا يصح عنده تعليق الطلاق قبل الزواج ولا يجوز ذلك بالقياس عند الحنفي لأنه يصح عنده تعليق الطلاق قبل الزواج. قال البزدوي (كشف الأسرار: ٢/٩٧٨): «يصح تعليق الطلاق قبل الملك»، وقال شارحه البخاري (م.س.: ٩/٩٧٩): «لأن المعلق قبل وجود الشرط يمين، ومحل الالتزام باليمين الذمة. فاما الملك في الحال فإما يتشرط لإيجاب الطلاق والعناق. وهذا الكلام ليس بإيجاب. ولكنه يعرض أن يصير إيجاباً فإن تيقنا بوجود الملك في الحال حين يصير إيجاباً بوصوله إلى الحال، صححتنا التعليق باعتباره. وإن لم تتيقن بذلك، بأن كان الشرط لا أثر له في إثبات الملك في الحال، شرطنا الملك في الحال ليصير كلامه إيجاباً عند وجود الشرط باعتبار الظاهر».

٣ - الركن الثاني:

العلة

شروطها، ومسالكها

- أ - تعريف العلة:

[وأما العلة: فهي المعرف، وهو وصف ظاهر لا خفي، منضبط].
(وأما) الركن الثاني من أركان القياس وهو (العلة) للحكم ويعبر عنها: بالوصف الجامع بين الأصل والفرع.

(فهي المعرف) للحكم يعني أنها إذا وُجدت كانت علامة للمجتهد، يستدل بها على وجود الحكم ومعرفة له، كالإسكار فإنها^(١) علة لحريم المُسْكِر^(٢) وعلامة عليه.

(وهو) أي المعرف، (وصف) حقيقي، أي: متعلق في نفسه لا يتوقف تعلقه على غيره من عرف أو لغة أو شرع.

وذلك الوصف (ظاهر)، أي: متميز عن غيره كالسكر: (لا خفي) كالرضي والسخط.

(منضبط): كالطعوم في باب الربا.

(١) في (ب): فإنه.

(٢) في (ب): السكر.

ـ بـ - شروط العلة:

الشرط الأول: الاطراد:

[وفي شرط الاطراد، والانعكاس، والتعدية: خلاف].

(وفي شرط الاطراد)، وهو التلازم بين وجود العلة مع وجود المعلول، وعدم اشتراطه خلاف:

فإن انحرم الاطراد بتخلف الحكم عن العلة، وهو^(١): النقض، ففي^(٢) كونه قادحاً في وجود العلة أو لا؟ عشرة أقوال^(٣):

المنصور^(٤) عند الشافعية أنه قادح مطلقاً.

والمقول عن أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد أنه غير قادح مطلقاً.



(١) في (ب): فهو.

(٢) في (ب): وفي.

(٣) قال في جمع الجواجم (مع شرح المختلي وحاشية بناني: ٩٩٤ / ٩ - ٩٩٨) في مفتتح ذكر القراءح، بخصوص النقض، ملخصاً مختلف مذاهب الأصوليين فيه: «منها تخلف الحكم عن العلة (١) وافقاً للشافعى، وسماه النقض، (٤) وقالت الحنفية: لا يقدح، وسموه تخصيص العلة. (٥) وقيل: لا في المستبطة. (٦) وقيل عكسه. (٧) وقيل يقدح إلا أن يرد على جميع المذاهب كالعرباباً وعليه الإمام. (٨) وقيل يقدح في الحافظة. (٩) وقيل في النصوصية إلا بظاهر عام. (١٠) والمستبطة إلا لمانع أو فقد شرط. (١١) وقال الآمدي: إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت مخصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح» وقد أكتفى الشارح هنا بذكر الأول والثاني.

(٤) في (ب): المنصور.

وإن انحرم الاطراد، بأن وجد الحكم مع إلغاء وصف من العلة: سواء أبدله لغيره، كما يقال في إثبات / [ظ ٢٧] صلاة [الخوف]^(١)، هي صلاة يجب قضاها على من لم يفعلها، فيجب أداؤها كصلاة الأمان، فإن الصلاة فيها كما يجب قضاها مع الترك، يجب أداؤها.

فيقول المعارض: خصوص الصلاة ملغي، ويبين بأن الحج كذلك واجب الأداء كالقضاء، فيبدل خصوص الصلاة بالعبادة دفعاً للاعتراض. ويقول: هي عبادة يجب قضاها، فيجب أداؤها كالأمان. ثم ينقض وصف العبادة^(٢) المعلل به بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاها ولا يجب أداؤها بل يحرم. أو لم يدلله بغيره، كإلغائه في المثال المذكور خصوص الصلاة، فلا يبقى من العلة إلا [قوله]^(٣) يجب قضاها.

فيقال عليه: ليس كل ما يجب قضاوه، يجب أداؤه، بدليل الحائض، إذ يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه.

وانحرام الاطراد: بإلغاء وصف منها يسمى «الكسر»، وقد يسمى «النقض المكسور». قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): «إنه قادح على الصحيح»^(٤).

(١) سقط ما بين المعقودتين من الأصل والمثبت من (ب).

(٢) سقطت (ال العبادة) من (ب).

(٣) سقطت من الأصل ومن (د)، والمثبت من (ب).

(٤) في جمع الجواجمع (مع شرح المختلي وحاشية بنافي: ٢/ ٣٠٣) وتمام عبارته: «... لأن نقض المعنى وهو إسقاط وصف من العلة».

الشرط الثاني: الانعكاس:

*وفي شرط (الانعكاس) وهو [التلازم]^(١) بين عدم العلة وعدم المعلول، وعدم اشتراطه: خلاف مبني على جواز التعليل بعلتين ومنعه: فالمانع يشترطه، ويجعل تخلفه بأن وجد^(٢) الحكم بدون العلة قادحًا فيها.

والمحوز لا يشترطه، ويجعل التخلف غير قادح^(٣).

الشرط الثالث: التعدية:

وفي شرط^(٤) (التعدية) وهي:^(٥) كون العلة ت تعدى الأصل، فتوجد في غيره، وعدم اشتراطها (خلاف) بين الأصوليين:

(١) في الأصل: التزام، والثابت من (ب).

(٢) في (ج): واحد.

(٣) قال ابن الحاج: «وأما العكس وهو: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، فاشتراطه مبني على تعليل الحكم بعلتين، لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله» وقال شارحه العضد: «شرط قوم في علة حكم الأصل الانعكاس. وهو أنه كلما عدم الوصف عدم الحكم. ولم يشترطه آخرون. والحق أنه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين؛ لأنه إذا جاز ذلك صح أن ينفي الوصف ولا ينفي الحكم لوجود الوصف الآخر وقيمه مقامه. وأما إذا لم يجز ثبوت الحكم دون الوصف يدل على أنه ليس علة وأماره عليه؛ وإلا لانتفي الحكم بانتفائيه، لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء دليله».

(شرح العضد على مختصر المتنبي: ٢ / ٩٩٣).

(٤) سقطت (وفي شرط) من (ج).

(٥) في (ج): وهو.

منهم من اشترط التعدي، ومنع التعليل بالقاصرة مطلقاً.

ومنع المخفية التعليل [بالقاصرة]^(١) إن لم تكن بنص، أو إجماع^(٢).

والصحيح عدم الاشتراط، وصحة التعليل بالقاصرة مطلقاً، وهو مذهب الشافعي (ت ٤٠ هـ)^(٣)، ومالك (ت ١٧٩ هـ)^(٤)، وأحمد

(١) سقط ما بين المعقودتين من الأصل، والثبت من (ب)، وفي (ج): (في القاصرة).

(٢) قال أبو بكر الجصاص (الفصول: ٤ / ١٣٨ - ١٣٩): «... وغير جائز أن يكون حكم علل الشرع مقصوراً على موضع النص، والاتفاق غير متعد إلى فرع مختلف فيه، لأنها إذا كانت بهذا الوصف لم تكن عللاً». وعند أصحاب الشافعي أنه قد يكون من علل الشرع ما لا يتعدى إلى فرع ولا يفارق المخصوص أو الاتفاق». وقال البخاري في كشف الأسرار (٣ / ٤٩٥): «... ألا ترى أن الأوصاف متعارضة يعني يقتضي كل وصف من أوصاف النص غير ما يقتضيه الآخر (...). والتعليق بالكل أي بجميع أوصاف النص. بأن يجعل الكل علة واحدة غير ممكن لأن ذلك لا يوجد في غير المخصوص عليه (...). فالتعليق يوجب انسداد باب القياس لاقضائه فقصد الحكم على النص، أو التعليق بكل واحد من الأوصاف بأن يجعل كل وصف علة غير ممكن لاقضائه إلى التناقض (...). والتعدي وعدمها أمران متناقضان فيكون التعليل المؤدي إليه باطلأ (...). ولأن الحكم ظهر عقب كل الأوصاف التي اشتمل عليها النص، فالتعليق بالبعض تخصيص فلا يثبت إلا بدليل. وحاصل هذا القول أن التعليق لا يجوز إلا فيما يثبت علته بنص أو إجماع».

(٣) قال الغزالى (شفاء الغليل: ص ٥٣٧): «اختلفوا في صحة العلة القاصرة: فذهب الشافعى هذا إلى صحتها، لأن جواز تعدي العلة يبني على معرفة صحتها بطريقه. وليس للتعدي مدخل في التصحیح، وهو نتيجة التصحیح. وقال أبو حنيفة هذا: إنها باطلة. فإنه لا حكم لها إذا الحكم في محل النص ثابت بالنص، ولم يثبت بها حكم في غيره».

(٤) «قال القاضى عبد الوهاب: وهو قول جميع أصحابنا وأصحاب الشافعى» (البحر -

(ت ٤٩١ هـ)^(١) و اختاره الإمام الرازى (ت ٦٠٦ هـ)^(٢) والأمدي
(ت ٦٣١ هـ)^(٣) وأتباعهما^(٤).

الشرط الرابع: تعليل الوجودي بالوجودي:

[ولا خلاف في تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي،]

- الخيط: ٥/١٥٧). وتسمى العلة القاصرة أيضاً بالعلة الواقفة كما في اصطلاح أبي الوليد الباجي وغيره. قال (أحكام الفصول: ص ٦٣٣، ف ٦٦٧): «العلة الواقفة علة صحيحة وبها يقول أصحاب مالك رحمه الله وأكثر أصحاب الشافعى. وقال أصحاب أبي حنيفة: العلة الواقفة باطلة. والدليل على ما نقوله أن القىاس أمارة شرعية فجاز أن تكون خاصة وعامة ولا يخرجها عدم التعدى عن الصحة كالنص... الخ».

(١) حكاه الأمدي (الإحکام: ٣١١/٣) عن الإمام أحمد، ولعل ذلك هو أصل ما نسب إليه هنا. وفي مذهب المخابلة اختلاف وتفصيل والغالب عليهم اشتراط التعدية. قال في المسودة (ص ٣٦٧): «لا يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص عند أكثر أصحابنا والخلفية، خلافاً للشافعى وأبي الخطاب والمالكية، ووافقنا بعض الشافعية. وعندى أنها علة صحيحة. وقد ثبت ذلك مذهبأ لأحمد حيث علل في التقدين في رواية عنه بالشمنية... الخ». وقال ابن قدامة (روضة الناظر مع نزهة الخاطر: ٤/٣١٥): «قال أصحابنا من شرط صحة العلة أن تكون متعدية» وقال الدمشقى في شرحه (م س ص المامش: ٤): «خلافاً للشافعى وأبي الخطاب وأكثر المتكلمين».

(٢) قال: (المحصول: ٥/٤٢٣): «مذهب الشافعى ... أن يجوز التعليل بالعلة القاصرة وهو قول أكثر المتكلمين وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز ووافقنا في العلة المنصوصة».

(٣) قال (الإحکام: ٣١٩/٣): «... والمختار صحتها».

(٤) سقط ما بين العلامتين من (د).

والعدمي بالعدمي].

(ولا خلاف) بينهم في تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي
مثله: * كتعليقهم التحرير بالإسكار، لأنهما وجوديان معاً.

الشرط الخامس: تعليل العدمي بالعدمي:

(و) لا خلاف أيضاً في تعليل الحكم (العدمي بالعدمي) مثله^(١).
كتعليقهم عدم نفاذ التصرف بعدم العقل.

الشرط السادس: تعليل الوجودي بالعدمي:

[وفي تعليل الوجودي بالعدمي: خلاف].

(وفي تعليل) الحكم (الوجودي بالعدمي) - أي: الحكم العدمي -
(خلاف) بين الأصوليين. نحو: قتل المرتد لعدم إسلامه، والأكثر / [و
٢٨] على جوازه. قال العضد (ت ٦٤٦ هـ): والمختار منعه^(٢).

الشرط السابع: تعليل العدمي بالوجودي:

[وأما تعليل العدمي بالوجودي: فهو التعليل بالمانع].

(١) سقط ما بين العلامتين من (ج).

(٢) في (ج): المنع.

(٣) قال عضد الدين الإيجي: (شرح مختصر المتنى لابن الحاجب: ٢/٩٣٩): «إذا علل حكم عدمي بوجود مانع أو انفاء شرط - كما يقال عدم شرط صحة البيع وهو الروية - أو وجد المانع - وهو الجهل بالبيع فلا يصح - فهل يجب وجود المقتضى - مثل بيع من أهله في عمله - أو لا يجب؟ المختار: أنه لا يجب».

(وأما العكس): وهو (تعليق) الحكم (العدمي بـ) الوصف (الوجودي)، كعدم نفاذ التصرف بالإسراف، (فهو) [المسمى]^(١) عندهم (التعليق بالمانع)، أي: بالوصف المانع.

الشرط الثامن: وجود المقتضي:

[وهل من شرط التعلييل به، وجود المقتضي؟ لأن انتفاء الحكم إذا لم توجد العلة فيه، لانتفائتها، لا لوجود المانع أولاً. لأن المانع إذا أثر مع المقتضي فدونه أولى].

(وهل من شرط) صحة (التعليق به) أي: بالمانع (وجود المقتضي) للحكم - وهو قول الجمهور - (لأن انتفاء الحكم) المعلل (إذا لم توجد العلة) فيه، أي: في محل، إنما هو لأجل انتفائتها، أي: العلة، لا لوجود المانع^(٢)؟

(أو لا) يشترط في التعلييل ~~بـ المانع وجود المقتضي~~ - وهو اختيار الإمام الرازي (ت ٦٠٦ هـ)^(٣).

(١) سقط ما بين المعقوفين من الأصل والمثبت من (ب).

(٢) تقدم ما يأتي بين العلامتين إلى هذا الموضع في (ب).

(٣) قال الرازي (المحصول: ٥ / ٤٣٨ - ٤٣٩): «تعليق الحكم العدمي بالوصف الوجودي لا يتوقف على بيان ثبوت المقتضي لذلك الحكم. وهذه المسألة من تفاصير جواز تخصيص العلة: فإننا إذا أنكناه امتنع الجمع بين المقتضي والمانع، أما إذا جوزناه جاء هذا البحث. والحق أنه غير معتبر لدليلين: الأول: أن الوصف الوجودي إذا كان مناسباً للحكم العدمي، أو كان دائراً معه وجوداً وعدماً، حصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك العدم، والظن حجة. الثاني: أن بين المقتضي والمانع معاندة -

وأين الحاجب (ت ٦٤٦هـ)^(١)، وأين السبكي (ت ٧٧١هـ)^(٢) - (الآن) الوصف (المانع) من الحكم، (إذا أثر) في نفي الحكم (مع) وجود الوصف (المقتضي) [للحكم]^(٣)، (فدونه أولى)؟

قال ابن السبكي: «لكن نسبة إلى عدم المقتضي أولى من نسبة إلى وجود المانع، وأقل مقدمات^(٤).

* وأجيب^(٥): بأن عدم المقتضي، وجود المانع، وكذا انتفاء الشرط، أدلة متعددة، ولا يمتنع اجتماعها.

قال ابن السبكي: ولذلك أن تقول: فالاستناد إليها حينئذ جمِيعاً^(٦)^(٧).

- ومضادة، والشيء لا يتقوى بضده، بل يضعف به. وإذا جاز التعليل بالمانع حال ضعفه، فلأنه يجوز ذلك حال قرته، وهو حال عدم المقتضي، كان أولى»

(١) قال ابن الحاجب (شرح مختصر المشهري ٩٣٩ / ٩): «إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي».

(٢) قال في جمع الجواجم (مع شرح المخلبي وحاشية بناني: ٩ / ٩٦١): «وأما العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط، فلا يلزم وجود المقتضي؛ وفaca للإمام وخلاقا للجمهور».

(٣) سقطت من الأصل و(ج) و(د)، والمثبت من (ب).

(٤) في (ج): مقدماته.

(٥) أسند الجواب للمجهول تمييزاً له من كلام ابن السبكي لأن الجواب لابن الحاجب كما يأتي مفصلاً.

(٦) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(٧) المقصود هنا مقتطف من كلام ابن السبكي بلفظه. وسأورد فيما يلي كلامه بتمامه، وسأجعل ما يتخذه من كلام المصنف أي ابن الحاجب بين قوسين ليتمكن التمييز -

- جـ - مسالك العلة:

[وللعلة طرق:]

(وللعلة) المعرفة للحكم (طرق) أي: أدلة، يستدل بها على
عليتها^(١)، وتسمى المسالك.

المسلك الأول: النص:

[الأول: النص، صريحاً، وإيماء]

المسلك^(٢) (الأول: النص): والمعنى به هنا، ما دل من الكتاب والسنة

ـ بينه وبين كلام ابن السبكي في شرحه، معتمداً على طبعة مختصر النتهي مع شرح العضد وحاشيته (٢/٤٣٩): «(وإذا كانت) العلة لانتفاء الحكم: (وجود مانع)، كعدم الإحسان وجوب القصاص على الأب مانع الأبورة؛ أو انتفاء شرط)، كعدم الإحسان الذي هو شرط وجوب الرجم؛ (لم يلزم وجود المقتضي). وهو اختيار الإمام في الحصول وأتباعه خلافاً للأمدي. وتعليق الحكم العدمي بالوصف الوجودي يسمى: «تعليلاً بالمانع». واحتاج المصنف لما اختاره فقال: (لنا: إذا انتفى الحكم مع) وجود المقتضي كأن) انتفاءه (مع عدمه أجر). ولذلك أن تقول: ولكن نسبة إلى عدم المقتضي أولى من نسبة إلى وجود المانع وأقل مقدمات. (قالوا: إن لم يكن) وجود المقتضي قائماً، (فانتفاء الحكم لانتفاءه) لا لوجود المانع أو انتفاء الشرط. (قلنا:) عدم المقتضي، وجود المانع، وانتفاء الشرط (أدلة متعددة)؛ ولا يمتنع اجتماعها. ولذلك أن تقول: فالاستناد إليها حيث ذكرها رفع الحاجب عن ابن الحاجب، مخطوط

خزانة جامع القراءين برقم ٦١٦: ٢٢٢ - ٣٢٣.

(١) سقط ما بين العامتين من غير الأصل، وجاء فيه ملحقاً وعليه علامة التصحيف.

(٢) سقط (المسلك) من (ج).

على العلية، وهو تارة يدل (صريحاً) لدلالة اللفظ على العلية وضعاً، (و) تارة يدل (إماء) لاقتران الوصف بحكم، لو لم يكن الوصف، أو نظيره للتعليق كان بعيداً، تزه بلاغة الشارع عنه.

١) النص الصريح:

[فالصريح: الإتيان بصيغة العلة].

(فالصريح) مراتب أقوالها:

- (الإتيان بصيغة) لفظ (العلة)، نحو: لعلة كذا، أو ما يدل عليها نحو: «من أجل ذلك كتبنا»^(١)، «كَيْ تَقُرَّ عَيْنَهَا»^(٢)، إذن يغفر الله لك ذنبك.

- وقد يستفاد التعليل بحرف ظاهر فيه نحو: لكذا، أو إن كان كذا، أو بكلـذا.

- وقد يستفاد بتعليق الحكم على الوصف من إدخال الفاء على العلة نحو: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيمة»^(٣).

(١) المائدة: الآية (٣٩).

(٢) جزء من آيتين: طه (٤٠)، والقصص (١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (برقم: ١٤٩٩٥ / ٣: ٢٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رض عن النبي صل أنه قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيمة ولم يصل عليهم». والأحاديث في موضوعه كثيرة وإنما اقتصرت على ما في المسند مراعاة لطابقة اللفظ. وقد أجمل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى العبارة عن أحاديث الباب بقوله (الأم: ١/٦٧)، وفي المطبوعة اضطراب في اللفظ تصحيحة من فتح الباري: ٣/٩١٠... فقد جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه مبواترة بأن النبي صل لم يصل عليهم وقال: زملوهم بكلومهم.

٩) الإيماء ومراتبه:

ـ [والإيماء مراتب:]

- أن يذكر مع الحكم أو صف يبعد أن يؤتي به لغير التعليل.
- والاستطاق بوصف معلوم ليترتب عليه الجواب، فلو لا التعليل لكان استطاقه عارياً عن الفائدة.
- وذكر الحكم عقب العلم بجادة.
- ونقل الرواية فعلاً صدر من الشارع، أو من غيره، فيترتب عليه حكماً من الشارع].

(والإيماء مراتب) أيضاً:

أحدها:

(أن يذكر مع الحكم، وصف) مناسب، (يبعد أن يؤتي به) - أي بالوصف - (لغير التعليل) لعروه حيث ذكره كقوله^(١) عليه السلام: «لا يحكم / [ظ ٩٨] أحد بين اثنين، وهو غضبان»^(٢). فتقييده المنع من

(١) في (ب): لقوله.

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، واللفظ هنا لمسلم: البخاري: (برقم: ٦٧٣٩) / ٦٦١٦، كتاب القضاء، باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان) ومسلم: (برقم: ١٧١٧ / ٣: ١٣٤٩، كتاب القضاء، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان). وهو في سائر الكتب السنتة: الترمذى (برقم: ١٣٣٤ / ٣: ٦٩٠) وأبو داود (برقم: ٣٥٨٩ / ٣: ٣٠٩) وأبن ماجة (المحتوى: برقم: ٥٤٩١ / ٨: ٤٤٧) وأبن ماجة (برقم: ٩٣١٦ / ٩: ٧٧٦). وهو أيضاً في مسند أحمد (٥ / ٣٦).

الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له، وإلا خلا ذكره عن الفائدة، وذلك بعيد لزراهة بلاغة الشارع عنه.

(و) ثانيها: (الاستطاق):

وهو أن ينطق (بوصف معلوم) للسامع (ليرتب عليه)، أي: على ذلك الوصف (الجواب. فنولا التعليل) موجود فيه، (لكان استطاقه) بذلك (عارياً عن الفائدة)، المساق لأجلها كقوله عليه، حين سُئل عن بيع الرطب بالتمر «أينقض الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذا»^(١).

وكقوله عليه الصلاة والسلام حين سألهه الختумية: إن أبي أدر كه الوفاة وعليه فريضة حج، فإن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال^(٢): أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يؤدي ذلك عنه^(٣)؟ قالت: نعم.

(١) يرويه من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي عليه : مالك (الموطأ: برقم: ١٩٩٣ / ٦٤٤: كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر)، والشافعي (المسند: ١٤٧/١ وأحمد (المسند: برقم: ١٥١٥: ١/١٧٥)، وأصحاب السنن: الترمذى (برقم: ١٩٩٥: ٥٩٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء من النبي عن المخالفة والمزاينة) والنمساني (المختبى: برقم: ٤٥٤٥: ٧/٣٦٨)، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب) وأبي داود (برقم: ٣٣٥٩: ٣٥١: باب في التمر بالتمر) وأبي ماجة (برقم: ٩٩٦٤: ٢/٧٦١، باب بيع الرطب بالتمر). وأخرجه كذلك «ابن خزيمة وأبي حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد أبي عياش أنه سأله سعداً بن أبي وقاص... الحديث» (تلخيص الحبير: ٣/٩).

(٢) في (ب): قال.

(٣) في (ب): أكان ينفعه ذلك؟.

قال: فدين الله أحق أن يقضى؟^(١)). فإن الختعمية سأله عن دين الله، فذكر

(١) يتعلق النظر في تخریج هذا الحديث بأمرین: أحدهما بالحديث في نفسه، والآخر: بالزيادة التي جاءت في بعض طرقه، وهي موضع الشاهد هنا. روى الحديث - باستثناء الزيادة التي في آخره - الستة إلا أبا داود عن عبدالله بن عباس رض عن أخيه الفضل رض: البخاري: في أربعة مواضع: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله. (برقم: ١٤٤٦ / ٥٥١). وباب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة. (برقم: ١٧٥٥ / ٩). كتاب المغازي، باب حجة السوادع، (برقم: ٤١٣٨ / ٤: ١٥٩٨). كتاب الاستذان، باب بدء السلام، (برقم: ٥٨٧٤ / ٥: ٩٣٠). ومسلم: كتاب الحج، باب الحج من العاجز لزمانة أو هرم ونحوها، أو للموت، (برقم: ١٣٣٤ / ٩: ٩٧٣). الترمذى: (برقم: ٨٨٥: ٣ / ٩٣٩)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفات كلها موقف). النسائي (المختبى: برقم: ٩٦٣٥ / ٥: ١١٧)، كتاب الحج، باب الحج، عن الحج الذي لا يستمسك على الرحل). ابن ماجة (برقم: ٩٩٠٦ / ٩: ٩٧٠)، كتاب الحج، باب الحج عن الحج إذا لم يستطع). وجاءت الزيادة في مسند الشافعى (١٠٨) ولفظه: «قال سفيان هكذا حفظته من الزهرى» وأخرجه عمرو بن دينار عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن النبي صل مثله، وزاد فيه: فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان عليه دين قضيته نفعه. وفي سنن البيهقى (برقم: ٨٤١٦ / ٤: ٣٦٨) ولفظه: «قال سفيان وكان عمرو بن دينار حدثاه أولاً عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فقال فيه: أو ينفعه ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه. فلما جاءنا الزهرى حدثاه فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذى رواه عنه عمرو». وهذه من زيادة الثقة قال الخطيب البغدادى (الكتفایة: ص ٤٤٤): «قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، بل إنه ذكر تقديم ما في الرواية الأولى، إذا أعاد روایته على النقصان. حيث قال (م س ص س): ... الاعتماد على روایته الأولى والعمل بما تقتضيه ألم ورأى ... وقد جاءت هذه الزيادة عن عمرو بن دينار وهو أحد الأئمة الأعلام. قال ابن عبيدة (تذكرة الحفاظ: ١ / ١١٣): «ثقة ثقة ثقة».

نظيره، وهو دين الآدمي، فبه على التعليل به، أي: كونه علة للنفع، وإلا لزم العبث، ففهم منه أن نظيره في المسؤول عنه، وهو دين الله كذلك علة مثل^(١) هذا الحكم وهو النفع.

(و) ثالثها:

(ذكر الحكم عقب)، أي: إثر (العلم بمحادثة) وقعت للمحكوم عليه، كحكمه عليه، بعد قول الإعرابي: *هلكت وأهلكت^(٢)*، واقعٌ أهلي في نهار رمضان فقال عليه: أعتق رقبة^(٣).

(١) في (ب): لنفي.

(٢) زيادة قوله «أهلكت» قال ابن حجر (الدرية في تخریج أحاديث المداية: ٤٨٠/١): «ذكرها الخطابي وردها، وأوردتها الدارقطني موصولة، لكن بين البهقي خطأها».

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ج) و(د).

(٤) الحديث مشهور رواه جمیع الأئمة من حديث أبي هريرة رض. وأكفي هنا بذكر تخریجه من الكتب الستة، وكلها في كتاب الصيام فلا مدعاه لتكراره: البخاري (برقم: ١٨٣٤/٩، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليکفر)، ومسلم (برقم: ١١١١/٢، ٧٨١، باب تغليظ تحریم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارۃ الكبیری فيه وبيانها وأنها يجب على الموسر والمعسر وثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع)، والترمذی (برقم: ٧٩٤/٣: ١٠٤ باب ما جاء في کفارۃ الفطر في رمضان)، وأبو داود (برقم: ٩٣٩٠/٩، ٣١٣، باب کفارۃ من أتى أهله في رمضان)، والنسائی (السنن الکبیری: برقم: ٣١١٤ وما بعده: ٩/٩، ٩١١، ذکر اختلاف ألفاظ الناقلين لغير أبي هريرة فيه، وذلك بعد أن ذکر «ما ينقض الصوم ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان وذکر اختلاف الناقلين لغير عائشة فيه: ٩/٤١٠)، وابن ماجة (برقم: ١٦٧١/١: ٥٣٤، باب ما جاء في کفارۃ من أفطر يوماً من رمضان).

فأمره بالإعتاق عند ذكر الواقع، يدل على أنه علة له، وإلا خلا السؤال عن الجواب، وهو بعيد لزاهته عنه عليه، فيقدر السؤال في الجواب، فكأنه قال: إذا^(١) واقت^(٢) فأعتق.

(و) رابعها:

(نقل الراوي فعلاً) أيًا كان مطلقاً، سواء كان الراوي فقيهاً، أو غير فقيه، لأن الظاهر أنه لو لم يفهمه، لم يقله.

وسواء (صدر) الفعل المنقول (من الشارع، أو) من (غيره، فيرب) الراوي (عليه) أي: على الفعل المنقول (حكماً) صدر (من الشارع)، نحو: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا»^(٣)^(٤)، ونحو: سهى فسجد^(٥)، وزنا ماعز فرجم^(٦). [٢٩]



(١) سقطت (إذا) من (ب).

(٢) سقطت (واقت) من (د).

(٣) زاد من ذكر الآية (أيدهما) في (ب).

(٤) المائدة: الآية (٣٨).

(٥) هذا لفظ مشهور في كتب الفقه والأصول للتمثيل كما هو هنا. وقد جاءت أحاديث متعددة بمعناه، وهذا اختصار لها نظراً لشهرتها: ومنها حديث عبد الله بن مسعود^(٧) (صحيح مسلم برقم: ٤٠٩ / ١: ٥٧٦): «صلى الله عليه فزاد أو نقص - قال إبراهيم والوهم مني. قيل: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس. ثم تحول رسول الله عليه - فسجد سجدين». فإن الحديث باختزال ما بين العارضتين بنحو ما في عباراتهم.

(٦) يقال في هذا اللفظ مثل ما قيل في سابقه. ومن الأحاديث الواردة بمعناه حديث -

قال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ): «...ولا يخفى أن الوارد في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ أقوى مما ورد في كلام الرواية، والراوي الفقيه أولى من ليس بفقيه»^(١).

المسلك الثاني: الإجماع:

[الثاني: الإجماع].

(الثاني) من مسالك العلة: (الإجماع). قال ابن السبكي: «فإذا^(٢) أجمعوا على [علية]^(٣) وصف إجماعاً قطعياً أو ظنناً، ثبتت عليه. ومثاله: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضى القاضي وهو غضبان)^(٤). قال

- حابير بن سمرة رض (صحيح مسلم برقم: ١٦٩٦ / ٣: ١٣١٩): «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ ، برجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى - فقال رسول الله ﷺ : فعللت! قال: لا والله إنه قد زنى الآخر. قال: - فرجحه». فإن الحديث هنا أوضح بالاختلاف ما بين العارضتين بمحسوبي ما في عباراتهم. وقد قال ابن السبكي (رفع الحاجب - المخطوط المذكور - : ٩ / ٣٣٠): «حديث زنا ماعز وترجمه متفق عليه، ولكن هذا اللفظ - وهو مطلوبه - لا أعرفه» وتأمل نص الرواية المذكورة يزول ما استشكله ويتبين أصل ما استشهد به الأصوليون منه.

(١) رفع الحاجب - المخطوط المذكور - : ٩ / ٣٣٠. ومبتدأ كلامه كما يلي: «اما في كلام الشارع مثل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، او في كلام الرواية ، وإليه أشار بقوله: ومثل قول الراوي «سها فسجد» (...) وسواء الفقيه وغيره في ذلك، لأن الظاهر أنه ل ولم يفهمه لم يقله. ولا يخفى أن الوارد ... الخ كما جاء هنا بنصه».

(٢) سقطت أدلة الشرط (فإذا) من (ب).

(٣) في الأصل: (عليه) والمثبت من (ب)، ومن نسخة رفع الحاجب.

(٤) تقدم تخریجه.

القاضي أبو الطيب (ت. ٤٥٠ هـ)^(١): أجمعوا [على]^(٢) أن النهي فيه لأن الغضب يشغل قلبه^(٣).

السلوك الثالث: المناسبة أو الإخالة أو تخريج المناط:

[الثالث: المناسبة، وهو كون محل الحكم فيه وصف يناسب الحكم].

(الثالث) من مسلك العلة: (المناسبة).

وتسمى إخالة، لأنها بالنظر إليه يخال أنه علة.

واستخراجها: تخريج المناط^(٤) [أيضاً]^(٥)، لأنه^(٦) إبداء ما نيط به الحكم.

(وهو^(٧) كون محل الحكم فيه وصف يناسب الحكم)، كالإسكار في التحرير.



(١) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبراني (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ) فقيه وأصولي شافعي، شاعر وأديب، له شرح اختصار المزني، وصنف في الفقه والخلاف والأصول. طبقات الشيرازي: ١٩٧. تهذيب الأسماء واللغات: ٩٣٧/٩. الفتح المبين: ١٣٨. تاريخ التراث العربي: ١٩٠/٢.

(٢) سقطت من الأصل والثبت من (ب)، ومن نسخة رفع الحاجب.

(٣) رفع الحاجب - المخطوط المذكور - : ٣٩٨/٢. وقد قدم ذكر مسلك الإجماع على مسلك النص بخلاف ما جاء هنا.

(٤) سقطت من (ج) و(د).

(٥) سقطت من الأصل والثبت من (ب).

(٦) في (أ) و(ج): بأنه.

(٧) في (ب): وهي.

تعريف المناسب وأنواعه:

وفي المنهاج: «المناسب ما يجلب للإنسان ثقلاً^(١)، أو يدفع عنه ضرراً، وهو:

- [حقيقي]^(٢) دنيوي ضروري، كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد^(٣) على^(٤) الزنا.

- ومصلحي: كنصب الولي للصغير.

- وتحسيني: كحرم القاذورات.

- وأخروي: كتركيبة النفس.

- وإقناعي: يظن مناسباً، فيزول بالتأمل فيه»^(٥)

(ثم المناسب) من حيث اعتباره أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب،

ومرسى:

١) المناسب المؤثر:

[ثم المناسب: إما أن ينص الشرع على اعتبار نوعه في نوع الحكم وهو المؤثر].

(١) في (ب): دفعاً.

(٢) في الأصل: حق. وفي (أ) و(ج) و(د): حقيق، والثبت من طبعات المنهاج وشروطه.

(٣) في (ب) و(د): بالحد.

(٤) في (ج): عن. وفي (د): من.

(٥) الإبهاج: ٣/٥٤، ونهاية السول: ٤/٧٥.

لأنه (إما) أن يعتبره الشرع، أو لا:

فالمعتبر: بـ(أن ينص الشرع) بلفظ صريح، أو يثبت الإجماع (على اعتبار نوعه) أي: المناسب (في نوع الحكم #) ذلك^(١) (هو المؤثر) سمي بذلك لظهور تأثيره.

مثال المعتبر بالنص: تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، المستفاد من حديث: «من مس ذكره فليتوضا»^(٢).

ومثال المعتبر بالإجماع: تعليل ولایة المال على الصغير بالصغر، فإنه يجمع [عليه].

٩) المناسب الملائم:

[أو نوعه في جنس الحكم، أو جنسه في نوع الحكم، أو جنسه في

(١) سقطت ما بين العلامتين من (ب).

(٢) هذا لفظ روایة أبي داود، وقد ورد الحديث بلفظين متقاربين ومقاربين للفظ المذكور أحدهما: من روایة الموطاً وغيره وهو: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضا»، والآخر من روایة الترمذی وغيره وهو: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». والحديث عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أخرجه مالك في الموطاً (برقم: ٨٩ / ١، ٤٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج) والشافعی (مسند الشافعی: ١ / ١٩)، وأحمد (المسند: برقم: ٤٧٣٣٤: ٤٠٦ / ٦) وأصحاب السنن في كتاب الطهارة: الترمذی (برقم: ٨٩: ١٩٦ / ١، باب الوضوء من مس الذکر)، والنسائی (المحتبی: برقم: ١٦٣: ١٠٠ / ١، باب الوضوء من مس الذکر)، وأبو داود (برقم: ١٨١: ١ / ٤٦)، باب الوضوء من مس الذکر)، وابن ماجه (برقم: ٤٧٩: ١٦١ / ١، باب الوضوء من مس الذکر). ومسألة الوضوء من مس الذکر من مختلف الحديث، والخلاف بين الفقهاء فيها قديم.

جنس الحكم، وهو الملائم].

(أو) ينص لا بل لفظ^(١) صريح، بل بترتيب الحكم على وفقه، أو ثبوت إجماع على:

- اعتبار (نوعه) أي المناسب (في جنس الحكم). كالتعميل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية بجماع الصغر. فإن الوصف الذي هو الصغر معتبر في جنس الولاية الشاملة لنوعي ولاية النكاح / [ظ ٢٩] والمال بالإجماع.

- (أو) اعتبار (جنسه) أي المناسب (في نوع الحكم) كالتعميل بعدر^(٤) الخرج في حمل الحضر على السفر في الجمع بين الصلاتين للمطر بجماع الخرج. فإن الوصف الذي هو الخرج، جنس شامل لنوعي الخرج^(٢) الحصول في السفر^(٣) والمطر. وهو معتبر إجماعاً في نوع الحكم الذي هو رخصة الجمع.

- (أو) اعتبار (جنسه) أي المناسب (في جنس الحكم) كالتعميل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص، فإن الوصف الذي هو جناية العمد العدوان، جنس يشمل الجناية في النفس والأطراف، معتبر في جنس الحكم، الذي هو القصاص الشامل، لقصاص

(١) في الأصل اضطراب وإلحاد فيما بين المعقوفين، وفي (د) بالطبع، والثبت من (ب).

(٢) في (ب): بعدر.

(٣) سقطت (الخرج) من (ب) و(ج) و(د).

(٤) في (ب): بالسفر.

النفس والطرف.

(وهو) أي: المناسب المعتبر، بترتيب الحكم على وفق الوصف (الملازم) سمي بذلك ملائمة الحكم.

٣) المناسب الغريب:

[أو لم ينص على اعتباره، وإنما ثبت الحكم على وفقه في صورة، فهو الغريب]

(أو لم ينص) الشرع، ولم يثبت الإجماع (على اعتباره) في الوصف المناسب، (و) إنما (يثبت^(١)) الحكم فقط، (على وفقه في صورة ما).

كالفتيا للملك عند [المواقة]^(٢) في رمضان، فإن حاله إنما يناسب التكبير ابتداء بالصوم، ليرتدع به دون الإعتاق، والإطعام لسهولتهما عليه. لكن الشارع ألغى ذلك بإيجابه واحداً من الثلاث، لا يعنيه، من غير تفرقة بين ملك ولا غيره، فلا يعمل به^(٣). (فهو) النوع الثالث وهو: (الغريب).

(١) في (ب): ثبت.

(٢) في الأصل: المواقفة، والمثبت من (ب).

(٣) ذكر ذلك الغزالي في «شفاء الغليل» (ص ٩١٩) من غير تسمية الملك ولا العالم المفتى. وذكر القاضي عياض في «ترتيب المسالك» (٣/٣٨٨) القصة مع التعين ونصه: «وَقَعَ الْأَمْرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَى جَارِيَةِ لَهُ فِي يَوْمٍ مِّنْ رَمَضَانَ ثُمَّ نَدِمَ وَبَعْثَتْ فِي طَلْبٍ يَحْسِي وَأَصْحَابَهُ، فَسَأَلُوهُمْ فَبَادَرَ يَحْسِي فَقَالَ: يَصُومُ الْأَمْرُ - أَكْرَمُهُ اللَّهُ - شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ يَحْسِي سَكَتَ الْقَوْمُ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلُوهُ: لَمْ يَخْصِهِ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ مَا هُوَ فِيهِ مُخْبِرٌ، مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَتْقِ. فَقَالَ: لَوْ فَتَحْنَا لَهُ هَذَا الْبَابَ وَطَعَنَ كُلَّ يَوْمٍ وَأَعْتَقَ، فَحَمِلَ عَلَى الْأَصْعَبِ عَلَيْهِ، لَثَلَاثًا يَعُودُ» وَالقصة مُشَهُورَةٌ عَنْ يَحْسِي بْنِ يَحْسِي الْلَّيْثِي -

٤) المناسب المرسل:

[...وإلا فهو المرسل].

وغير المعتبر: هو المشار إليه بقوله: (وإلا)^(١) بأن لم ينص الشرع، ولم يثبت إجماع، ولا حكم من الشارع على وفقه في صورة ما، (فهو) النوع الرابع، وهو: (المرسل) يعبر عنه بالمصالح المرسلة، والاستصلاح أيضاً.

المسلك الرابع: الدوران:

[الرابع: الدوران، وهو وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه].

المسلك (الرابع) من مسالك العلة: (الدوران).

وسماه الأقدمون: الجريان^(٢).

- تذكر في ترجمته (مثلاً: سير أعلام النبلاء: ٥٦١ / ١)، وتذكر في كتب الأصول بمناسبة الكلام عن المناسب الغريب (مثلاً: مسلم الثبوت: ٩٦٦، وشرح الخلي على جمع الجواجم، وحاشية العطار: ٣٦٦ / ٢، وحاشية بناني: ٤٨٤ / ٤).

(١) زاد في الأصل: أي.

(٢) قام إمام الحرمين في البرهان بمعا傍ة مصطلح «الجريان» في نصوص متقدميه من الأصوليين، وسجل ما لاحظه من تطور المصطلح، وذلك حيث قال (البرهان: ٢ / ٥٦٦ ف ٧٥٩): «ف بما اعتمدته الحقوق، وارتضاه الأستاذ أبو إسحاق: إثبات علة الأصل بتقدير إحالته، ومناسبته الحكم، مع سلامته عن العوارض والبطلات، ومطابقته الأصول. وغير الأستاذ عنه في تصانيفه بالاطراد والجريان. ولم يعن الطرد المردود، فإنه من أشد الناس على الطاردين؛ ولكنه عرض بالإخالة، وقرنه باشتراط الجريان. وعنى بالجريان: السلامة عن البطلات». ويلاحظ عند تأمل كلام إمام -

والآمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢): الطرد والعكس.

(وهو وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه) أي الحكم (عند عدمه)، أي الوصف، كعُصْبَير العنْب، فإنه مباح إجماعاً^(٣) ما لم يصر

- الحرمن في البرهان نفسه ازدواج اصطلاحي بحيث يستعمل مصطلح «الطرد» و«الجريان» معاً، كما في قوله (البرهان: ٩٩٧، ف ٦٤٨، ٩/٩): «...أن ما نصبه الشارع على صيغة العلة؛ إن لم يكن نصاً في كونه علة، بل كان ظاهراً في هذا الغرض؛ فإذا ورد عليه ما يمنع «جريان العلة»، فيظهر منه أن الشارع لم يرد التعليل وإن ظهر ذلك منه في مقتضى لفظه؛ وتحصيص الظواهر ليس بداعاً. وإن نص على التعليل على وجه لا يقبل التأويل، تصدى في ذلك نوع آخر من النظر، وهو: أن ما نصبه علة، إن عم نصبه على صفة لا ينطوي إليها تحصيص بعض الصور التي «تطرد العلة فيها»، فلا مطمع في اعتراض ما يخالف «طرد العلة» وقد ثبت». وقد عقد الشيرازي في البصرة (ص ٤٦٠) مسألة للاستدلال على أن «الطرد والجريان شرط في صحة العلة وليس بدليل على صحتها» فاستعمل المصطلحين معاً. ومن حملة قوله في أثناء استدلاله (ص ٤٦١): «...ولأن الطرد فعل القوائس لأنه يزعم أنه يطرد ذلك حيث وجد ولا يتناقض. وفعله لا يدل على أحکام الشرع. ولأن الجريان فرع العلة ومبرجها فلا يجوز أن يجعل دليلاً على صحتها لأن الدليل يجب أن يقدم المدلول عليه». فيلاحظ أنه يستعمل المصطلحين مناوبة من غير فرق.

(١) استعمل الآمدي هذا المصطلح فعلاً في عنوان هذا المسلك، فقال (الإحکام: ٤٣٠/٣): «المسلك السابع: إثبات العلة بـ«الطرد والعكس»». ولكنه قال في أثناء كلامه (٤٣١/٣): «...إن الصور التي «دار» الحكم فيها مع الوصف وجوداً وعدمـاً... الخ». ثم قال (٤٣٢/٣): «والحق في ذلك أن يقال: مجرد «الدوران» لا يدل على التعليل بالوصف لوجهين:... الخ». فالحاصل أنه يزاوج بين مصطلحي «الطرد والعكس»، و«الدوران».

(٢) وجعله آخر مسلك العلة: شرح مختصر المنتهي: ٩٤٥/٩.

(٣) سقطت (إجماعاً) من (ب).

مسكراً، فإذا صار خلاً، وزال الإسكار حل، فإن التحرير دار مع الإسكار وجوداً وعدماً.

السلوك الخامس: الشبه:

[الخامس: الشبه، وهو تردد المسألة بين أصلين مختلفين وشبهها بأحد هما أقوى].

السلوك (الخامس) من مسالك العلة: (الشبه) / [و ٢٠] بفتح المعجمة والموحدة. وهو منزلة بين منزلتي المناسب والطرد، لأن الوصف إن ناسب بالذات فهو المناسب، « وإن لم يناسب، فإما^(١) أن يعتبره الشارع^(٢) في بعض الأحكام أولاً: الأول^(٣): الشبه، والثاني: الطرد.

وإنما كان بين متزليهما، لأنه يشبه الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات، ويشبه المناسب بالذات^(٤)، من حيث التفات الشارع إليه في الجملة.

(و) لذلك قال المصنف: (هو) أي: الشبه (تردد المسألة^(٥)) بين أصلين مختلفين وشبهها أي: المسألة، (بأحد هما) أي: بالواحد من الأصلين

(١) ما بين العلامتين في (ب): (ولاء إما)، وفي (ج) و(د): (ولما).

(٢) في (ج): الشرع.

(٣) في (ب): الأولى.

(٤) سقطت الرواية من (ب).

(٥) في (ب): بالذاتي.

(٦) في (ب): المسائلتين.

المختلفين، (أقوى) شبهها، فيحكم لها بحكم ما هي أقوى شبيهاً به، كال موضوع مثلاً، فهو دائر بين التيمم، وإزالة النجاسة، فشبهه بالتيمم من جهة أن المزال بهما^{*} وهو الحدث، حكمي لا حسي، وشبهه بإزالة النجاسة من حيث^(١) إن المزال بها^(٢) حسي لا حكمي.

فالمالكية، والشافعية يوجبون النية في الوضوء حملًا على التيمم لشبهه به فيما ذكر، لأنه أقوى عندهم. [والحنفية^(٣) لا يوجبون النية في الوضوء حملًا على النجاسة، لشبهه بها فيما ذكر أنه أقوى عندهم]^(٤). ولكل ترجيحات تقوى مذهبه^(٥).

(١) في (ب): من جهة.



(٢) في (ب): بهما. وسقط ما بين العلامتين من (ج).

(٣) في (ب): الحنفيون.

(٤) سقط ما بين العلامتين من الأصل والمثبت من (ب).

(٥) قال ابن رشد في بداية المجنهد (٩ - ١/٨): «اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات (...). فذهب فريق منهم إلى أنها شرط؛ وهو مذهب الشافعي، وأبي الحسن، وأبي ثور، ودادود. وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط؛ وهو مذهب أبي حنيفة، والشوري. وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، معقوله المعنى، وإنما يقصد بها القرابة فقط، كالصلة وغيرها؛ وبين أن يكون عبادة معقوله المعنى، كفصل النجاسة. فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية؛ والعبادة المفهومه المعنى غير مفتقرة إلى النية.

والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة. والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبيهاً فيلحق به.

السلوك السادس: الطرد:

[السادس: الطرد، وهو ثبوت الحكم مع الوصف فيما عدا المتنازع فيه. ومن لا يعتبر الدوران لم يعتبر هذا بالأولى].

السلوك (السادس) من مسالك العلة: (الطرد). (وهو)، أي: الطرد، (ثبوت الحكم) مقارناً (مع الوصف) من غير مناسبة، (فيما عدا) الحكم (المحاجة فيه).

كقول بعضهم في الخل: مائع لا تبني القنطرة على جنسه، فلا تزال^(١) به النجاسة كالدهن.

أي: بخلاف الماء، فتبني القنطرة على جنسه، فتزالت به النجاسة.

فبناء القنطرة وعدهم، لا مناسبة فيه للحكم، وهو زوال النجاسة، أصلًا. وإن كان البناء، وعدهم مطردًا لا نقض عليه.

(ومن لا يعتبر) السلوك الرابع في كلام المصنف، وهو (الدوران)؛ مع أن العلة واحدة فيه وجوداً وعدماً؛ (لم يعتبر هذا) السلوك (بالأولى)؛ لأن العلة فيه في طرد الوجود فقط؛ وهو^(٢) أضعف منه.

(١) في (ج) و(د): يزال.

(٢) في (ب): فهو.

٤ - الركن الثالث:

الفرع، وشروطه:

معنى الفرع:

[وأما الفرع: فهو المحكوم به، المشبه].

(وأما) الركن الثالث من أركان القياس، وهو (الفرع): (فهو المحكوم به، المشبه) بالأصل.

الشرط الأول:

[وشرطه: وجود العلة فيه بتمامها]

(وشرطه) أي: الفرع (وجود^(١) العلة)، التي في الأصل (فيه، بتمامها) / [ظ. ٣٠] من غير زيادة كالإسکار في قياس النبيذ على الخمر، أو مع زيادة كإيذاء في قياس الضرب على التأليف.

فإن لم توجد العلة بتمامها في الفرع، لم يتعد حكم الأصل للفرع، بواسطة علة الأصل.

الشرط الثاني:

[وأن لا يقدم حكمه على الأصل]

(و) شرطه» أيضاً، أي: الفرع. (أن لا يقدم حكمه)، أي: الفرع

(١) في (أ) و(ج) و(د): وجوب.

(على) حكم (الأصل) في الظهور؛ لأنه لو كان ي前提 عليه، للزم أن يكون حكم الفرع قبل مشروعية الأصل حاصلاً من غير دليل، وهو تكليف ما لا يطاق.

اللهم إلا أن يكون إلزاماً للخصم، كما قال الشافعي للحنفية:
طهارتان أني^(١) تفترقان؟! لتساوي^(٢) الأصل [و]^(٣) الفرع في المعنى.
مثال ذلك: قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن الوضوء تُعبد به
قبل الهجرة، والتيمم إنما تُعبد به بعد الهجرة^(٤).

٤. ٤. الشرط الثالث:

[وأن لا يباينه في الأحكام، كالبيع مع النكاح]

(و) شرطه^(٥) أي: الفرع أيضاً: (أن لا يباينه)، أي: الأصل في

(١) في (ج): التي. وفي (د): اللبان.

(٢) قال المزني (مختصر المزني ضمن الأم: ٨/٩): «قال الشافعي: ولا يجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية. واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله عَلَيْهِ: إنما الأعمال بالنيات. ولا يجوز التيمم بغير نية، وهذا طهارتان، فكيف تفترقان؟!». وقد استشهد إمام الحرمين بهذه العبارة على معنى قياس الشبه (البرهان: ٩/٥٦٩ ف: ٨٩٦، و ٩/٨٠٠ ف: ١٩٩٤) وتابعه في ذلك الغزالى على عادته في المخول (ص ٣٨٣).

(٣) في (د): تساوي.

(٤) زدت هذه الوارد لأن الكلام لا يستقيم بدون زيادتها.

(٥) شرح المخلص على جمع الجموم مع حاشية بناني: ٩/٢٢٩.

(٦) سقط ما بين العلامتين من (ب).

(الأحكام) الشرعية، (كالبيع) مثلاً (مع النكاح)، فإن حكم كل منهما مباین لحكم الآخر، فلا يثبت قياس أحدهما على الآخر.

الشرط الرابع:

[وأن لا يكون منصوصاً بعموم أو خصوص]

(و) شرطه أي: الفرع أيضاً: (أن لا يكون منصوصاً) عليه، (بعموم أو خصوص)، موافق للقياس، للاستغناء^(١) حينئذ^(٢) بالنص عن القياس، أو حكم^(٣) مخالف للقياس لأن النص مقدم على القياس.



(١) في (ج): للاتفاق.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) سقطت (حكم) من (ب) و(ج).

٥ - الركن الرابع:

الحكم، وشرطه

[وأما الحكم: فمن شرطه: أن يكون شرعاً غير مطلوب فيه القطع.
وفي كونه عادياً، أو لغويًا، أو عقلياً، خلاف، مبني على جواز القياس
في هذه الأمور ومنعه فيها].

و(أما) الركن الرابع وهو (الحكم). (فمن شرطه)، أي: الحكم: (أن
يكون شرعاً) لا عقلياً أو لغوياً.

قال العضد (ت ٦٤٦ هـ): «لأن المطلوب إثبات حكم شرعي
للمساواة في عنته، و^(١) لا يتصور إلا بذلك. فلو قال: شراب مشتد،
فيوجب الحد، كما يوجب الإسكار، أو كما يسمى حمراً، كان باطلأ من
القول، خارجاً عن الانظام»^(٢).

(غير مطلوب فيه القطع)، لأن القطعي إنما يقاس عليه، ما يطلب فيه
القطع أو اليقين كالعقائد مثلاً، والقياس هنا لا يفيد القطع، ولا اليقين،
وإن أفاده، فتبعأ للأصل فقط، وليس هو لازماً^(٣)، ولا مشروطاً^(٤) فيه.

(١) في (ب): فلا.

(٢) شرح الإيجي على مختصر المنتهي لابن الحاجب: ٩٠٩ / ٤.

(٣) في (ب): لازم.

(٤) في (ب) مشروط.

(وفي كونه) أي: حكم الأصل، (عادياً أو لغويًا أو عقلياً خلاف) بين الأصوليين، (مبني على جواز القياس في هذه الأمور، ومنعه فيها) / [ظ ٣٠].

٢٩



[٣١]

الأصل الخامس

الاستدلال

١ - تعريف الاستدلال:

[الاستدلال: دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس].

وهو آخر الأدلة الشرعية.

- وهو لغة: طلب الدليل.

- واصطلاحاً: يطلق على إقامة الدليل، مطلقاً من نص، أو إجماع، أو غيرهما. وعلى نوع خاص منه، وهو المراد هنا، المعرف بأنه:

(دليل ليس بنص) من كتاب، أو سنة، (ولا إجماع) من أهل العقد والحل، (ولا قياس) من الأقيسة الشرعية. وقد تقدم تعريف كل من: النص، والإجماع، والقياس فلا يقال: إنه تعريف بمحظول.

[فدخل الاقتراني، والاستثنائي، والاستقراء، ونفي الفارق، والتلازم، وجود السبب، أو المانع، أو فقد الشرط، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وقد تقدمت].

٢ - القياس المنطقي:

(فدخل) فيه القياس المنطقي، وهو: قول مؤلف من قضايا، متى سلمت، لزم عنها لذاتها قولٌ آخر.

٣ - القياس الاقتراني:

فإن لم يذكر اللازم بالفعل، فهو القياس (الاقتراني). نحو: «كل نبيذ مسكر»، و«كل مسكر حرام»^(١). يتبع «كل نبيذ حرام».

٤ - القياس الاستثنائي:

(و) إلا فهو (الاستثنائي). نحو: «إن كان النبيذ مس克拉ً فهو حرام»، «لكنه مسكر» يتبع: « فهو حرام».

٥ - الاستقراء:

(و) دخل في المد أياً (الاستقراء)، وهو قسمان: تام، ونافض.

(١) متواتر رواه جمع غير من الصحابة وغيره عن رسول الله ﷺ. فقد ذكره الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الأشربة المفرد عن عشرين صاحبأ (فتح الباري: ١٠ / ٤٤). وأورده السيوطي في الأزهار المتأثرة فذكره عن أربعة عشر نفساً من الصحابة، وعن الكتاني في نظم المتأثر وزاد ذكر أربعة من الصحابة (ص ٩٩). وقال السزرقاني في شرح الموطأ (٤ / ٢٠٩): «وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثة من الصحابة». ومثل ذلك عند الشوكاني في فيض القدير (١ / ١٥٧) وعزاه لابن حجر. وقد فصل ابن حجر في فتح الباري (٤٤ / ١٠) تخرجه عن واحد وثلاثين صحابياً. واستنتج أن: «أكثر الأحاديث عنهم جياد».

- أ - الاستقراء التام:

فإن كان عن^(١) تتبع جميع جزئيات الكل، يثبت حكمها للجزئي،
نحو: كل جسم متحيز، فهو تام.

- ب - الاستقراء الناقص:

وإن كان عن^(٢) تتبع أكثر الجزئيات، لإثبات حكم كلي، فهو ناقص.

٤ - القياس في معنى الأصل، أو نفي الفارق:

(و) دخل في الحد^(٣): «القياس في معنى الأصل»^(٤)، وهو المسمى:

(١) في (ب) و(ج): يتبع.

(٢) في (ب) و(ج): يتبع.

(٣) زاد في (ب): أيضاً.



(٤) اختلف في هذا النوع من الاستدلال اختلافاً كثيراً فمن الأصوليين من يدخله في قياس العلة، ومنهم من يعده في مسالك العلة، ومنهم من يعده عبارة عن السير والتقسيم. ومنهم من يخرجه عن نطاق القياس ويدخله في جملة أنواع الاستدلال كما ذكر هنا. (لينظر في تفصيل مذهبهم البحر الخيط: ٥٠ / ٥٥٥ من ٩٥٩ إلى ٩٥٩)، وقد أطبقت على هذا النوع من الاستدلال ألقاب كثيرة: بالإضافة إلى الاصطلاحين المذكورين هنا يسمى أيضاً «تفقيح الماء»، قال الشريف البحراني (في حاشيته على شرح العضد على مختصر المتنبي لابن الحاجب: ٢ / ٤٨١): «... وقياس في معنى الأصل»، وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بـ«نفي الفارق»، ويسمى «تفقيح الماء»، كما في قصة الأعرابي، يلحق به الزنجي والمهدني». وقد بحث الغزالى هذا التقارب بين عبارة «قياس في معنى الأصل» وعبارة «تفقيح الماء» وحذر من إدخال تنقيح الماء في معنى قياس الشبه على هذا الأساس (شفاء الغليل: ٤٩٩ - ٤٩٠). ونص -

(نفي الفارق)، وهو أن يبين عدم تأثيره، فيثبت الحكم لأجل ما اشتركت فيه، كـالحاقد الأمة بالعبد في سراية العتق. فالفارق بين الأمة والعبد الأئنة؛ ولا تأثير لها في منع السراية؛ فثبتت^(١) السراية فيها لأجل ما شاركت فيه العبد.

٥ - التلازم، أو قياس الدلالة:

(و) دخل في الحد^(٢): (التلازم)، وهو المسمى: «قياس الدلالة»^(٣).

٦ - وجود السبب، أو المانع، أو فقد الشرط:

(و) دخل في الحد^(٤): (وجود السبب)، أي: سبب الحكم، وكلما وجد، وجد الحكم مقرضاً مع وجوده. (أو) وجود (المانع) للحكم،

- الغزالى نفسه قبل ذلك على ثلاثة ألقاب أخرى لنفس النوع من الاستدلال حيث قال (م. س. ص ٤١٤): «وقد غير بعض الأصوليين عن هذا الجنس بـالاستدلال على موضع الحكم»، وزعم أن ذلك لا يسمى قياساً. وسماه أبو زيد الديبوسي «دلالة الخطاب». وسماه فريق «قياس الشبه» وغرضنا أن نبين أنه مقول به بالاتفاق، وليس داخلاً في قبيل قياس الشبه الذي اختلف فيه المتقبلون لـالقياس».

(١) في (ج): ثبت. وفي (د): ثبت.

(٢) زاد في (ب): أيضاً.

(٣) يضيق النطاق المعتمد في مثل هذا الهاامش عن البحث الذي يقتضيه تعريف قياس الدلالة. وذلك أن الأصوليين يعرفونه بحسب معانٍ مختلفة. وأنسب تعريف لما ذكره المصنف والشارح هنا هو تعريف ابن الحاجب (شرح مختصر المنتهى: ٩٨١ / ٩) لـقياس الدلالة بأنه «تلازم بين حكمين من غير تعيين علة».

(٤) زاد في (ب): أيضاً.

وكلما وجد، انتفي الحكم. (أو) وجود (فقد الشرط) للحكم، وكلما انتفي، انتفي الحكم^(١).

٧ - الاستصحاب:

(و) دخل في الحد^(٢): (الاستصحاب)، وهو كون الحكم الفلاحي قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء. واختلف فيه: فقيل: حجة في الشرع مطلقاً دفعاً، ورفعاً، سواء عارضه ظاهر، أم لم يعارض.

وقيل: / [ظ ٣١] ليس بحجة مطلقاً، ولا يثبت حكم شرعي إلا بدليل، وعليه أكثر الحنفية^(٣).

(١) ذكر ابن الحاجب أصل الاختلاف في عدد ذلك نوعاً من الاستدلال، حيث قال: «وأما نحو: «ووجد السبب»، أو «المانع»، أو «فقد الشرط»، فقيل: دعوى دليل، وقيل: دليل. وعلى أنه دليل: قيل: استدلال، وقيل: إن ثبت بغير الثلاثة، وما قال شارحة العضد: «... وإنما الدليل ما يستلزم الحكم، وهو وجود السبب الخاص، أو وجود المانع، أو عدم الشرط المخصوص. وقيل هو دليل، إذ لا معنى للدليل إلا ما يلزم من العلم به العلم بالدلول، وهو كذلك. وبناء على أنه دليل، فقيل: هو استدلال مطلقاً، لأن غير النص والإجماع والقياس. وقيل: استدلال إن ثبت وجود السبب أو المانع أو فقد الشرط بغير الثلاثة، وإلا فهو من قبيل ما ثبت به إن نصاً وإن إجماعاً وإن قياساً. وهذا هو المختار» (شرح مختصر المنتهي: ٩/٤٨٠ - ٤٨١).

(٢) زاد في (ب): أيضاً.

(٣) ليس إنكار الحنفية لدلالة الاستصحاب على إطلاقه، ويبدل عليه تقسيم أبي زيد الدبوسي (تقسيم الأدلة: ص ٤٠١ - ٤٠٠) لاستصحاب الحال إلى أربعة أقسام مختلفة صبح منها ما صحّه، وبين وجه القادح في غيره. والأقسام التي ذكرها -

وقيل: حجة في الدفع به عما ثبت، دون الرفع به [لما ثبت]^(١). *مثال
 الدفع^(٢) استصحاب حياة المفقود، قبل الحكم بموته، فإنه دافع للإرث
 منه، وليس برافع لعدم إرثه من غيره، للشك في [حياته]^(٣)، فلا^(٤) يثبت
 استصحابها له ملكاً جديداً، إذ الأصل عدمه.

- قرية في معناها من الأقوال المتعددة المذكورة عند الشارح هنا. وقد اتبعه
 السرخسي (أصول السرخسي: ٢ / ٩٩٣ - ٩٩٦) وتابع السرخسي البردوبي
 وشارحه البخاري: كشف الأسرار: ٣ / ٣٧٧) في تقسيمه وقام بتنقيح عبارته
 ولذلك فلانتي سأورد هذه الأقسام بلفظها عنه، ولكتي حذفت ذكر استدلاله
 والأمثلة التي تخللت كلامه: أحدها: استصحاب حكم الحال مع العلم بقيناً بانعدام
 الدليل المغير. وذلك بطريق الخير عنن ينزل عليه الوحي؛ أو بطريق الحس فيما يعرف
 به. وهذا صحيح. والثاني: استصحاب حكم الحال بعدم دليل مغير ثابت بطريق
 النظر والاجتهاد بقدر الوعز. وهذا يصلح لإبداء العذر، وللدفع؛ ولا يصلح
 للاحتجاج به على غيره. والثالث: استصحاب حكم الحال قبل التأمل والاجتهاد في
 طلب الدليل المغير. وهذا جهل، لأن قبل الطلب لا يحصل له شيء من العلم بانتفاء
 الدليل المغير ظاهراً ولا باطناً؛ ولكنه يجهل ذلك بقصور منه في الطلب. وجنه لا
 يكون حجة على غيره، ولا عذرًا في حقه أيضًا. والرابع: استصحاب الحال
 لإثبات الحكم ابتداء. وهذا خطأ عرض، وهو ضلال محض من يعتمد. لأن
 استصحاب الحال كاسمه: وهو التمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل
 المزيل. وفي إثبات الحكم ابتداء لا يوجد هذا المعنى؛ ولا عمل لاستصحاب الحال فيه
 صورة ولا معنى.

(١) سقط ما بين المعرفتين من الأصل والمثبت من (ب).

(٢) سقط ما بين العلامتين من (ب)، واقتصر على عبارة: (كاستصحاب).

(٣) في الأصل: حياة، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من قوله (لما ثبت) إلى هنا من (ج) و(د).

وقيل: حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر مطلقاً، فإن عارضه ظاهر عمل به.

٨ - شرع من قبلنا:

(و) ودخل في الحد^(١): (شرع من قبلنا) من الأمم السالفة^(٢)، وذلك إذا ثبت^(٣) بطريق [صحيح]^(٤)، كقوله جل وعلا^(٥): «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا... الْآيَة»^(٦)، فهو شرع لنا، حيث لم يثبت في شرعننا ناسخ له^(٧). وهو مختار ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)^(٨)، وللسافعي (ت ٤٩٠ هـ) في

(١) زاد في (ب): أيضاً.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): السابقة.

(٣) سقطت من (د).

(٤) سقط ما بين المعرفتين من الأصل و(د)، والمثبت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب): عز وجل.

(٦) المائدة: الآية (٤٥). والآية بضمها: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالثُّفُسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذْنُ بِالْأذْنِ وَالسَّنُونَ بِالسَّنُونَ وَالجُرُوحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

(٧) تضمن كلامه شرطين: صحة القول، وعدم النسخ. ويفرق في شرع من قبلنا بين وجهين: ما قبلبعثة وما بعدها. ويفرق فيه بين موضوعين: أصول الدين وفروعه، فالأصول متقدمة بين الأنبياء لأنها أخبار لا تقبل النسخ، وفي الفروع ناسخ ومنسوخ. وللينظر مفصلاً عند الزركشي في البحر المحيط: ٦/٣٩ وما بعدها.

(٨) قال ابن الحاجب (شرح العضد على المتشهى الأصولي لابن الحاجب: ٩٨٦/٩): «مسألة: المختار أنه بعدبعثة متبع بما لم ينسخه. وهذا المذهب هو قول الإمام مالك نفسه كما به عليه ابن العربي في كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، قال: ١٠٣/١): (تنبيه على مقصد: قد بينا أن مالكا رحمه الله قصد في هذا الكتاب -

المسألة قوله^(١)

٩ - مذهب الصحابي:

(و) دخل في الحد^(٢): (مذهب الصحابي) المجهد.^(٣) الأصح أنه حجة على غير صحابي مثله^(٤).

- التبيين لأصول الفقه وفروعه؛ ومن جملتها مسألة ذكرها في مواضع من موظنه، وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا لا خلاف عند مالك فيه. وقد نص عليه في كتاب الديات على ما يأتي بيانه إن شاء الله. والنكتة المشار إليها في هذا الحديث قول النبي ﷺ: ... فإن الله عز وجل يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» فهذا خطاب لموسى علمنا النبي ﷺ أنه متوجه إلينا كتوجيهه إلى موسى وأمته». وما أشار إليه في كتاب الديات هو الاستدلال على القساممة بآية البقرة. (القبس: ٣ / ٩٨٠).

(١) قول الشافعي في هذه المسألة واحد لم يرد في كلام الناس عن مذهبـ فيما علمتـ سواه. وهو الأخذ بشرع من قبلنا بالشروطين المذكورين هنا. ذكره عنه ابن السمعاني (قواطع الأدلة: ٣٦ / ١) فقال: «وقد أورثه الشافعي في بعض كتبه». وإمام الحرمين (البرهان: ٤١ / ٣٣٩) وقال: «... فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا، ولم نر في شرعنا ناسخاً له، لزمنا التعلق به. وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعه معظم أصحابه». كما نسبه إليه غيرهما من أعلام المذهب الشافعي (انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٣ / ٦-٤٣) وأما إذا كان المقصود بالشافعي أتباع مذهبـ فإن منهم من اختار عدم الأخذ بشرع من قبلنا ويكتفي أن نمثل لذلك بما اختاره ابن السمعاني نفسه في سياق ما نقلناه عنه هنا.

(٢) زاد في (ب): أيضاً.

(٣) زاد في (ب): (في).

(٤) في «قول الصحابي» تفصيلات متعددة: وقد أخرج باقتضائه هنا على «الصحابي المجهد» أمرين: أحدهما: ما لا يظهر فيه مدخل للإجتهاد إذ لا يكون إلا من قبيلـ

وهو مذهب مالك^(١)، وأحد قولي الشافعى كما نقله

- الرواية. والثانى: قول الصحابى غير المختهد. وأخرج بقوله «على غير صحابى مثله» أمرین آخرين: أحدهما: ما اتفق عليه الصحابة، فهذا من أعلى أنواع الإجماع. والثانى: ما اختلفوا فيه، فيلزم فيه الترجيح. فلا يبقى إلا قول الصحابى إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة أنه حجة على من بعدهم. وإذا اختلفوا على أقوال هل يجوز إحداث قول بخلاف جميعهم؟

(١) نسب سيدى عبد الله العلوى الشنقطى فى نشر البنود على مراقى السعود (٩٦٣ / ٩) ونقله من لفظه الشيخ المشاط فى الجواهر الثمينة فى بيان أدلة عالم المدينة (ص ٩٩٥) للإمام مالك ثلاثة أقوال فى الاحتجاج بقول الصحابى. ونصه: «إن رأى الصحابى المختهد أي مذهب فى المسألة حجة فى غير حق الصحابة كالتابعى فمن بعده من المختهدىن، يعنى أنه يجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته لقوله عليه: « أصحابى كالنجوم بأيمهم اقتديتم» وهذا هو المشهور عن مالك. وقيل: إنه ليس بمحة مطلقاً، وهو مروى عن مالك أيضاً، كما ذكره فى نشر البنود. وقيل بالتفصيل». وبحسب ما تقدم فى الامامش قبل هذا متصلأ به، فإنه لا يستغني عن تفصيل الترول فى موضوع قول الصحابى ولا اخليطت علينا أقوال الآئمة وتشابهت. وفيما أورده الشيخان العلوى والمشاط بعقب ما تقدم عنهما ما يدل على وجه الصواب فى الموضوع. ونصه: «وعزاه البايجى مالك وهو: أنه حجة بشرط أن لا يعلم له مخالف، لأنه حبند إجماع. وإن خولف فليس بمحة، لأن القول الآخر ينافقه» أي إن خولف من صحابى مثله. وتضمن المنقول عن البايجى وجيه من المعنى: أحدهما: ما يلزم فيه من وصف الاتفاق، وهو ما يعبر عنه فى مسألة قول الصحابى بشرط الانتشار، وقد فسره فى نشر البنود بقوله (م س ص س): «وكونه حجة إن انتشر ليس بمذلة الإجماع السكتوى: لأن اشتراط الانتشار لا يلزمه بلوغ الكل، ومضى مهلة النظر عادة، وتجدد السكتوت عن أمارة رضى أو سخط؛ كما هو صورة السكتوى». والثانى: ما يكون عليه الأمر فى حال الاختلاف، ويدل عليه بصورة اوضح ما أورده القاضى عبد الوهاب (عن البحر الخيط: ٦ / ٥٤) عن الإمام مالك «ليس فى اختلاف -

الأمدي^(١)، وعليه أكثر

- الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب». وذكر الشيخان العلواني (٢٦٤/٩) والمشاط (ص ٢١٥ - ٢١٦) شرطاً آخر، ونصه: «...وكذا قول الصحابي غير المحتهد ليس بحججة على الصحابي وغيره بالاتفاق، فلا يعمل بما جاء عنه إلا ما كان روایة صريحة، أو كالصريحة، بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه».

(١) قال الأمدي: (الإحکام: ٤ / ٩٠١) «اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حججاً على غيره من الصحابة المحتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً. واختلفوا في كونه حججاً على التابعين ومن بعدهم من المحتهدين؛ فذهب الأشاعرة، والمعتزلة، والشافعي في أحد قوله، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، والكرخي، إلى أنه ليس بحججاً. وذهب مالك بن أنس، والرازي، والبردعي من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي في قول له، وأحمد بن حنبل في رواية له، إلى أنه حججاً مقدمة على القياس». وقال السيوطي: (شرح الكوكب الساطع: ٤٥٩ / ٢) «... وهو الصحيح والجديد من قول الشافعي أنه غير حججاً. وما يسترعى الانتباه في هذا الموضوع هو أن هذا الذي ينسب للشافعي في عامة كتب الأصول من مذهبة الجيد في قول الصحابي بخلاف ما يوجد عنه في الأم. وهي مدونة مذهبة الجيد باتفاق أئمة الشافعية!! حيث قال: (الأم: ٩ / ٩). «إنما الحججاً في: كتاب؛ أو سنة؛ أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه؛ أو قياس داخل في معنى بعض هذا». وقال: (الأم: ٨ / ٢٨). «...قلت: هل يكون لك أن تقول إلا على أصل، أو قياس على أصل؟! قال: لا. قلت: والأصل: كتاب؛ أو سنة؛ أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ؛ أو إجماع الناس! قال: لا يكون أصل أبداً إلا واحداً من هذه الأربع». وقال: (الأم: ٤ / ٣٩). «...يقد زعمنا وزعمتم أن الأصل لا يكون أبداً إلا من كتاب الله تعالى؛ أو سنة رسول الله ﷺ؛ أو قول أصحاب رسول الله ﷺ؛ أو بعضهم؛ أو أمر أجمعـت عليه عوام الفقهاء فسي الأمصار». وقال: (اختلاف مالك والشافعي ضمن الأم: ٧ / ٢٦٥). «... وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة؛ وعلى كل مسلم اتباعهما. قال: فتقول أنت ماذ؟! -

- قلت: أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عنمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما. فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ، أو واحد منهم». ثم قال: «والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة؛ ثم الثانية: الإجماع، فيما ليس فيه كتاب ولا سنة؛ والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم له مخالفًا منهم؛ والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك؛ الخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهذا موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى». وقد تبه إمام الحرمين إلى مناقضة ما نسب للشافعي من مذهب الجدید في قول الصحابي مع مذهبه في جملة من المسائل الفقهية التي تقتضي القول بمذهب الصحابي. ونصه: (البرهان: ٩ / ٨٩١ ف ١٥٥١) «وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قدّمًا ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك. والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس، دون ما يخالف القياس. إذ لم يختلف قوله جديداً وقدّمًا في تنفيذ الدية بالحرمة، والأشهر الحرم. ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة». وهو ما يفهم أيضًا مما نقله العسiroطي عن السبكي، ونصه: (شرح الكوكب الساطع: ٢ / ٤٥٤) «... واستنى السبكي من ذلك التعبدى، فإن قوله حجة فيه لظهور أن مستنده فيه التوثيق من النبي ﷺ». وقد تبه الزركشي من خلال تتبعه لذهب الشافعى في البحر الخيط إلى هذه المناقضة بين نصوص الشافعى وبين ما ينسب إليه في كتب الأصول فأورد النص الأخير عن الشافعى كما أورده هنا ثم قال: «... هذا نصه بمعرفة وقد رواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع عنه. وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين. فيكون له قوله في الجدید، وأحدها موافق للقدم. وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب». فقد أول كل من إمام الحرمين والزركشي احتجاج الشافعى بقول الصحابي وتلقيه إياه على القياس بتأويل. فارتوى إمام الحرمين أن في الأمر تفصيلاً، واتبعه السبكي في ذلك؛ وارتوى الزركشي أن له مذهبين في قوله الجدید أيضًا. ولكن بمجموع النصوص التي ذكرت هنا مع غيرها من عشرات النصوص الأخرى التي استند فيها الشافعى إلى أقوال الصحابة لا يساعد على واحد -

الحنفية^(١).

وعلى هذا، فهل يخص به عموم كتاب، أو سنة؟ [فيه خلاف]^(٢)

حکاہ الماوردي^(٣)

ـ من هذين التأowيلين، بل إنني لا أعلم من كلام إمام غمه في الاحتجاج بقول الصحابي أصرح ولا أوضح من كلامه. وأكتفي هنا بهذا القدر مرجحاً تمام التفصيل إلى مناسبة أخرى بحول الله لأن هذا المامش قد طال أكثر مما ينبغي.

(١) قال السرخسي (أصول السرخسي: ٢ / ١٠٥): «فصل في تقليد الصحابي إذا قال قوله ولا يعرف له مخالف: حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبرى عن أبي سعيد البردعي رحمه الله أنه كان يقول: قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله، وعلى هذا أدركتنا مشايختنا. وذكر أبو بكر الرazi عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله أنه كان يقول: أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله «القياس كذلك إلا أنني تركته للأثر» وذلك الأثر قوله واحد من الصحابة. فهذه دلالة بينة من منهبه على تقديم قول الصحابي على القياس. قال: وأما أنا فلا يعجبني هذا المذهب. وهذا الذي ذكره الكرخي عن أبي يوسف موجود في كثير من المسائل عن أصحابنا». ولينظر أيضاً: كشف الأسرار: ٣/٤١٧. وقد اختار أبو زيد الدبوسي (تقسيم الأدلة: ص ٥٦ - ٥٩) مثل اختيار الكرخي، وأطال في الاستدلال على منهبه. ولا يتوجه شيء مما استدل به على ما يعرف من الاحتجاج الأئمة المتبعين بقول الصحابي، نظراً لما يشترطونه في موجب الأخذ به.

(٢) سقط ما بين المعرفتين من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠ھـ)، فقيه شافعى، درس بالبصرة وبغداد، له تصانيف عديدة في: الفقه والأصول والحديث والتفسير والسياسة والأدب، منها: المخاري، والإفتاء في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. وفيات الأعيان: ٣/٤٨٩، (البداية والنهاية: ٩١٠)، شذرات الذهب: ٣/٤٨٥، الفتح المبين: ١/٤٤٠.

... (ت ٤٥٠ هـ) ^(١)

١٠ - الاستحسان:

(و) دخل في المد ^(٢): (الاستحسان) وهو مأخذ من الحسن، والمراد: اعتقاد الشيء حسناً.

ويفسر بأنه: دليل ينقدح في نفس المحتهد، تقصير عنه عبارته، بحيث أن لا يقدر على النطق به، وعدم القدرة ^(٣) على ذلك، إنما تضر في المعاشرة لا في النظر ^(٤).

(١) لم أقف لحد الآن على قول الماوردي في الموضوع، ولكن قال الترمي عند الكلام عن قول الصحابي: (روضة الطالبين: ١٤٧ / ١١)... وفي تحصيص العموم به وجهان، وتحث هذه المسألة عادة في المخصصات وهي التخصيص بمذهب الرواوي: قال ابن السبكي: (الإيهاج: ١٩٤ / ٢)... ولكن الخلاف في من ليس بصحابي أضعف. فليكن القول في المسألة هكذا: إن كان الرواوي صحابياً، وقلنا: قول الصحابي حجة؛ خص على المختار.

(٢) زاد في (ب): أيضاً.

(٣) في (ب): قدرته.

(٤) قال الغزالى (المستصفى: ١ / ٤٨١): «التأريل الثاني للاستحسان: قوله: «المراد به دليل ينقدح في نفس المحتهد لا تساعد العبرة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره». وهذا هو، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدرك أنه وهم وخيال أو تخيّق. ولا بد من ظهوره ليتعتر بأدلة الشريعة لتصحّحه الأدلة أو تزييفه. أما الحكم بما لا يدرك ما هو فمن أين يعلم جوازه أبيضورة العقل؟ أو نظره؟، أو بسمع متواتر؟، أو آحاد؟، ولا رجحه لدعوى شيء من ذلك؟ وقد رد عليه أبو العباس القرطبي في أصوله (عن البحر المحيط: ٦ / ٩٣) «بأن ما يحصل في النفس من جموع قرائن الأقوال [كذا ولعلها «الأحوال» وفي طبعة البحر المحيط أخطاء من هذا النوع] من علم أو ظن -

ورد هذا التفسير بأن الدليل المنقدح في نفس المحتهد إن ثبت عنده فمعتبر اتفاقاً، ولا يضر^(١) قصور^(٢) عبارته؛ وإن لم يتحقق عنده، فمردود اتفاقاً.

وفسر أيضاً بعذول عن قياس إلى قياس أقوى منه. وهو بهذا المعنى لا خلاف فيه، [فإن]^(٣) الأقوى من القياسين المتعارضين مقدم على الآخر اتفاقاً^(٤).

- لا يتأتى عن دليله عبارة مطابقة له. ثم لا يلزم من الاختلال [كذا ولعلها «الإخلال»] بالعبارة الإخلال بالمعنى عنه، فإن تصحيح المعانى بالعلم اليقيني لا بالنطق اللغظى. قال: ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان، وقال الزركشى تعليقاً على ما ذكره من ذلك (م ص س): «وعلى هذا يتبعى أن يتمسك به المحتهد فيما غالب على ظنه، أما المناظر فلا يسمع منه، بل لابد من بيانه ليظهر خطأه من صوابه».

(١) في (ب): لا تضر.

(٢) سقطت (قصور) من (ب) و(ج).

(٣) في النسخة التي بين يدي (وان) بالولو، ولم أدر كيف أفرزها، أما جعلها بالفاء فهو مناسب.

(٤) ذكر الزركشى (البحر الخيط: ٩٠ / ٦) هنا التعريف في طليعة أقوال الخنفية، وقال:

«... وعلى هذا يرتفع الخلاف - كما قال الماوردي والروياني - لأننا نوافقهم عليه، لأنه الأحسن». وقد عرف أبو زيد الديبوسي (تقسيم الأدلة: ص ٤٠٤) الاستحسان

بقوله: «...فاما عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان: فاسم لضرب دليل يعارض

القياس الجلدى، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض. وكأنهم سموه

بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس، أو الرفق عن العمل به بدليل آخر فوقه في

المعنى المؤثر أو مثله، وإن كان أخفى منه إدراكاً. ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة

لظهوره، ولا رأوا الظهور رجحانه؛ بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه

الذى يتعلق به صحته. ولم يكن غرضهم من هذه التسمية - والله أعلم - إلا لميزوا

بين الحكم الأصلي الذى يدل عليه القياس الظاهر وبين الحكم الممال عن تلك السنن

الظاهره بدليل أوجب الإمالة فسموا الذى يبقى على الأصل قياساً، والذى يمال -

١١ - المصالح المرسلة:

(و) دخل في الحد^(١): (المصالح) - جمع مصلحة - ^(٢) المرسلة.

وهي مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع، وإن كانت على سنن المصالح، وتلقته العقول بالقبول. وقد تقدمت في مسالك العلة من كتاب القياس^(٣).

- استحساناً. وإنما اعتبرت بإبراد قوله لأنني أفتته مطابقاً لما استخلصته من تبعي استدلال الخفية بالاستحسان. وذلك من خلال الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن خاصة لأنه أكثر من استعماله. وقد أشار الدبيسي نفسه إلى أنه صدر في قوله عن ملاحظة أقوال الإمام محمد.

(١) زاد في (ب): أيضاً.

(٢) سقطت العبارة المعتبرة من (ج) و(د).

(٣) تقدم في آخر المسارك الثالث من مسالك العلة أي مسلك المناسب أو الإخالة أو تخريج العلة. وذلك أن المناسب قد يتعذر الشروع، وقد يلغى، وقد لا يعلم حاله. وهذا الثالث هو المسمى بالمناسب المرسل أو المصالح المرسلة. وإذا اعتبرناها بهذا الاعتبار فإنه لا يحيد لنا عن ردها كما قال ابن الحاجب (مختصر المتنبي مع شرح العضد: ٢/٤٨٩): «لا دليل فوجب الردة». وحمل الجسويني (البرهان: ٢/٦٦١ ف ١١٩٩) الإمام مالك على عامل سينة في هذا الباب من غير أن يذكر عليها دليلاً من المرويات عن مالك ولا عن أصحابه، بل نقل قبله مباشرة عن القاضي الباقياني المالكي ما يدل على ردها (م س ص من: ف ١١٩٨) وذكر تفصيل قوله بعقبها (م س: ٢/٦٣ ف ١١٣٧). وقد كتب الفقيه المحقق سيدي محمد المستاوي في رد ذلك رسالة خاصة أرجو أن يتيسر لي نشرها قريباً. ومن أهم ما ينبغي أن يلتفت إليه بشأن المصالح المرسلة أنها قد انتقلت في الاصطلاح من نطاق المناسب المرسل بمعنى المطلق الذي لا يعلم حاله إلى حيز المناسب المعتبر بدلاله الاستقراء. ابتدأ هذه التقلة الغزالي، ثم بني على ذلك الشاطئي في المواقف بناء محكمأ في مقاصد الشريعة.

ختم الكتاب:

(١) هاهنا تم الغرض الذي قصدنا، وصلى الله على سيدنا ونبينا
ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم / [و ٣٩] تسليناً كثيراً طيباً
مباركاً فيه، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. قال مؤلفه:
وكان الفراغ منه، ضحوة يوم الخميسسابع وعشرين من شعبان عام
سبعة وثمانين وألف. رزقنا الله خيره ووقانا ضيروه^(٢) *وضير ما بعدهَ^(٣)
آمين. والحمد لله رب العالمين، انتهى^(٤).

(١) سقطت الواو من (ب).

(٢) في (ب): شره. وفي (ج) ضره.

(٣) سقط ما بين العلامتين من (ب) وزاد (عنه).

(٤) سقطت الحمدلة من (ب) هنا وزاد: انتهى بحمد الله وحسن عرنه وتوفيقه الجميل
ويمتهن وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد لبنة التمام ومسك الخاتم وعلى آله وصحبه
وكل أقاربه وحزبه على يد العبد الفقير المتصرف بالعجز المعترف بالذنب والتقصير
عبدالله بن عبدالسلام بن علال الفاسي اللقب والدار الفهري الأصل والنحجار كان الله
له وختم له بكلمة الشهادة وجعله من المخصوصين بالحسنى وزيادة بهاء أشرف
الخلق عليه السلام من نسخة صحيحة سالمه من الخطأ والتحريف خالية عن اللحن
والتصحيف قال ناسخها كتب هذه النسخة من أخرى مكتوبة من خط المؤلف
وعليها خطه في مواضع انتهى. وفي ١٨ قعدة الحرام عام ١٣٠٨ رزقنا الله خيره وخير
ما بعده آمين انتهى. وقد جلبت هنا ما ختم به الكتاب في النسخة المنسوخ منها
ليعلم الواقف على هذه النسخة أنها صحيحة ولا سبباً إن وجد النسخة المنسوخ
منها وقابلها معها. والله الموفق وكجه عبدربه المعترف بذلكه وعجزه محمد بن قاسم
ابن عبدالسلام البداسي كان الله له ولوالديه وال المسلمين صبيحة ١٠ شوال عام


١٣١٤ - انتهى.



مرکز تحقیقات کمپوزیت علوم اسلامی

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب.





مَرْكُزُ تَعْلِيَةِ الْعِلُومِ الرَّسُولِيِّ

نهرس الآيات

الآية	البقرة	رقمها الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾		٤٣
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا﴾	٩٨٦	١٤٤
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ﴾	٥٤	١٤٤
﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾	٣٠	١٦٥
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	٢٣١	١٤٩
﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	١٩٩
﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي شَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	١٩٩
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٢٠٩
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٨٤	٢٠٩
﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَبَجْهَ اللَّهِ﴾	١١٥	٢٣٢
﴿فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾		١٤٤
``وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾	١٨٤	٢٣٣
``شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	٤٨٥	٢٣٣
``كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾	١٨٠	٢٣٤
``وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	٢٣٤

آل عمران

- | | | |
|-----|-----|--|
| ٢١٦ | ١٧٣ | ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا الْكُمْ﴾ |
| ٢٣٩ | ١٣٧ | ﴿قَدْ حَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ |

النساء

- | | | |
|-----|-----|---|
| ١٠٨ | ٤٣ | ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْشِمْ سُكَّارَى﴾ |
| ١٨٧ | ٩ | ﴿وَأَتَوْا الْيَتَامَى أُمُواهُمْ﴾ |
| ١٨٧ | ١٠ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمُوالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ |
| ٩٠٥ | ٩٣ | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ﴾ |
| ٩١٧ | ٥٤ | ﴿أُمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ |
| ٩٦٠ | ١١٥ | ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ |



المائدة

- | | | |
|-----|----|--|
| ٩٩٥ | ٦ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ |
| ٩٤٥ | ٣٨ | ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ |
| ٩٩١ | | |
| ٣١٤ | ٤٥ | ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ |
| ٩٨٦ | ٣٩ | ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ |

الأنعام

- | | | |
|-----|----|---|
| ٨٨٧ | ٧٩ | ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتْقُوهُ﴾ |
| ٩٨ | | |
| ١٠١ | | |

٩٩٠	١٠٩	﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خالقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾
١٠٤	١١	﴿وَنَقْدَ حَدَّقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ﴾
١٤٤	٦٥	﴿إِنَّمَا الَّذِي حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىِ الْفِتْنَةِ﴾
٢١٠	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾
٢١٢		
٢٠٥	٣	﴿أَنَّ اللَّهَ يُرِيُّ مِنِ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولَهُ﴾
٤٥٥	٧١	﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾
٢٠٩	٦	﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا يَخْلُقُ اللَّهُ رِزْقَهَا﴾
١٨٣	٨٩	﴿رَأَيْتَ الْفَرْجَةَ﴾
١٧٦	٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلَسِّنَ قَوْمَهُ﴾
١٨٥	٣٣	﴿وَلَا تَكْرِبُوا الرَّجُلَ﴾
٩١٠		



			«فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا»
١٨٧	٦٣		
٤٠٥			
		الكهف	
١٠٤	٤٨		«وَيَوْمَ تُسِيرُ الْجِبَالَ»
		طه	
٩٨٦	٤٠		«كَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا وَلَا تَخْرُنَ»
		النور	
١٩٩	٤		«فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»
		الفرقان	
١٤٨	٦٨		«وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ»
		الأحزاب	
٩٤٤	٥٠		«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ»
٩٤٤	٩٨		«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ
		الصافات	
١٠٥	٩٦		«وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ»
		فصلت	
١٤٨	٦		«وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ»
١٩٦	٦٤		«أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»
		الأحقاف	
٩٩٠	٩٥		«ثُدَمَرٌ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا»

المجادلة

٤٣٣ ١٩ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ)

٤٣٣ ١٣ (أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ)

الطلاق

١٩٩ ٦ (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ)

الخشر

٤١٠ ٤٠ (لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ)

المزمل

١٩٦ ٤٠ (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)

المدثر

١٤٨ -٤٠ (فِي جَنَّاتٍ يَسْأَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ)

١٤٩ ٤١

مركز تحقيق وتأريخ وعلوم حدودي

الكواثر

٣

(إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ)



مرکز تحقیقات کویر علمی اسلامی

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٧٧	«كل أمر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»
٨٥	«أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال»
٩٣	«أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: كيف تقضى»
١١٩	«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»
١١٩	«لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشيطان»
١٩٦	«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»
١٤٩	«نهيت عن قتل المصلين»
١٨٩	«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»
١٨٣	«لأنهن ناقصات عقل ودين»
١٨٥	 «في الغنم السائمة زكاة»
١٩٩	«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»
١٩٣	«إذا كان الماء قلتين لم يحمل بحساً»
١٩٥	«أحلت لنا ميتان ودمان»
٢٠٩	«ما أسكر كثيره فقليله حرام»
٢١٠	«ولا تستقبلوا ولا تستدبروا»
٢٢٦	«أمسك أربعًا وفارق سائرهن»
٢٥٥	«لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»

- ٦٦٩ «من شهد له خزيمة أو شهد عليهن فحسبه»
- ٦٨٦ «لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيمة»
- ٦٨٧ «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»
- ٦٨٨ «أينقص الرطب إذا جف»
- ٦٨٨ «رأيت لو كان على أيك دين»
- ٦٩٠ «أعتق رقبة»
- ٦٩١ «صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص»
- ٦٩٩ «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به»
- ٦٩٩ «لا يقضى القاضي وهو غضبان»
- ٦٩٥ «من مس ذكره فليتوضاً»
- ٣٠٩ «كل مسکر حرام»



مركز المعلومات والبيانات

فهرس الأعلام المترجم لهم في الكتاب

الصفحة

الاسم

٦٦٣	إبراهيم بن أحمد المرزوقي، أبو إسحاق
٦٦٣	إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق
١٩٠	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي
١٨٩	أحمد بن عمرو بن شريح البغدادي، الباز الأشهب
١٨٨	أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله
٧٩	أحمد بن محمد بن زكري التلمساني
٨٣	أبو بكر محمد بن الطيب الباقياني
٤٠١	أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي
١٨٩	أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي
٦٦٩	الحسن بن عبد الله البنديجي، أبو علي
١٧٧	الحسن بن قاسم بن علي المصري المرادي
١٩٨	الحسن بن محمد المرزوقي، أبو علي
٦٦٣	الحسين بن الحسن بن محمد بن سليم، ابن أبو هريرة
٦٦٩	الحسين بن الحسن بن محمد بن حلبي، الخليمي
١٩٨	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، ابن الفراء
١٩٦	زروق أحمد بن أحمد البرنسى الفاسى، أبو العباس
١٧٧	زكريا بن محمد الأنصاري
١٥٩	سيبويه، عمر بن عثمان بن قنبر

٩٩٣	طاهر بن عبد الله الطبرى، أبو الطيب
١١٤	عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعى، عضد الدين
١١١	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين
١٥٩	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى، أبو هاشم
٩٦٥	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى الرافعى، أبو القاسم
١٤٩	عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخى
٨٩	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى، ناصر الدين
١٤٣	عبد الله بن محمد بن علي الفهرى، أبو محمد
٨٣	عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوهري، إمام الحرمين
١١٧	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكي، تاج الدين
١٩٥	علي بن إسماعيل الأشهري، أبو الحسن
١٦٤	علي بن عبد الكافى السبكي، تقى الدين
١٩٨	علي بن علي الطبرى (إيلكا) الهراسى
٨٣	علي بن أبي علي بن محمد الثعلى الأمدي، سيف الدين
٣١٩	علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
٨٩	عثمان بن عمرو بن أبي بكر، جمال الدين ابن الحاجب
١٤٦	القرافى، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس الصنهاجى
٩٠	مالك بن أنس بن مالك الأصبجى المدنى
١٠٠	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين
٩٣	معاذ بن جبل

١٨٦	محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفرايني
٨٠	محمد بن إدريس الشافعي
٤٠٠	محمد بن حسن اللقاني، أبو عبدالله
٩٥٤	محمد بن الطيب البصري، أبو الحسن
٩٧٢	محمد بن عبد بن حرب، أبو عبدالله البصري
١٣٩	محمد بن عمر التميمي الرازى، فخر الدين
٨٣	محمد بن علي بن وهب المصري، ابن دقيق العيد
١٣٦	محمد بن محمد الغزالى، أبو حامد
١٩٩	محمد بن محمد بن أبي بكر (ابن أبي شريف)
٤٠١	محمد بن محمد بن جعفر البغدادي (أبو بكر الدقاد)
٩٧	محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي
١٤٨	محمد بن محمود بن العباس بن أرسلان الخوارزمي
١٩١	منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، أبو المظفر



مرکز تحقیقات کمپووزیت علوم اسلامی

مراجع التقديم والتحقيق

لقتصرت في هذه القائمة على المراجع الواردة في هوامش التقديم والتحقيق. وقسمتها إلى سبعة أقسام كما يأتي. ورتبت مضامين كل قسم منها بحسب العناوين الفيائية من غير اعتبار الألف واللام في ابتداء العنوان. واكتفيت في تاريخ الطبعات بالتاريخ الهجري.

١ - القرآن العظيم وعلومه وتفسيره.

٢ - كتب السنة المشرفة وعلومها وشرحها.

٣ - أصول الفقه.

٤ - الفقه.

٥ - العقائد والفرق.

٦ - اللغة والنحو والموسوعات.

٧ - السيرة والتاريخ والترجم والفهرسات.

١ - القرآن العظيم وعلومه وتفسيره:

١. المصحف الشريف تنزيل من رب العالمين، برواية الإمام أبي عمر حفص بن سليمان الأستاذ الكوفي (٩٠ - ١٨٠ هـ) عن الإمام أبي بكر عاصم بن أبي النجود الكوفي (ت ١٩٧ هـ).

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ - ٨٤٩)، مصورة دار الفكر بيروت عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٢. تفسير البيضاوي (ت ٧٩١ هـ)، تحرير عبد القادر حسونة، ١٤١٦ هـ، دار الفكر، بيروت.
٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحرير أحمد عبد العليم البردوني، ط١٣٧٩ هـ، دار الشعب، القاهرة.
٤. جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن حرير الطبراني (ت ٣١٠ هـ)، ط١٤٠٠ هـ، مصورة دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى بيلاق سنة ١٣٩٣ هـ.
٥. متشابه القرآن، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني الأسد أبادي (ت ٤١٥ هـ)، تحرير د. عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة.
٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧. الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، قتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ)، تحرير د. حاتم صالح الضامن، ط١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٩ - كتب السنة المشرفة وعلومها وشروحها:

٩. الابهاج بتخريج أحاديث المنهاج، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن الصديق الغماري الحسني، تحرير سمير طه المجدوب، ط. ١، ١٤٠٥ هـ، عالم الكتب، بيروت.
١٠. اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطليبي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، تحرير محمد أحمد عبد العزيز، ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، وهي التي وقعت الإحالة على أرقام صفحاتها في المقامش. ولكنني قابلت النصوص المذكورة عنه بطبعتين: إحداهما: ضمن الأم في الطبعة التي تذكر: من ٤٧٦، ٨، ٥٦٨). والأخرى بتحقيق عامر أحمد إلى آخر الكتاب (ص. ٥٦٨). حيدر، ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١١. إكمال إكمال المعلم، أبو عبد الله محمد بن خلقة الوشناوي الأبي (ت ٨٩٧ أو ٨٩٨ هـ)، مصورة دار الكتب العلمية بيروت عن طبعة بولاق.
١٢. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٩٧ - ٥٠٨ هـ)، تحرير مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط. ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣. الترغيب والترهيب، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القهري المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ)، تحرير إبراهيم شمس الدين، ط. ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. تلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٩ هـ)، تحرير السيد عبد الله هاشم اليماني المداني، ١٣٨٤ هـ، المدينة المنورة.

١٥. الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٩٦١-٩٠٦ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٣ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦. الجامع الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٩٥٦-١٩٤ هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط. ٣: ١٤٠٧ هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

١٧. الدررية في تخريج أحاديث الهدایة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٩ هـ)، تحرير السيد عبد الله هاشم اليماني المداني، دار المعرفة، بيروت.

١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٩٠٦-٩٧٥ هـ)، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٩. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي، (٩٧٥-٩٠٧ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٠. (سنن الترمذى) الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٩٧٩-٩٠٩ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥-٣٠٦هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يهاني المداني، ١٣٨٦-١٩٦٦، دار المعرفة، بيروت.
٦٢. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٦١٥ - ٣٠٣هـ)، تحر. د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسرامي حسن، ط. ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحر. محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة.
٦٤. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، ط. ٢، ١٣٩٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٥. شرح الموطأ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٩٩هـ)، ط. ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحر. محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. ١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوطى، ط. ١٤١٤، ٩٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٨. علل ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٤٠ - ٣٩٧ هـ)، تحر. محب الدين الخطيب، ١٤٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٩. علل الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٣٨٥-٣٠٦ هـ)، تحر. د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط. ١، ١٤٠٥ هـ، دار طيبة، الرياض.

٧٠. العلل المتناهية، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ)، تحر. خليل الميس، ط. ١، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٦ هـ)، تحر. محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، مصورة دار الفكر كرسي تراث الحضارة الإسلامية، بيروت عن المطبعة السلفية.

٧٢. القبس في شرح موطا مالك بن أنس، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)، تحر. د. محمد عبد الله ولد كريم، ط. ١، ١٤١٩ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت. والإحالـة في الـهامـش على هـذه الطـبـعـة، والـمعـتمـد هو التـحـقـيقـ الذي قـامـ به دـ. حـسـنـ الزـينـ الفـيـلـالـيـ فيـ إطارـ رسـالـةـ لـنـيـلـ المـاجـسـتـيرـ بكلـيـةـ الآـدـابـ جـامـعـةـ سـيـدـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـفـاسـ عـامـ ١٤١٠ هـ.

٧٣. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي

بن ثابت (٣٩٣ - ٤٦٣ هـ)، تحرير أبو عبد الله السورقي وإبراهيم

حمدى اليمنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣٤. الجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (١١٥ - ٣٠٣ هـ)، تحرير عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، ١٤٠٦ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٣٥. مجمع الزوائد، أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ هـ)، ١٤٠٧ هـ، دار الريان للتراث – دار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت.

٣٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٩١ - ٤٠٥ هـ)، تحرير مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-١٩٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٣٨. مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٩١٥ - ٩٩٦ هـ)، تحرير د. محفوظ الرحمن زين الله، ط١، ١٤٠٩ هـ، مؤسسة علوم القرآن – مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – بيروت.

٣٩. مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ - ٩٥٥ هـ)، تحرير فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط١، ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٠. مسند الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المطلبي (١٥٠ - ٩٠٤ هـ)، ط. ١، ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ - ٩٣٥ هـ)، تحرير كمال يوسف المحوت، ط. ١، ١٤٠٩ هـ، مكتبة الرشيد، الرياض.
٤٢. معجم أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المشى الموصلى (١١٠ - ٣٠٧ هـ)، تحرير إرشاد الحق الأثري، ط. ١، ١٤٠٧ هـ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.
٤٣. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٩٦٠ - ٣٦٠ هـ)، تحرير طارق بن عوض الله بن محمد الحسيني، ١٤١٥ هـ، دار الحرمين، القاهرة.
٤٤. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٩٦٠ - ٣٦٠ هـ)، تحرير حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. ٩، ١٤٠٤ هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
٤٥. الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبهني (٩٣ - ١٧٩ هـ)، تحرير محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٤٦. نصب الراية لأحاديث الهدایة، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٩ هـ)، تحرير المجلس العلمي بالهند على يد السيد محمد يوسف بن محمد زكريا بن مزمل شاه البنوري، ط. ٩

المكتب الإسلامي، دمشق.

٤٧. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله سيدني محمد بن أبي الفيض جعفر السنوي الإدريسي الكتاني، مصورة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ونشر دار الباز بعكة المكرمة عن طبعة المطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٩٨ هـ.

٣ - أصول الفقه:

٤٨. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمها، د. علي بن سعد بن صالح الضويني، ط. ١، ١٤١٧ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٩. الإبهاج في شرح المنهاج، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت. ٧٥٦ هـ) وأئمه ولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ)، ط. ١، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠. الإجماع، السيد محمد صادق الصدر، ط. ١، ١٣٨٨ هـ، منشورات عويدات، بيروت.

٥١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباقي سليمان بن خلف الباقي (ت. ٤٧٤ هـ)، تحر. عبد المجيد تركي، ط. ١، ١٤٠٧ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت. ٤٥٦ هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط. ١ - ١٩٨٠ بتقديم

إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٣. **الإحکام في أصول الأحكام**، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (١٤٠٣هـ - ٥٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤. **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. ٤٩٠هـ)، تج. أبي الوفا الأفغاني، صورة مكتبة المعرف بالرياض، عن طبعة دار إحياء المعرف النعيمية.

٥٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت. ٧٥١هـ)، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، ١٣٩٩هـ، دار الجليل، بيروت.

٥٦. **إيضاح الحصول من برهان الأصول**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣هـ - ٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، ط. ١، ٢٠٠١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٧. **البحر الخيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٧هـ - ٧٩٤هـ)، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، طبعة سعودية عارية عن اسم الناشر، وطبعه أخرى ضبط نصوصها الدكتور محمد محمد تامر، بدار الكتب العلمية، ١٤٩٠هـ، بيروت.

٥٨. **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت. ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط. ١٤٠٠هـ، دار الأنصار، القاهرة.

٥٩. التبصرة، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ)، تحر. د. محمد حسن هيتو، ط. ٢، ١٤٠٣ هـ، دار الفكر، دمشق.

٦٠. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي الدمشقي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ)، تحر. د. إبراهيم محمد السلقيني، ط. ١، ١٣٩٥ هـ، مطبوعات بجمع اللغة العربية بدمشق.

٦١. تشنيف المسافع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤-٧٤٧ هـ)، تحر. أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ط. ١، ١٤٩٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. التقرير والتحبير وهو شرح على تحرير الكمال بن الهمام (ت. ٨٦١ هـ)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن حسن المشهور بابن أمير الحاج (ت. ٨٧٩ هـ)، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، عن طبعة بولاق، ١٣١٦، القاهرة.

٦٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت. ٤٣٠ هـ)، تحر. خليل محيي الدين الميس، ط. ١، ١٤٩١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤. التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت. ٤٧٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النبالي

وشير أحمد العمري، ط. ١، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية
بيروت ودار الباز مكة المكرمة.

٦٥. التلويع على التوضيح (التلويع في شرح حقائق التنقیح) شرح فيه
تنقیح الأصول لصدر الشريعة عبید اللہ بن مسعود المخوبی البخاری
(ت. ٧٤٧هـ)، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازانی (ت.
٧٩٩هـ)، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة
بولاق، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م، القاهرة.

٦٦. التمهيد في تحریج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم
بن الحسن الإسنوي (ت. ٧٧٩هـ)، تحر. د. محمد حسن هيتو،
ط. ٢، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٧. جامع العلم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلي (١٥٠ -
٤٩٠هـ)، تحر. أحمد شاكر، ط. ١، ١٣٥٨هـ، مكتبة المعارف،
القاهرة.

٦٨. جمع الجواجم، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت. ٧٧١
هـ)، مع (مجموع المتون)، دار الفكر، بيروت. ومع شرح المخلی
بمحاشیة بنانی وبمحاشیة العطار. والإحالات على الطبعة التي معها
محاشیة بنانی.

٦٩. الجوادر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، أبو علي الحسن بن محمد
المشاط (١٣١٧ - ١٣٩٩هـ)، تحر. د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو
سلیمان، ط. ٢، ١٤١١هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٠. حاشية بناني على شرح المخلقي جمجمة الجواجمع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت ١١٩٨ هـ)، مصورة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦، عن طبعة بولاق، القاهرة.
٧١. حاشية العطار على شرح المخلقي جمجمة الجواجمع، أبو علي حسن العطار، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة بولاق، القاهرة.
٧٢. حاشية على شرح القاضي عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) على مختصر المنتهى الأصولي لجمال الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) مع حاشيتي السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني وحسن الهرمي، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٩ هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد اسماعيل، طبعة بتاريخ ٣٤٠١ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٧٣. رفع الحاجب عن ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى (ت ٧٧١ هـ)، مخطوط خزانة جامع القرويين برقم: ٦١٩.
٧٤. روضة الناظر وجنة المناظر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنفي (ت ٦٩٠ هـ)، أحلت في الموسماش على الطبعة المذيلة بشرح الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي ثم الدمشقي المسماى نزهة الخاطر العاطر، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٧٥. شرح تنقیح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ط. ١، ١٣٠٦ هـ.

٧٦. شرح جمع الجوامع، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٧٦٩ - ٨٩٦ هـ)، مخطوطة خزانة جامع القرويين برقم: ١٣٦٣.
٧٧. شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المخلي (ت ٨٦٤ هـ)، أحلت عليه في الطبعة المتضمنة لحاشية بناني، مصورة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، عن طبعة بولاق، القاهرة.
٧٨. شرح العمدة، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني الأسد أبيادي (ت ٤١٥ هـ)، تتح. محمد جمال، رسالة لنيل الماجستير مرقونة بجامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، نوقشت سنة ١٤٠٩ هـ.
٧٩. شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تتح. محمد الحبيب بن محمد، ط. ٢، ١٤٩١ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض. كما اعتمدت نسخة خزانة جامع القرويين برقم: ١٣٦٩.
٨٠. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ)، تحقيق د. عبد المجيد تركي، ط. ١، ١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٨١. شرح مختصر المنتهى الأصولي لجمال الدين أبو عمرو عثمان ابن

ال حاجب المالكي (ت. ٦٤٦ هـ)، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، طبعة بتاريخ ١٤٠٣ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٨٩. شرح الورقات (مع حاشية أحمد بن محمد الدمياطي)، جلال الدين محمد بن أحمد المخلي (ت ٨٦٤ هـ)، تحر. لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ١٣٧٤ هـ، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة.

٨٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت. ٥٠٥ هـ)، ط. ١، ١٣٩٠ هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٨٤. غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعى المصرى (٨٩٦ - ٩٩٥ هـ)، طبعة شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان، سروفايا، أندونيسيا.

٨٥. الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحر. د. محمد عجیل جاسم النشمي، ط. ٢، ١٤١٤ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٨٦. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (٣٩٣ - ٤٦٣ هـ)، تحر. إسماعيل الأنصاري، ط. ٢، ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحرير محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. ١، ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٨. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الشرعية**، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن اللحام (٧٥٩ - ٨٠٣ هـ)، تحرير محمد حامد الفقي، ط. ١، ١٣٧٥ هـ، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة.
٨٩. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت. ٧٣٠ هـ)، مصورة عن بولاق، ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٠. **كافية الأصول**، محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٩٩ هـ)، ط. ٢، ١٤١١ هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٩١. **اللمع في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ)، ومعه تخريج أحاديث اللمع لعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط. ١، ١٤٠٤ هـ، عالم الكتب، بيروت.
٩٢. **الحصول في علم الأصول**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت. ٦٠٦ هـ)، تحرير د. طه جابر فياض العلواني، ط. ١٣٩٩، ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٣. مختصر المنتهي الأصولي (مع شرح العضد وحواشيه التي تذكر)، جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، ت. د. شعبان محمد اسماعيل، طبعة بتاريخ ١٤٠٣ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٩٤. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، مصورة عن بولاق ١٣٩٤ هـ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ، بيروت.

٩٥. مسلم الثبوت بشرح فوائح الرحوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، محب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ)، مطبوع بهامش المستصفى للغزالى، ط. ٢، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، لبنان. مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٩٩ هـ بولاق القاهرة.

٩٦. المسودة في أصول الفقه، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت ٧٩٨ هـ) ووالده أحمد وجده عبد السلام، ت. محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المدنى، القاهرة.

٩٧. المعتمد، أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦ هـ)، ط. ١، ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨. المغني في أبواب التوحيد والعدل (الجزء السابع عشر في الشرعيات)، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني الأسد أبادى (ت ٤١٥ هـ)، ت. أمين الخولي، المؤسسة المصرية

العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة.

٩٩. مفهوم الإجماع عند الإمام الشافعي : دراسة مصطلحية، إدريس بن محمد السعيد الفاسي الفهري، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، مرقونة بجامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، ١٤٩٩ هـ.

١٠٠. مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، محمد بن الحسن البدخشي، وبهامشه نهاية السول، ط. ١٤٠٤، ١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠١. المنحول من تعلیقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالی (ت. ٥٠٥ هـ)، تحر. د. محمد حسن هيتو، ط. ٩، ١٤٠٠ هـ، دار الفكر، دمشق.

١٠٢. المواقفات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت. ٦٧٩ هـ)، تحقيق عبد الله دراز، ط. ٩، ١٣٩٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠٣. نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر وجنة الماناظر، عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي ثم الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠٤. نشر البنود على مراقي السعود، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي (ت. ١٤٣٣ هـ)، مطبعة فضالة بالدار البيضاء تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

١٠٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي (ت. ٧٧٩ هـ)، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بنخث المطيعي، مصورة عالم الكتب من طبعة القاهرة ١٣٦١ هـ، بيروت.

١٠٦. الورقات، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت. ٤٧٨ هـ)، مع شرح المحتلي وحاشية أحمد بن محمد الدمياطي، تحر. لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ١٣٧٤ هـ، مكتبة مصطفى البابي، القاهرة.

٤ - الفقه:

١٠٧. اختلاف مالك والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطليبي (١٥٠ - ٤٦٠ هـ)، طبع ضمن الجزء السابع من الأم: من ص. ١٩١ إلى ص. ٢٧٩.

١٠٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطليبي (١٥٠ - ٤٦٠ هـ)، أشرف على طبعه محمد زهري النجار، ط. ١، ١٣٨٠ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٠٩. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، ط. ٢، ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت. ٥٩٥ هـ)، ط. ٦، ١٤٠٩ هـ، دار

المعرفة، بيروت.

١١١. الجامع الكبير، أبو عبد الله محمد بن المحسن الشيباني (ت. ١٨٩ هـ)، تحرير أبو الوفا الأفغاني، ط. ٢، ١٣٩٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١٢. شرح فقهية الشيخ عبد القادر الفاسي، أبو عبد الله محمد بن قاسم جسوس، طبعة حجرية بفاس.
١١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، ط. ٢، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٤. شرح الوغليسية، أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسي الشهير بـ "زروق" (٨٩٩ - ٨٤٦ هـ)، مخطوط خزانة جامع القرويين برقم ١٥٤٨.
١١٥. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فردون اليعمرى المدنى (ت ٧٩٩ هـ)، تحرير حمزة أبي فارس وعبد السلام الشريف، ط. ١، ١٤١٠ هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١١٦. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٩٤٩ هـ)، ١٤٠٦ هـ، دار المعرفة بيروت.
١١٧. مختصر المزني، طبع في نهاية كتاب الأم للشافعى.
١١٨. المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعى

(٧٤٧-٧٩٤ هـ)، تتح. د. تيسير فائق أحمد محمود مراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، ط. ٢، ١٤٠٥ هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١١٩. منهاج الطالبين وعهدة المفتين، محبي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٢٠. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٣٩٩ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت. ٥٠٥ هـ)، دار المعرفة بيروت.

١٢١. الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت. ٥٠٥ هـ)، تتح. أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط. ١، ١٤١٧ هـ، دار السلام، القاهرة.



٥ – العقائد والفرق:

١٢٢. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٩٤ هـ)، مطباع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠ هـ.

١٢٣. شرح الأصول الخمسة، أبو الحسن عبد الجبار بن أبيه بن الخليل الهمذاني الأسد أبادي (ت ٤١٥ هـ)، تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تتح. د. عبد الكريم عثمان، ط. ١، ١٣٨٤ هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٩٤. الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي (ت ٤٩٩ هـ)، ط. ٤، ١٤٠٠ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٩٥. اللمع، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت ٣٩٤ هـ)، تصح. د. حمودة غراب، مطبعة مصر، ١٣٧٤ هـ.

١٩٦. مختصر نظم الفرائد ومبدى الفوائد في شرح محصل المقاصد، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور (ت ٩٩٥ هـ)، وهو شرح لنظم في العقائد باسم "محصل المقاصد"، لأحمد بن محمد المناوي ابن زكري التلمساني، نسختان بخزانة جامع القرويين بفاس، إحداهما: تامة برقم ٧٩٥، والأخرى: تنقصها الورقة الأولى وهي برقم: ٧١٧، وهو الثاني ضمن مجموع

١٩٧. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني الشافعي (٤٧٩ - ٤٨٥ هـ)، ط. ٢، ١٣٩٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦ – اللغة وال نحو والأدبيات والموسوعات:

١٩٨. إقام الدراية لقراء النقاية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (٨٤٩ - ٩١١ هـ، ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م)، طبعة بهامش مفتاح العلوم للسكاكيني، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن طبعة بولاق.

١٣٩. الأقنوم في مبادئ العلوم، سيدى عبد الرحمن بن عبد القادر بن على بن يوسف الفاسي، نسخة خطية خاصة.
١٤٠. تسهيل الفوائد وتكملة المقاصد، أبو عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (ت ٦٧٩ هـ)، ط. ١، ١٤٠٥ هـ، المطبعة المنيرية.
١٤١. الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، محمد الأخضر، ط. ١، ١٣٩٧ هـ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.
١٤٢. دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة العربية، ١٣٥١ هـ، منشورات جهان، طهران.
١٤٣. رسائل أبي علي الحسن اليوسي، تح. فاطمة القبلي، ط. ١، ١٤٠١ هـ، دار الثقافة، الدار البيضاء.
١٤٤. معجم الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) إسماعيل بن حماد الجوهري، تح. أحمد عبد الغفور عطار، ١٣٧٧ هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة.
١٤٥. النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الغرناطي (٦٥٤ - ٧٤٥ هـ)، تح. د. عبد الحسين الفتلي، ط. ١، ١٤٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧ - السيرة والتاريخ والترجم والالفهرسات:

١٤٦. ابتهاج القلوب بأخبار الشيخ أبي المحسن وشيخه المذوب، أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر بن على بن يوسف الفاسي، مخطوط

الخزانة العامة برقم: ٩٣٠٩ ك. وقد اعنت بتحقيقه الباحثة حفيظة الدااري ضمن رسالة جامعية تحت إشراف الدكتور محمد حجي نوقشت بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط خلال السنة الجامعية ١٩٩١ - ١٩٩٢ م. ولكتني لم أستطع الرجوع إلى تحقيقها في هذا البحث واكتفيت بالنسخة الخطية المشار إليها.

١٣٧. إجازة سيدى عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، مخطوط. الخزانة العامة برقم: ٦٨٤٣ د.

١٣٨. أزهار البستان في أخبار الشيخ أبي محمد عبد الرحمن، سيدى عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، مخطوط. الخزانة العامة بالرباط رقم: ٦٠٧٤ د.

١٣٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تح. علي محمد البحاوي، ط. ١٤١٩ هـ، دار الجليل، بيروت.

١٤٠. أسهل المقاصد، حلية المشايخ ورفع الأساند، الواقعة في مرويات شيخنا الإمام الوالد، مخطوطة الخزانة العامة بالرباط من رقم: ٦٨٤٣ د، ضمن بجموع ابتداء من الصفحة رقم ٦٧.

١٤١. الإعلام بمن غير من أهل القرن الحادي عشر، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، تح. فاطمة نافع، وهو رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا مرقونة بجامعة محمد الخامس بالرباط نوقشت سنة ١٤١٩ هـ.

١٤٩. الأعلام، خير الدين الزركلي، ط. ٢، ١٣٧٨ هـ، مطبعة
كوسناس توماس وشركاؤه، القاهرة.

١٤٣. التقاط الدرر ومستفاذ الموعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة
الحادية والثانية عشر، سيدي محمد بن الطيب القادري، تج. د.
مولاي هاشم بن المهدى العلوى القاسمى، ط. ١، ١٤٠٣ هـ، دار
الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤٤. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن
كثير القرشي الدمشقى الشافعى (٧٠١ - ٧٧٤ هـ)، ١٣٩٣ هـ،
دار الفكر، بيروت.

١٤٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي
الشوکانی (ت ١٩٥٠ هـ)، ط. ١، ١٣٤٨ هـ، مطبعة السعادة،
القاهرة.

١٤٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين أبو الفضل
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ)، تج. محمد
أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، عن طبعة عيسى البابى
الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ.

١٤٧. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي، أبو زكرياء يحيى بن معين
(١٥٨ - ٢٣٣ هـ)، تج. د. أحمد محمد نور سيف، ١٤٠٠ هـ،
دار المأمون للتراث، دمشق.

١٤٨. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبرى (٢١٠ - ٩٩٤ هـ)، ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٩. تاريخ تطوان، محمد داود، المطبعة المهدية، تطوان.
١٥٠. تاريخ التراث العربي، د. فؤاد سizerكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي ود. فهمي أبو الفضل، ١٣٧٨ هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
١٥١. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٩٥٦-١٩٤ هـ)، تحر. السيد هاشم الندوى، دار الفكر، بيروت.
١٥٢. تحفة الأكابر بمناقب الشيخ سيدى عبد القادر، سيدى عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسى، تحر. د. الحسن الويشمى، رسالة لنيل الدكتوراه مرقونة بجامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، ١٤٩٢ هـ.
١٥٣. تحفة أهل الصدقية بأسانيد الطريقة الجزولية والزروقية، سيدى محمد المهدي بن أحمد بن يوسف الفاسى (ت ١١٠٩ هـ)، نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٧٦ ج.
١٥٤. تذكرة الحفاظ، محمد بن طاهر القيسراني (٤٤٨ - ٥٠٧ هـ)، ط. ١، ١٤١٥ هـ، دار الصميعي، الرياض.
١٥٥. توطيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٤٥٤ هـ)،

منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

١٥٦. الترجمان المغربي عن أشهر فروع الشاذلية بالمغرب، سيد عبد الحفيظ بن محمد الطاهر بن عبد الكبير الفاسي (ت ١٣٨٣ هـ)، نسخة المؤلف محفوظات الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٤٤٠٠ د.

١٥٧. التصوف الإسلامي في المغرب، سيد علال بن عبد الواحد الفاسي، منشورات مؤسسة علال الفاسي من إعداد عبد الرحمن بن العربي الحريشي، ط. ١، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة، الرباط.

١٥٨. التعريف بسيدي محمد بن عبد الله معن، سيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٩٠٧٤ د.

١٥٩. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٩ هـ)، تتح. محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا.

١٦٠. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦١. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤ هـ)، تتح. السيد شرف الدين أحمد، ط. ١، ١٣٩٥ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦٢. الجواهر الصافية من المحسن اليوسفية، أبو عيسى المهدى بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي (ت ١١٠٩ هـ)، نسخة خطية خاصة.

١٦٣. حسن المخاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين أبو بكر بن عبد الرحمن السيوطي، ١٣٩١ هـ، مطبعة الموسوعات، القاهرة.
١٦٤. خلاصة الأثر في أعيان أهل القرن الحادى عشر، محمد الأمين بن فضل الله الحبى (ت ١١١١ هـ)، طبع بمصر سنة ١٩٤٨ هـ.
١٦٥. الدرر البهية والجواهر النبوية، مولاي إدريس الفضيلى، تحر. السيدين أحمد بن المهدى العلوى ومصطفى بن أحمد العلوى، ط.
١٦٦. دليل مؤرخ الغرب الأقصى، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري، ط. ٢، ١٣٧٩ هـ، دار الكتاب، الدار البيضاء.
١٦٧. روضة التعريف بمناقر مولانا إسماعيل بن الشريفى، محمد الصغير بن محمد بن عبد الله اليفرنى (ت ١١٥٠ هـ)، ١٣٨٩ هـ، المطبعة الملكية، الرباط.
١٦٨. زاد المعاد في هدى خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزعبي المشهور بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، تحر. شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط. ١٤٠٧، ١٤، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت.
١٦٩. الزاوية الدلائية ودورها الدينى والعلمى والسياسى، د. محمد حجى، ط. ١، ١٣٨٤ هـ، المطبعة الوطنية، الرباط.

١٧٠. الزاوية الشرقاوية: زاوية أبي الجعد، إشعاعها الديني والعلمي،
أحمد بوکاري، ط. ١، ١٤٠٦ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار
البيضاء.
١٧١. الزاوية الفاسية: التطور والأدوار حتى نهاية العهد العلوي
الأول، دة. نفيسة الذهبي، ط. ١، ١٤٩٩ هـ، مطبعة النجاح
الجديدة، الدار البيضاء.
١٧٢. زهر الآس في بيوتات فاس، سيدی عبد الكبير بن هاشم الكتاني،
تح. د. علي بن المتصر الكتاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار
البيضاء.
١٧٣. السيرة الخلبية، علي بن برهان الدين الخلبي (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ)،
دار المعرفة، بيروت.
١٧٤. السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت. ٩١٣ هـ)،
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط. ٢، ١٣٩٤ هـ، دار الجليل،
بيروت.
١٧٥. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس من أقرب من العلماء والصلحاء
بفاس، سيدی محمد بن جعفر الكتاني، طبعة حجرية بفاس سنة
١٣١٦ هـ.
١٧٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي،

١٧٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، ط. ٩٠، ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ت ١٣٤٩ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٧٩. صفوة من انتشر، محمد الصغير بن محمد بن عبد الله اليفريني (ت ١١٥٠ هـ)، المطبعة الحجرية بفاس.
١٨٠. طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي (ت ٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، مير محمد كبخانة، كراتشي.
١٨١. طبقات الشافعية، أبو يكر ابن هداية الله الحسيني (ت ١١٠٤ هـ)، تحر. عادل نويهض، ١٣٩٠ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٨٢. طبقات الشافعية الكبرى، فاتح الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحر. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الخلو، ط. ١، ١٣٨٣ هـ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١٨٣. طبقات الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت. ٤٧٦ هـ)، تحر. الشيخ خليل الميسن، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ.
١٨٤. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (١٦٨ - ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت.

١٨٥. العالم الموسوعي أبو زيد عبد الرحمن الفاسي مقال مطول للأستاذ محمد بن عبد الواحد الفاسي، نشر بمجلة المناهل: العدد ٣٥.
١٨٦. عنابة أولي الجد بذكر آل الفاسي ابن الجد، السلطان مولاي سليمان العلوي، ط. ٢٣، ١٣٤٧هـ، المطبعة الجديدة بالطالعة، فاس.
١٨٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مصطفى المراغي، ط. ٢، ١٣٩٣هـ، منشورات محمد أمين دمج، بيروت.
١٨٨. الفقيه أبو علي اليوسي: غواذج من الفكر المغربي في فجر الدولة العلوية، د. عبد الكبير العلوي المدغري، ط. ١، ١٤٠٩هـ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة، الحمدية.
١٨٩. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥هـ)، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، *كتابات بيروت*، بيروت.
١٩٠. فهرسة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٦٣٤ لـ.
١٩١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للشيخ السيد عبد الحي الكتاني، تحر. د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٩٢. الكاشف، أبو عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)، تحر. محمد عوامة، ط. ١، ١٤١٣هـ، دار القibleة.

١٩٣. كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، حاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.
١٩٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٩ هـ)، تحر. دائرة المعارف النعيمية بالهند، ط. ٣، ١٤٠ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
١٩٥. مؤرخو الشرفا، ليفي بروفنسال، ترجمته إلى العربية عبد القادر الحلاوي، ط. ١، ١٣٧٧ هـ، مطبوعات دار المغرب، الرباط.
١٩٦. مرآة المحسن من أخبار الشيخ أبي الحسن، أبو حامد محمد العربي الفاسي الفهري (ت ١٠٥٦ هـ)، تحر. سيد محمد حمزة بن علي الكتاني، ط. ١، ١٤٩٤ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
١٩٧. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، ط. ١، ١٣٩٠ هـ، المكتب التجاري، بيروت.
١٩٨. معجم المطبوعات العربية والمغربية، يوسف إلياس سركيس، ١٣٩٨ هـ، مطبعة سركيس، القاهرة.
١٩٩. ممتع الأسماع في ذكر الجزوبي والتتابع ومن لهما من الأتباع، سيد محمد المهدى بن أحمد بن يوسف الفاسي (ت ١١٠٩ هـ)، تحر. السيد عبد الحفيظ العمروي وعبد الكريم مراد، ط. ١، ١٤١٥ هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

٢٠٠. مناقب الحضيكي، احمد بن أحمد بن عبد الله الحضيكي اللوكسي السوسي، المطبعة العربية، الدار البيضاء.

١٩٩. المنح البدية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الهدية الكافية، سيدني محمد الصغير بن عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت ١١٣٤ هـ)، تحرير د. سيدني محمد بن عبد الرحمن بن جعفر الصقلي الحسيني، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة من جامعة محمد الخامس بالرباط سنة ١٤١٦ هـ.

٢٠٢. المنية والأمل، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني الأسد أبيادي (ت ٤١٥ هـ)، جمع السيد المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (٧٧٥ - ٨٤٠ هـ)، تحرير د. عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

٢٠٣. ناطح صخرة، سيدني محمد العابد بن عبد الله الفاسي، تحرير عبد الله بن محمد العابد الفاسي، ط. ١، ١٤٩٩ هـ، مطبعة دار الفرقان، الدار البيضاء.

٢٠٤. النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، ١٣٨٠ هـ، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢٠٥. نشر المثاني لأهل القرن الحادى عشر والثانى، محمد بن الطيب القادري، أحلت فيه على الطبعة الحجرية بفاس سنة ١٣٦٧ هـ، كما أحلت على الطبعة المحققة بعناية د. محمد حجي ود. أحمد التوفيق: ج. ١ عن مطبوعات دار المغرب بالرباط سنة ١٣٩٧ هـ.

٢٠٦. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أبو العباس أحمد بن محمد المقرى التلمساني (٩٨٦ - ١٠٤١ هـ)، تحر. د. إحسان عباس، ١٤٠٨ هـ، دار صادر، بيروت.
٢٠٧. الوفيات، ابن قنفود القسطيوني، تحر. عادل نويهض، ط. ٣، ١٤٠٠ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢٠٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحر. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الموضوعات

٥	الافتتاحية
٧	القديم
٩	التعریف بالمصنف والشارح
٤٧	الشيخ: عبدالقادر بن علي الفاسي الفهري
٤٨	الشيخ: محمد الطيب بن محمد الفاسي
٥٥	التعریف بكتاب مفتاح الوصول
٦٩	ورقة وصفية لعملية التحقیق
٦٨	منهج التحقیق
٧٩	اصطلاحات التحقیق
٧٣	مفتاح الوصول إلى علم الأصول
٧٧	مقدمة في مبادئ أصول الفقه
٧٨	تحليل حد أصول الفقه
٨٨	أبحاث في حد أصول الفقه
٨٩	تحليل حد الفقه ومناقشته
١٠١	القسم الأول: الحكم الشرعي
١٠٢	الفصل الأول: مصطلحات الحكم الشرعي
١٠٣	تعريف الحكم
١٠٥	مناقشة تعريف الحكم



١٠٦	خطاب التكليف
١١٣	خطاب الوضع وأقسامه
١١٨	أقسام خطاب التكليف
١٩٠	تعريف الرخصة
١٩٩	تعريف العزيمة
١٩٣	تعريف الخطاب
١٩٥	عبارات أخرى عن أقسام الحكم التكليفي
١٩٨	تعريف الأداء
١٩٩	تعريف القضاء
١٣١	تعريف الإعادة
١٣٤	تعريف الواجب المضيق
١٣٤	تعريف الواجب الموسع
١٣٥	 المطلوب العيني
١٣٥	المطلوب الكفائي
١٢٨	الواجب بالتابع والواجب بالقصد
١٣٨	الواجب المعين والواجب المخير
١٤١	الفصل الثاني: قواعد الحكم الشرعي
١٤١	قاعدة: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه
١٤٩	قاعدة: يجوز التكليف بالمحال مطلقاً
١٤٧	قاعدة: لا يشترط في التكليف حصول الشرط الشرعي
١٥١	قاعدة: لا تكليف إلا بالفعل

- ١٥٩ قاعدة: يصح التكليف مع علم انتقاء شرط الواقع
قاعدة: ويعلم التكليف قبل دخول الوقت، وإن لم يعلم
١٥٤ وجود الشرط فيه

القسم الثاني: الكتاب وطرق دلالته على الأحكام

١٥٧ تعریف الكتاب (القرآن)

١٦٠ تعریف اللغة

١٦٩ تعریف الوضع

١٦٩ تقسیمات اللفظ

١٧١ علاقۃ اللفظ بالمعنى



مركز تحقیق تکمیلی لغت و ادب

١٧١ التباین

١٧١ الانفراد

١٧٢ الترادف

١٧٢ الاشتراك

١٧٣ الحقيقة والمحاذ

١٧٤ اللفظ المستعمل واللفظ المهمل

١٧٦ الكلام وأقسامه

١٧٦ تعریف الكلام

١٧٨ الاستفهام

١٧٨ الأمر والنهي

١٧٩ التنبیه والإنشاء

١٨٠	الخبر
١٨٠	المنطوق والمفهوم
١٨٠	تقسيمات المنطوق
١٨٤	الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة الالتزام
١٨٥	دلالة المفهوم
١٨٧	مفهوم الموافقة
١٨٨	مفهوم المخالفة
٢٠٣	العموم والخصوص
٢٠٣	تعريف العام
٢٠٤	طرق إفاداة العموم
٢٠٦	دلالة العموم
٢١٩	التخصيص
٢١٣	مختصر توجيهي في علوم المدى متنهى ما يجوز من التخصيص
٢١٤	دلالة العام المخصوص
٢١٥	دلالة العام الذي أريد به الخصوص
٢١٨	المخصص
٢١٩	المخصص المتصل والمتفصل
٢٢٠	المطلق والمقييد
٢٢٠	تعريف المطلق
٢٢١	الفرق بين المطلق والنكرة في سياق الإثبات
٢٢٢	تعريف المقييد

مراتب الدلالة

النص

الظاهر

التأويل

المحمل

البيان

النسخ (تعريفه)

أنواع النسخ

القسم الثالث: بقية الأدلة (السنة والإجماع والقياس والاستدلال)



مركز تحقیقات کوئٹہ پاکستان

الأصل الثاني: السنة

تعريف السنة

السنة التقريرية

السنة الفعلية

فعله الجبلي

الفصل الخاص به ﷺ

فعله المبين ﷺ

فعله المتكرر ﷺ

ما سوى الأنواع المتقدمة

أنواع العلم بالأخبار

الخبر المقطوع بكذبه

٢٢٣

٢٢٣

٢٢٤

٢٢٥

٢٢٨

٢٢٨

٢٣١

٢٣٩

٢٣٩

٢٣٩

٤٤١

٤٤٢

٤٤٣

٤٤٤

٤٤٥

٤٤٧

٤٤٧

٤٤٨	الخبر المقطوع بصدقه ومنه المتواتر
٤٥٠	الخبر المظنون الصدق
٤٥٠	الخبر المستفيض
٤٥١	هل يفيد خبر الواحد العلم
٤٥٩	حكم العمل بخبر الواحد
٤٥٥	<u>الأصل الثالث: الإجماع</u>
٤٥٨	مستند الإجماع
٤٥٩	حجية الإجماع وحكمه
٤٦١	حجية الإجماع السكتوي
٤٦٥	التمسك بأقليل ما قيل
٤٦٧	<u>الأصل الرابع: القياس</u>
٤٦٧	تعريف القياس وتحديد أركانه
٤٦٨	الركن الأول: الأصل <small>وشروطه</small>
٤٦٩	الشرط الأول: ثبوت حكمه
٤٦٩	الشرط الثاني: أن لا يكون منسوخاً
٤٦٩	الشرط الثالث: أن لا يكون مخصوصاً
٤٧٠	الشرط الرابع: أن يكون معقول المعنى
٤٧٠	الشرط الخامس: أن يكون مما له نظائر
٤٧١	الشرط السادس: أن لا يكون فرعاً عن أصل آخر
٤٧٣	الشرط السابع: أن لا يكون مركباً
٤٧٦	الركن الثاني: العلة (شروطها ومسالكها)

٤٧٦	تعريف العلة
٤٧٧	شروط العلة
٤٨٥	مسالك العلة
٤٨٥	<u>السلوك الأول: النص</u>
٤٨٦	النص الصريح
٤٨٧	الإيماء ومراتبه
٤٩٩	السلوك الثاني: الإجماع
٤٩٣	السلوك الثالث: المناسبة أو الإخالة أو تخريج المناظ
٤٩٤	تعريف المناسب وأنواعه
٤٩٤	المناسب المؤثر
٤٩٥	المناسب الملائم
٤٩٧	المناسب الغريب
٤٩٨	المناسب المرسل
٤٩٨	السلوك الرابع: الدوران
٣٠١	السلوك الخامس: الشبه
٣٠٢	السلوك السادس: الطرد
٣٠٣	الركن الثالث: الفرع وشروطه
٣٠٣	معنى الفرع
٣٠٣	شروط الفرع
٣٠٦	الركن الرابع: الحكم وشروطه
٣٠٨	<u>الأصل الخامس: الاستدلال</u>



مركز تحقیق تکمیلی علوم انسانی

تعريف الاستدلال

القياس المنطقي

الاستقراء

القياس في معنى الأصل، أو نفي الفارق

اللازم أو قياس الدلالة

وجود السبب، أو المانع، أو فقد الشرط

الاستصحاب

شرع من قبلنا

مذهب الصحابي

الاستحسان

المصالح المرسلة

خاتمة الكتاب

مركز توثيق وتحقيق مخطوطاتي

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات